المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

المؤلف

محمد بن عبدالرحمن العثماني الدمشقي

كتاب رحمة الامة
في اختلاف الائمة رضي الله
عنهم اجمعين ورضي عنا
بهم آمين

٢٢٨

آمين

انتج محمد عبد الرحمن المدرس ٤٢٩٧١

اشترا هذا الكتاب

صاحب مالك

نقص تمام

ذو صاد عبد الرحمن الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجزل احسانه وانزل قرانه وقوت فيه
قواعد دينه واركانه ثم جعل الي رسوله بيانه فاوضح ذلك
لاصحابه في حياته ثم بتقوا بعد وفاته يرجون من الله
فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد
في الاقطار وضرب الايمان جرانه واقبل كل منهم علي
تحصيل الزاد وقطن كل من اطراف البلاد ولزم امره
وشانه يفيد ما علمه لاتباعه ويوضح ما افهمه لاشياعه
من اهل الضبط والصيانه فشاع ترجم متفرقه فشمروا في
العلوم اي تشمير حتي بلغوا منها اعلا مكان واجتهدوا
غاية الاجتهاد في تحري الصواب والمراد طلب الاداء الامانه
فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الاسناد واختلافهم
رحمة للخلق فسبحان الحكيم المدبر علم ادم الاسما
يفيد الابانه ويزيد في الفطانه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ما اعظم سلطانه واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه
وصانه وايده بالنصر والتاييد والاعانه صلي الله عليه
وعلي اله واصحابه صلاة ترجح لقايلها ميزانه وتبلغه
يوم القيمة الاكبر امانه اما بعد فان معرفة الاجماع
واختلاف العلما من اهم الاشيا وذلك امر لازم في حق
المجتهد

المجتهد والحاكم لاسيما ايمة المذاهب الاربع الذين حصل
الاخذ بقولهم في المشارق والمغارب فالاجماع قاعده
من قواعد الاسلام يكفر من خالفه علي قول العلما اذا
قامت الحجة بانه اجماع تام ويسوغ الانكار علي من خالفه
والملام والخلاف بين الايمة الاعلام رحمة لهذه
الامة التي ما جعل عليها في الدين من حرج للطف
والاكرام وهذا مختصر ان شا الله تعالي نافع للكثير من
مسايل الخلاف والوفاق جامع اذكرها مجردة عن الدليل
والتعليل ليسهل حفظه علي اهل التحصيل ممن يقصد
حفظ المذاهب فقط ورتبته علي اقرب طريق واحسن نمط
وسميته رحمة الامه في اختلاف الايمة جعله الله عز وجل
عملا صالحا وسببا رابحا وانفع به امين والحمد لله رب العالمين

تنبيه اذا كان في المسيلة خلاف لاحد من الايمة
الاربعة اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالف فيها من غيرهم
فان لم يكن احد منهم خالف في تلك المسيلة وكان فيها خلاف
لغيرهم احتجت اليه ذكر المخالف ليظهر ان في المسيلة خلافا
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة لاتصح الصلاة الا بطهارة
لتمكنه بالاجماع واجمع العلما على وجوب الطهارة بالماء
عند وجوده مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه
والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقهاء الامصار على
مياه البحار عذبها واجاجها بمنزله واحدة في الطهارة
والتطهير كغيرها من المياه الا ما يحكى شاذا ان تومأ منع
الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة ولجاز تيمم
مع وجوده واتفق العلما على انه لا يصح الطهارة الا بما
فصل والما المستعمل في فرض الطهارة طاهر
غير مطهر على المشهور من مذهب ابي حنيفة والاصح من
مذهب الشافعي واحد مطهر عند مالك ونجس في رواية
عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وما الورد والخلاف
لا ينطهر به بالاتفاق فصل والما المتغير بالزعفران
ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند
مالك والشافعي واحد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه
وقالوا تغير الما بالطاهر لا يمنع الطهارة ما لم يطبخ به
او يغلب على اجزايه والما المتغير بطول المكث طهور بلا
تفاق فصل ليس للنار والشمس في ازالة النجاسة

تاثير

تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جفت في الشمس
طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض نجاسة فجفت
في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض
نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة
عليه الا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده
فصل اذا كان الما الراكد دون قلتين نجس بمجرد
ملاقاة النجاسة وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي
واحد في احدي روايته وقال مالك واحمد في روايته
الاخري انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو مائة وثمانية ارطال
وبالمساحة نحو ذراع ونصف طولا وعرضا وعمقا لم ينجس
الا بالتغير عند الشافعي واحد قال مالك ليس للما الذي
تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متي تغير لونه او طعمه او ريحه
بنجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة الاعتبار بالاختلاط
فمتي اختلطت النجاسة بالما نجس الا ان يكون كثيرا وهو
الذي حرك احد جانبيه ولم يتحرك الاخر فالجانب الذي لم
يتحرك نجس والجاري كالراكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول

الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك الجاري
لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من
قول الشافعي واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي
وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المهذب.
وهو قوي فصل استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب والوضوء للرجال والنساء نهي عنه
بالاتفاق نهي تحريم الاني قول الشافعي وقال داود
انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها يحرم عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب
بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك
والشافعي واحمد اذا الضبة كبيرة لزينة وقال ابو حنيفة
لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا فصل السواك سنة
بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد احمد فقال
ان تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصايم بعد
الزوال قال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي
يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة هو مستحب

كانت
مع

باب النجاسة

باب النجاسة اجمع الامة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه
قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها
طهرت فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد
وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت وحلت وقال
ابو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت وخل فصل
والكلب نجس عند الشافعي واحمد ويغسل الاناء من ولوغه
سبعا لنجاسته وقال ابو حنيفة بنجاسته ولكن جعل
غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب على
ظنه زواله ولو بغسلة كفى والا فلا بد من غسله حتى يغلب
على ظنه ازالته ولو عشر بن مرة وقال مالك هو طاهر لا
ينجس ما ولغ فيه ولكن يغسل الاناء تعبدا ولو ادخل الكلب
يده او رجله في الاناء وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا
لمالك لانه يعم ذلك بالولوغ فصل والخنزير حكمه
كالكلب يغسل ما تنجس به سبعا على الاصح من مذهب
الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل انه يكفي في
الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو
المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرده الشرع ومالك
يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته فحال
حياته وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات فصل
واما غسل الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب

والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وعن احمد روايتان اشهرهما وجوب العدد في نجس سائر
النجاسات غير الارض فيغسل الاناء سبع مرات وفي رواية
ثلاثا وعنه رواية في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير
ويكفي الرش على بول الصبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من
بول الصبية عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك يغسل
بولها وهما في الحكم سواء وقال احمد بول الصبي مالم
ياكل الطعام طاهر فصل جلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ الا جلد الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن
مالك انها لا تطهر لانها تستعمل في الاشياء اليابسة وفي الماء
من بين سائر النجاسات وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعن احمد
روايتان اشهرهما لا تطهر ولا يبيح الانتفاع بها في شيء كلحم
الميتة فصل والزكاة لا تعمل فيما لا يوكل عند الشافعي
واحمد واذا ذكيت صارت طيبة وعند مالك تعمل في الادمي
والخنزير واذا ذكي عنده سبع او كلب فجلده طاهر يجوز بيعه
والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة وان جمع اجزاء
من لم وجلد طاهر الا ان اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه فصل
شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر
وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما يحله الموت سواء كان يوكل
لحمه كالنعم والخيل او لا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب

والخنزير

والخنزير طاهران في حال الحياة والموت وعند احمد طهارتهما فصل
كل ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفسا والعقرب
اذا مات في شيء من المايعات لا ينجسه ولا يفسده عند ابي
حنيفة ومالك وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب
الشافعي انه اذا وقع في المايعات لا ينجس ولكنه نجس
في نفسه بالموت وان الدود المتولد في الماكول لا ينجسه
ويجوز اكله معه فصل والسمك والجراد طاهران
بالاجماع وفي نجاسة الادمي بالموت للشافعي قولان
اصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك واحمد وقال
ابو حنيفة ينجس لكن يطهر بالغسل والجنب والحايض
والمشرك اذا غمس واحد منهم يده في الاناء وفيه
ماء قليل فالماء باق على طهارته بالاجماع وسور الكلب
والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وسور ما سواهما طاهر وقال مالك بطهارة السور
مطلقا واتفق الايمة على ان سور البغل والحمار
طاهر غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة واحمد الشك
في كونه مطهرا وفايدة ان من لم يجد ما توضا به مع
التيمم واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها من الخلقة
وحكي عن ابي حنيفة انه كره سور الهرة وحكي عن الاوزاعي
وزفر والثوري ان سور ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي
فصل الاصح من مذهب الشافعي ان سايل النجاسات
يستوي قليلها وكثيرها في حكم الازالة فلا يعفى عن شيء
الا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البراغيث والدمامل
والقروح ودم البراغيث ودم الذباب وموضع الفصد
والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا عنده
قليل سايل الدم معفو عنه وقال ابو حنيفة دم القمل

والبراغيث والبق طاهر واعتبر ابو حنيفة سائر
النجاسات كالدرهم السفلي فجعل ما دونه معفوا عنه
والرطوبة التي تخرج من المقعدة نجسه بالاتفاق
ويحكى عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها
والبول والروث نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك
واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم وقال ابو حنيفة ذرق
الطير الماكول كالحمام والعصافير طاهر وما عداه فهو
نجس وحكى عن النخعي انه قال وابوال جميع البهايم الطاهرة
طاهرة والمني من الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك
الا ان مالكا قال يغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو
حنيفة يفسل رطبا ويفرك يابسا والاصح من مذهب
الشافعي طهارة المني الا من الكلب والخنزير والاصح
من مذهب احمد انه طاهر من الادمي واختلفوا في
البير يخرج منها فارة وقد كان توضأ منها فقال ابو
حنيفة ان كانت منفسخة اعاد صلاته ثلاثة ايام
والافضل يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الما
يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا
منها قبل وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد
وان تغير اعاد من وقت التغير وبه قال مالك ان
كان تغيرا معينا ولم تتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة
على المقلي وان كان غير معين فعنه روايتان اطلق
ابو القاسم من اصحابه النجاسة با

اسباب الحدث الخارج من السبيلين المعتاد ينقض
الوضوء بالاجماع واما النادر كالحصاة والدود وسلس
البول والاستحاضة والمذي فينقض ايضا الا عند مالك

والمني

والمني ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعي
انه لا ينقض وان وجب الغسل وقال ابو حنيفة ينقض
بكل ذلك واستثنا الريح الخارج من القبل فقال
لا ينقض واتفقوا على ان من مس فرجه بعضو
من اعضايه غير يده لا ينقض واختلفوا في مس
ذكره ببا طن كفه فقال ابو حنيفة لا ينقض الوضو
مطلقا بمس الذكر على اي حال كان وقال الشافعي
ينتقض بالمس من غير حايل سوا كان بشهوة او بغيرها
وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك
انه ان مس بشهوة انتقض والا فلا فصل واما
من مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينقض وضوء
الماس صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا كان او ميتا
وقال مالك لا ينقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة
لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضوء الملموس ام لا
قال مالك ينتقض وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينتقض
واجمعوا على ان لا وضوء على من مس انثييه ولو من
غير حايل واتفق الثلاثة على ان لا يجب وضوء
على من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك يجب به
واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة
ومالك لا ينتقض وقال الشافعي في الجديد الراجح
واحمد ينتقض وعن احمد والشافعي رواية انه لا
ينتقض فصل واختلفوا في لمس الرجل المراة
فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حايل
والصحيح من مذهبه استثنا المحارم ومذهب
مالك واحمد انه اذا كان بشهوة ينتقض والا فلا

ومذهب ابي حنيفة انه لا ينتقض الا ان ينتشر ذكره
فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن
لا ينتقض وان انتشر ذكره وقال عطا ان مس اجنبية
لا تحل له انتقض وان حلت كزوجته وامته لم ينتقض
والراجح من مذهب الشافعي ان الملموس كلامس وهذا
مذهب مالك وعن احمد روايتان فصل واتفقوا
على ان نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا
فيمن نام على حالة غير هذه الاحوال المعتادة فقال ابو حنيفة
لا ينتقض الوضوء وان طال نومه فان وقع على جنبه او
اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع
والسجود واذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي
في الجديد ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض وقال في القديم
لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن احمد روايتان
كمذهب مالك ولا فرق عند ابي حنيفة والشافعي بين
طول النوم وقصره ولو ارى المنامات ما دام ممكنا
مقعده من الارض اذا النوم ليس بحدث في نفسه
وانما مظنة للحدث وقال احمد ومالك اذا طال نوم
الجالس فعليه الوضوء فصل والخارج النجس
من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة
لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقيء اذا ملا الفم
وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض وروايته واحدة
وان كان يسيرا فعنه روايتان والقهقهة في الصلاة
تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعي
واحمد لا تنقض وقال ابو حنيفة واصحابه تنقض فصل

ومامسته

وما مسته كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع
قال مالك والشافعي واحمد لا ينتقض وحكي عن بعض
الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت
ايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء
على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول
ابي حنيفة ومالك وقال احمد ينقض وهو القديم
الراجح عند اصحاب الشافعي فصل لا يجوز مس
المصحف ولا حمله لمحدث بالاجماع وحكي عن داود
وغيره الجواز فصل والتقوا على ان من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فالذي في على طهارته الا مالكا فان
ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضأ وقال
الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على
يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ
بالشك فصل واستقبال القبلة واستدبارها
لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك
وذلك اشهر الروايات عندهما عن احمد وقال
ابو حنيفة واحمد بالتحريم مطلقا في الصحاري
والبنيان جميعا وفي رواية عن احمد انه يجوز الا
استدبار دون الاستقبال فصل والاستنجاء
واجب عند الشافعي واحمد وقال مالك في رواية
عنه ان توضأ ولم يستنج لم تصح صلاته وقال ابو
حنيفة ومالك هو المستحب وليس بواجب وزاد
ابو حنيفة فقال اذا صلى ولم يستنج صحت صلاته
وجعل محل الاستنجاء استدارا يقترن به سائر النجاسات
على جميع المواضع وحده غسل بالدرهم البغلي

وقال بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجا اذا
زادت على مقدار الدرهم البغلي ولا يجوز الاقتصار
بالاستنجا بالحجارة على اقل من ثلاثة احجار عند الشافعي
واحمد وان حصل الانقا باقلها والمراد ثلاث مسحات
فاذا كان حجرا له ثلاثة اطراف اجزا اذا انقا واذا لم ينقي
زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقا وقال ابو حنيفة
ومالك الاعتبار بالانقا فان حصل بحجر واحد لم تستحب
الزيادة عليه ويجوز الاستنجا بما يقوم مقام الحجارة
من الخرف والاحرف والخشب بالاجماع وحكي عن داود
انه قال لا يجوز بما عدا الاحجار ومذهب الشافعي واحمد
انه لا يجوز في الاستنجا بنظم ولا روث وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز ولكن يستحب ان لا يستنجي بهما باب
الوضو النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضو
والتيمم عند كافة العلما ولا تصح طهارته الا بنية وقال
ابو حنيفة لا يفتقر شي من ذلك الى النية الا التيمم
فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال
ان ينطق بلسانه بما يراه بقلبه وقال مالك يكره
النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاه
بالاتفاق بخلاف عكسه والتسمية عند الوضو مستحبة
وليست بواجبة بالاتفاق الا في رواية عن احمد وحكي
عن داود انه قال لا يجوز الوضو الا بها سواء تركها ناسيا
او عامدا وقال اسحاق ان نسيها اجزاته صلاته والا فلا
وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب
بالاتفاق وحكي عن احمد انه واجب في نوم الليل دون
النهار وقال بعض الظاهرية الوجوب مطلق الا النجاسة

فان ادخل

فان ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم تفسد الما
الا عند الحسن البصري والمضمضة والاستنشاق
سنتان في الوضو عند مالك والشافعي وقال احمد
يوجوبهما وتخليل اللحية الكثة سنة في الوضو
بالاتفاق فصل وحد الوجه ما بين منابت الرأس
غالبا ومنتهي اللحيين طولا ومن الاذن للاذن عرضا
عند الثلاثة وقال مالك البياض الذي بين شعر
اللحية والاذن ليس من الوجه ولا تجب غسله معه
في الوضو والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضو
بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان فصل ويجزي
في مسح الرأس في الوضو عند الشافعي ما يقع عليه
الاسم ولا يتعين البدل للمسح وقال مالك واحمد
في بعض الروايات عنه تجب تعميم جميع الرأس وعن
ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد من مسح ربع
الرأس بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين
ولو جميع الرأس لم يجزه المسح على العمامة دون الرأس
بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد يجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها
شي رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قدر لبسها على
طهر منه روايتان واذا كانت مدورة لا ذوابة لها
وعنه مسح المرأة على قناعها المستدير على جلفها
روايتان والمسنون في الرأس عند ابي حنيفة ومالك واحمد
مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات فصل
والاذنان عند ابي حنيفة ومالك واحمد من الرأس ليس
مسحهما معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حالها

يمسحان بماجديد بعد مسح الراس وقال الزهري
هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه
وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما من الوجه يغسل
معه وما ادبر منهما من الراس يمسح معه ولا يجوز
الاقتصار بالمسح على الاخريين عوضا عن الراس
بالاجماع وهل بين مسح تكرار الاذنين قال ابو حنيفة
ومالك في احدى روايتيه السنة فيهما مدة واحدة
وقال الشافعي التكرار فيهما ثلاثا سنة وهي رواية
عن احمد فصل ومسح العنق من فعل الوضوء
عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك
بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه
انه سنة وغسل القدمين في الوضوء فرض
فرض بالاتفاق وحكي عن احمد والاوزاعي والثوري
جواز مسح القدمين والانسان عندهم بين الغسل
وبين مسح جميع الرجلين فصل والترتيب في الوضوء
غير واجب عند ابي حنيفة ومالك وهو واجب عند
الشافعي واحمد والموالاة في الوضوء سنة عند ابي
حنيفة وقال مالك واجبة والشافعي قولان اصحهما
انها سنة والمشهور عن احمد انها واجبة واتفقوا
على انه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء ولا يكره
الا في رواية عن احمد غير مشهورة ومن توضأ فله ان
يصلي ما شاء ما لم ينقض وضوءه بالاتفاق وحكي عن
النخعي انه قال لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس
صلوات وقال عبيد ابن عمير يجب الوضوء لكل صلاة
واحتج بالاية باب الغسل اجمع الامة على ان الرجل

اذا جامع

اذا جامع المراة والتقا الختانان فقد وجب الغسل عليهما
وان لم يحصل انزال وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة
ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي
والبهيمة عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب الغسل في فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني
موجب الغسل عند الشافعي وان لم يقارنه اللذة وقال
ابو حنيفة ومالك لا غسل منه الا مع مقارنة اللذة
ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل
قال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل وان كان
قبله وجب الغسل وقال الشافعي يوجب الغسل مطلقا
وعن مالك واحمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه مطلقا
وعن احمد مثله وخروج المني بتدفق وغير تدفق موجب
الغسل عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل الا بخروج
المني عن الذكر عند الثلاثة وقال احمد اذا انتقل
المني من الظهر الى الاحليل وجب الغسل وان لم يخرج
فصل وامرار اليد على الجسد في غسل الجنابة
مستحب وليس بواجب الا عند مالك فلا باس والغسل
من فضل ما الجنب والحايض بالاتفاق وحكي عن احمد انه
لا يجوز للرجل ان يتوضا من المراة ووافق احمد علي
انه يجوز للمراة الوضوء من فضل المراة اذا حاضت وهي
جنبة ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الجنابة
والحيض وحكي عن اهل الظاهرية انهم يوجبوا
عليها غسلين والجنب ممنوع من حمل المصحف
ومسه بالاجماع ومن قراة القران قليله وكثيره

عند الشافعي واجاز ابوحنيفة قراة بعض اية واجاز
مالك قراية او ايتين وحكي عن داود انه يجوز للجنب
قراة القران كله شاب التيمم التيمم بالصعيد
الطاهر عند عدم الماء والخوف من استعماله اجماعا لا
خلاف واختلف الايمة في نفس الصعيد فقال الشافعي
واحمد الصعيد التراب وقال فلا يجوز التيمم الا بالتراب
الطاهر او برمل فيه غبار وقال ابوحنيفة ومالك
الصعيد الارض ويجوز التيمم بالارض واجزايها ولو بحجر
لا تواب عليه او برمل لا غبار فيه وزاد مالك كل نبات
فقال تجوز بما انفصل بالارض كالنبات فصل وطلب الماء
شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابوحنيفة
ليس بشرط وعند احمد روايتان كالمذهبين واجمعوا على
انه يجوز التيمم للجنب كما يجوز للمحدث وعلى ان المسافر
اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يحبسه لشربه ويتيمم
والمسح للتيمم يكون الى المرفق عند ابي حنيفة وعلي الحربر
من قول الشافعي وعند مالك واحد المسح الى الرافق
مستحب والى الكوعين جايز وحكي عن الزهري المسح
الى الابط فصل واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم
ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال الماء واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد الدخول
في الصلاة قال الشافعي ان كانت مما يبتدا فرضها بالتيمم
فان يكن مسافرا قطعها ليتوضا افضل وقال مالك واحد
في احدي الروايتين يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال
ابوحنيفة واحد في الرواية الاخري يبطل تيممه ويلزمه
الخروج من الصلاة واستعمال الماء واجمعوا على انه اذا راى الماء

بعد فراغه

بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان
الوقت باقيا فصل ولا يجوز الجمع بين
فرضين بتيمم واحد عند مالك والشافعي
واحمد وسواء في ذلك الحاضر والغايب
وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وقال ابوحنيفة بالتيمم كالوضوء بالماء يصلي به
من الحدث اي الحدث وبه قال الثوري
والحسن فصل واجمعوا على ان النية شرط
في صحة التيمم واتفقوا على ان التيمم لا يرفع
الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي
عن ابي حنيفة انه قال يرفع الحدث
ويجوز للمتيمم ان يوم بالمتوضيين والمتيممين
بالاجماع وعلى المنع عن ربيعة ومحمد ابن الحسن
ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابوحنيفة يجوز
فصل واتفقوا على انه لا يجوز التيمم
لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف
فواتها اجاز ذلك ابوحنيفة واختلفوا في الحاضر
اذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت
فان كان الماء بعيدا عنه اوبيرا اذا استقي
منه تطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي
واذا وجد الماء اعاد وعند مالك يتيمم ويصلي
ولا يعيد وعند ابي حنيفة يترك الصلاة
ويبقى الفرض بذمته الى ان يقدر على الماء
فصل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له

تركه وان يتيمم بلا خلاف وان خاف الزيادة في
المرض او تاخر البرء او حدوث مرض لم يخف
عند التلف جاز له عند مالك وابي حنيفة
التيمم ولا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي
وقال عطاء والحسن لا يباح التيمم بالمرض اصلا
ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد
ما لا يكفيه فالراجح من مذهب الشافعي انه
يستعمله قبل التيمم وقال باقي الائمة لا يجب
بل يتركه ويتيمم فصل من كان بعضو من اعضاءه قروح
او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف
من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على
الجبيرة ويضم الى المسح التيمم ولا يقتضي على الراجح
وقال ابو حنيفة ان وضع الجبيرة على طهر فان
وضعها على حدث وجب النزع فان تعذر قضا
على الراجح وقال ابو حنيفة ان كان الاكثر الصحيح
غسله وسقط حكم الجرح الا انه يستحب مسحه
بالماء وان كان الصحيح الاقل تيمم وسقط الغسل
وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ولا يتيمم
وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح فصل
ومن نسي الماء في رحله تيمم وصلى واذا وجد الماء
اعاد على الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك
في بعض رواياته لا يعيد وان عادم حسن وقال ابو
حنيفة واحمد لا اعادة عليه وهو قول قديم للشافعي
فصل ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرت الصلاة قال
ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او التراب وعن مالك ثلاث

روايات

روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثاني
يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجده وهو الجديد
الراجح من قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد
والقول القديم من قول الشافعي كمذهب ابي حنيفة
والرواية الثانية عن احمد يصلي ولا يعيد وهي
الثالثة عن مالك فصل اختلف الائمة في قدر الاجزاء
في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه
ضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين
والراجح من مذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة بل
قال ابو حامد الاسفرايني انه المنصوص عنه قديما
وجديدا فيمسح الوجه واليدين الى المرفقين
بضربتين او ضربتان وقال مالك في اشهر الروايتين
واحمد يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين تكون
بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه
باب مسح الخف اجمعوا على مسح الخفين في
السفر واتفقوا على صحته في الحضر الا رواية
عن مالك والمسح على الخفين موقت عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد ومحدود للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت
لمسح الخف بل يمسحه لابسه مسافرا كان او مقيما
ما بدا له ما لم ينزعه او يصبه جنابة وهو القديم
من قول الشافعي فصل والسنة ان يمسح من
اعلا الخف واسفله وان اقتصر على القليل من
الاعلا اجزاه وان اقتصر على القليل من اسفله
لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح

فقال ابو حنيفة يجزيه ثلاثة اصابع فصاعدا وقال
الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر
يجزيه ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو خلى
مسح ما يحاذي ما تحت القدم اعاد الصلاة استحبابا
في الوقت واجمعوا على مسح الخف واحدة يجزي
وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر
فصل واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس لا من وقت المسح الا احمد ففيه رواية
انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال
الثوري وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري
من وقت اللبس واتفقوا على انه اذا انقضت
مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله
في مراعاة التوقيت فصل اذا كان في الخف
خرق يسير دون الكعبين يظهر منه شيء يسير من
الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من
مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك يجوز
المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال
الثوري وغيره يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه وقال
الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل وقال
ابو حنيفة ان كان الخرق في مقدار ثلاثة اصابع لم يجز المسح
وان كان دونها جاز فصل ويجوز المسح على الجرموقين
على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال
ابو حنيفة بالجواز وهي رواية عن مالك وقال الشافعي لا يجوز
المسح على الجرموقين الا ان يكونا مجلدين عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما فصل ومن

نزع

نزع الخف وهو بطهارة المسح غسل قدميه عند
ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت
مدة المسح او قصرت وقال مالك يغسل رجليه
مكانه فان طال الفصل استانف وقال الحسن
وداود لا يجب غسل رجليه ولا استيناف الطهارة
ويصلي كما هو محدث حدثا مستانفا باب
الحيض اجمع العلماء على ان فرض الصلاة ساقط عن
الحائض مدة حيضها ولا يجب عليها قضاؤه وعلى
ان فرض الصوم ساقط عنها الا انه يجب عليها
قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت
والمكث في المسجد وعلى انه يحرم عليها حتى ينقطع
حيضها فصل واقل سن تحيض فيه المراة
عند مالك والشافعي واحمد تسع سنين والمختار
من مذهب ابي حنيفة لما رواه عنه الحسن ابن زياد
اثنتي عشرة وقال محمد ابن الحسن في الرومية
خمس وخمسون سنة وقال مالك
والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العا
في البلدان فانه مختلف باختلافها في الحرارة
والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احداها
خمسون مطلقا في الغربيات وغيرهن والثانية
مطلقا والثالثة فان كن غربيات فتسعون
او نبطيات فستون ايضا او عجميات فخمسون
واقل الحيض عند الشافعي واحمد يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما بليلها

وعن ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام وعند مالك ليس لاقله حد
ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر
يوما عند ابي حنيفة والشافعي وقال
احمد يوم وليلة عشر يوما وقال مالك لا اعلم
بين الحيضتين بوقت معتمد عليه وقال
بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام ولا حد
لاكثره بالاجماع فصل يمتنع من الحايض
بما فوق الازار فقط فلا يقرب ما بين
السرة والركبة فانه محرم هذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد ابن
الحسن وبعض اصحاب مالك وبعض
اصحاب الشافعية يجوز الاستمتاع بالوطي
فيما دون الفرج ووطي الحايض في الفرج حرام
اذا كان عمدا بالاتفاق فلو وطي قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح
من مذهبه واحمد في احدى روايتيه
يستغفر الله تعالى ويتوب ولا غرم
عليه ويستحب عند الشافعي ان يتصدق
بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه
في ادباره وقال الشافعي في القديم
يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان اشبههما
انه يجب في اقبال الدم دينار ونصفه
في ادباره والثاني عشر رقبة

بكل حال وقال احمد في الرواية
الاخرى يتصدق بدينار او نصفه ولا فرق
بين اقبال الدم وادباره عنده واذا انقطع
دم الحايض لم يجز وطيها حتى تغتسل وان
كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر
العلماء وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر
الحيض جاز وطيها وان انقطع لدون اكثر الحيض
لم يجز حتى تغتسل وقال الاوزاعي اذا
غلبت قرحها جاز وطيها ولو طهرت الحايض
ولم تجد ما قال ابو حنيفة في المشهور عنه
لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك
لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي
واحمد لا وطيها متى تيممت حلت وان لم تصل به
فصل والحايض كالجنب في الصلاة بالاتفاق
وفي القراءة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وعن مالك روايتان التي نقلها الاكثرون من
اصحابه انها تقرا ما شاءت فصل اختلف
الائمة في الحامل هل تحيض فقال ابو
حنيفة واحمد تحيض وقال مالك تحيض
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
في المستحاضة اذا جاوز دمها اكثر الحيض
فقال ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض وهو
عنده عشرة ايام وعن مالك روايتان
اشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث
عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال

١٢

الشافعي ان كانت مميزة رجعت الي تمييزها او غير
مميزة فولان ترد الى اقل الحيض عنده وهو يوم
وليلة والثاني ترد الى غالب عادة النساء وهو
ست او سبع وعن احمد روايتان اظهرهما
واختارها الخرقي تمكث غالب عادة النساء واما
المميزة وهي التي تميز بين الدمين اي تفرق
بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام
والريح فان دم الحيض اسود ثخين ودم الاستحاضة
رقيق احمر لا نتن له فانها تعمل عند مالك والشافعي
على اقبال الدم وادباره فتترك الصلاة عند اقبال
الحيضة فاذا ادبرت اغتسلت وحلت وقال ابو
حنيفة تعمل على عدد الايام فصل واختلفوا في المستحاضة
فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم تكن
لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث اقل الحيض وقال
مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فان كانت
مميزة ردت الى التمييز والا لم تحض اصلا وتصلي ابدا
هذا في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول فغير روايتان
اشهرهما انها تمكث اكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي
انها ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة فان عدم
التمييز ردت الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما
معا فمبتدأة وقد تقدم حكمها وقال احمد ان كان لها عادة وتمييز ردت
الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما فعنه روايتان
احداهما تمكث اقل الحيض والثاني غالب عادة النساء ستا او سبعا فصل
واجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال
ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وقال مالك والشافعي ستون يوما ولو انقطع دم
النفساء قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة وطيها من غير كراهية وكرهه
احمد حتى تبلغ كتاب الصلاة اجمع المسلمون على ان الصلاة احد

احد اركان

احد اركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة في اليوم
والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله سبحانه وتعالى
على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن
حيض ونفاس وانه لا يسقط فرضها في حق المكلف الا بمباينة
الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايماء براسه سقط
الفرض عنه فصل ومن اغمي عليه بمرض او شرب بنج سقط
عنه قضاء ما كان في حال اغمايه من الصلاة على الاطلاق
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوما
وليلة ما دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب وقال
احمد الاغماء لا يمنع وجوب القضاء واجمعوا على ان كل
من وجب عليه من المكلفين صلاة ثم تركها جاحدا
وجوبها فانه كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا في من تركها غير
جاحد بل كسلا وتواهنا فقال مالك والشافعي يقتل
والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري عليه بعد
قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث
والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط
اخراجها من وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب
والا قتل وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي وعند احمد
روايات التي اختارها اكثر اصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل
بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل

بكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه
ولا يورث ويكرف ماله فيأ فصل واجمعوا على ان الصلاة
من الفروض التي لا تقع فيها النيابة ببدن ولا بمال
واذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه قال ابو حنيفة اذا
صلى في المسجد في جماعة منفردا حكم باسلامه وقاله
الشافعي لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب وقال
مالك ان صلى في السوق حيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلا
وان صلى في حال طمانينته حكم باسلامه وقال احمد
من صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة او منفردا
في مسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها فصل
واتفقوا على الاذان والاقامة مشروعات للصلاة الخمس
والجمعة ثم اختلفوا اخر وقتها المختار عندها ومذهب
ابي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق باخر وقتها وان
الصلوات في اوله انفل نقل قال القاضي عبد الوهاب
المالكي والفقهاء باسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك
ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل الشيء مثله وكذلك عند الشا
الا انه يقول هذا الوقت المضيق للمقيم وقول ابي حنيفة
كقول مالك واخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على
سبيل الاشتراك فمن لم يصل حتى صار ظل كل شيء مثله

كان له

كان له ان يبتدأها ولا يكون مسيئا قال الشافعي من دخل في صلاة
الظهر وكان فراغه منها حتى صار ظل كل شيء مثله فهو مصل
لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستانف بعد زيادة
على المثل فهو وقت العصر وقال اصحاب ابو حنيفة اول
وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه واخر وقتها غروب
الشمس فصل ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب
الشمس لا يوخر عنه في الاختيار وللشافعي قولان والقديم
الراجح عند متاخري اصحابه ان اخر وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر وقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان والشفق والحمرة التي
يليون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشا عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة واحمد الشفق البياض الذي بعد الحمرة
فصل واجمعوا على ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر
الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق ولا
ظلمة بعده واخر وقتها المختار الاسفار واخر وقت الجواز
طلوع الشمس بالاجماع والاختيار فيها التغليس عند
مالك والشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة المختار
بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولى
من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس اولى وعن احمد

رواية اخري انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس
كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل وفضل
تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل اذا كان
يصليها في مسجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند اصحاب
الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة
مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر افضل عند ابي
حنيفة والافضل تاخير العشاء الاخير قول الشافعي هو الاصح
عند اصحابه واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة
واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختار عند
متاخري اصحاب الشافعي العصر باب شروط الصلاة
واركانها وصفتها اجمع الائمة على ان الصلاة شرائط
لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي اربع الوضوء بالماء
او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا
في ستر العورة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه من
الشرائط فتكون خمسا عندهم واختلف اصحاب مالك في
ذلك فمنهم من يقول انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى
لو تعمد فصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت

صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه الا
انه ليس من شروط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة
عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري
اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فصل
واجمعوا على ان للصلاة اركانا وهن الداخلة فيها فالمتفق
عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة
والقراءة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة واختلفوا
فيما عدا هذه السبعة من الاركان فصل وهذه الشروط
والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها
ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز
تقديمها على التكبير قال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها
على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعي يجب ان
تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وقال القفال امام
الشافعية قديما اذا قارنت النية ابعاض التكبير انعقدت
الصلاة وقال الغزالي امام متاخري الشافعية والمختار
انه يكفي المقارنة العرفية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة
اقتداء بالاولين في تساهلهم واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام
من فروض الصلاة وانها لا تصح الا بلفظ وحكي عن الزهري
ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبيرة واتفقوا

على انعقاد الاحرام بقوله المصلي الله اكبر هل يقوم غيره
مقامه قال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم
والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ابر ولم يزد عليه
انعقد وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر وقال مالك
واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر فقط واذا كان يحسن العربية
فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد ورفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في
حده فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك
والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها
حذو منكبيه والثانية الى اذنيه والثالثة التخيير اختارها
الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بسنة
واتفقوا على ان القيام فرض في الصلاة المفروضة على
القادر حتى تركه مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام
صلى قاعدا في كيفية قعوده للشافعي قولان احدهما مثل ما
وحكي ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي حنيفة والثاني
مفترشا وعن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء فان عجز عن القعود
فمذهب الشافعي انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه الى القبلة

وهو

١٧

وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي على ظهره
ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى
القبلة فان لم يستطع ان يومي برأسه الى الركوع والسجود
اومى بطرفه وقال ابو حنيفة اذا انتهى الى هذه الحالة
سقط عنه فرض الصلاة والمصلي في السفينة يجب عليه القيام
في الفرض ما لم يخش الغرق او دوران رأسه وقال ابو حنيفة لا
يجب القيام فصل واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال
في الصلاة الا في رواية عن مالك وهي المشهورة انه يرسل
يديه ارسالا وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع
اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي
تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما وهي
التي اختارها الخرقي كمذهب ابي حنيفة والسنة عند الثلاثة
انه ينظر المصلي الى موضع سجوده فصل واتفقوا الثلاثة
على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال مالك ليس
بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة وصفته عند ابي حنيفة واحمد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا الآيتين الا انه يقول وانا من المسلمين
وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما فصل واختلفوا
في التعوذ قبل القراءة في الصلاة فقال ابو حنيفة يتعوذ في

اول ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لايقعوذ في
المكتوبة فصل واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام
والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاوليتين من غيرهما
واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد يجب في كل ركعة
من الصلوات الخمس وقال ابوحنيفة لايجب القراءة الا في
ركعتين من الرباعية ومن المغرب غير معينين وفي رواية
عنه الافضل ان يكون القراءة في الاوليتين وعن مالك روايتان
احدهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك القراءة
في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو واجزاته صلاته
الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها استانف
الصلاة واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو
حنيفة لايجب سواجهر الامام او خافت بل لاتشرع القراءة
خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لايجب القراءة على
المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به
الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع وفرق احمد فاستحبه
فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي رضي الله عنه يجب
القراءة على المأموم فيما اسر به الامام والراجح من قوليه
وجوب القراءة على المأموم في الجهرية فصل واختلفوا
في تعيين ما يقرأ فقال مالك والشافعي واحد في المشهور
عنه يتعين قراءة الفاتحة وقال ابوحنيفة ومالك

يقوم

يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي واحمد يسع قدرها ولو
قرأ بالفارسية لم يجزه ذلك وقال ابوحنيفة ان شاء قرأ
بالعربية وان شاء بالفارسية ولو قرأ في صلاته من المصحف
قال ابوحنيفة تفسد صلاته وقال الشافعي يجوز وعن
احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز في النا
دون الفرضية وهو مذهب مالك فصل واختلفوا في
التامين بعد الفاتحة فالمشهور عند ابي حنيفة انه لايجهر به
سواء الامام والمأموم وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام
روايتان وقال الشافعي رضي الله عنه يجهر به الامام وفي
المأموم قولان اصحهما انه يجهر وهو التقدير المختار وقال احمد
يجهر به الامام والمأموم واتفقوا على ان قراءة السورة بعد
الفاتحة في الفجر وفي الاوليين من الرباعيات والمغرب وهل يستذلك
في بقية الركعات وقال الثلاثة على انه لايسن وللشافعي
قولان اظهرهما انه لايسن وهو التقديم المختار واتفقوا على
ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا
تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لاتبطل صلاته
لكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض اصحاب مالك انه
اذا تعمد بطلت صلاته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له
الجهر في موضع الجهر قال مالك والشافعي يستحب المشهور
عن احمد لايستحب وقال ابوحنيفة هو بالخيار ان شاء جهر

واسمع نفسه وان شارفع صوته وان شلخافت فصل
واجمعوا علي ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة وان
الانحناء بيلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه وانه ليس له
التكبير الاماكي عن سعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز
انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطمانينة
في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجب بل هي سنة
وقال مالك والشافعي واحد هي فرض كالركوع والسجود وقد
اجمعوا علي انه اذا ركع فالسنة وضع يديه علي ركبتيه ولا
يضعهما بين ركبتيه وحكي عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع
سنة وقال احمد هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة
وكذلك التسبيح والدعا بين السجدتين الا ان تركه عنده
ناسيا لا تبطل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق وروي
الثوري ان الامام يسبح خمسا ليتمكن المأموم من
التسبيح خلفه ثلاثا فصل والرفع من الركوع
والاعتدال فيه واجب عند الشافعي رضي الله عنه
وعند احمد وعلي المشهور المعمول عليه من مذهب مالك
وقال ابو حنيفة لا يجب بل يجزيه لو انحط من الركوع
الي السجود مع الكراهية والسنة ان يقول بعد الرفع سمع الله

لمن

لمن حمده وقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول ربنا لك الحمد الا انا
حنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير واو وعن مالك روايتان واسقاطها وقال
الشافعي بل الامام والمأموم والمنفرد كل منهم يقول التسميع والتحميد ومذهبه
اسقاط الواو من ربنا لك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين
معا وان كان مأموما لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا لك الحمد
واجمعوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال
يضع يديه قبل ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث
ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ فيهن ويجهر ان كان اماما وقال
مالك والشافعي واحد هو سنة مؤكدة وقال مالك وهو ركعة مفصولة الا انه
يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة
واجمعوا على ان صلوة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان
امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا عليها ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في
الفرض غير الجمعة فقال الشافعي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه
هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح
الكرخي انها سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة
الصلوة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت الصلوة واختلفوا

ذكر الوتر

ذكر صلوة الجماعة

فيما يجوز ان يدعا به الصلوة فقال ابو حنيفه واحمد لا يدعى في الصلوة الا بما
نقل في الوتر وقال مالك والشافعي يدعو بما شا من امر دينه ودنياه واختلفوا ذكر القنوت
في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفه واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما
يسن ثم اختلف ابو حنيفه واحمد فيمن صلى خلف من قنت في الفجر هل يتابعه
فقال ابو حنيفه لا يتابعه وقال احمد يتابعه واتفقوا على ان سجود التلاوة ذكر سجود
غير واجب الا ابا حنيفه فانه اوجبه على التالي والسامع سوا قصد السماع التلاوة
ام لم يقصد ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد سنته على التالي و
السامع قصدا وغيرقاصد الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنته على
السامع فان سجد فحسن واتفقوا على ان في الحج سجدتين لا ابا حنيفه
ومالك فانهما قالا ليس الا الاولى باب ما يبطل الصلوة وما لا يبطلها
اجمعوا على انه اذا تكلم المصلي عامدا بغير مصلحة بطلت صلوته سوا كان ذكر الكلام في الصلوة
اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما او ماموما فتكلم لمصلحة الصلوة
لتجوين شكفيها فسال من خلفه فقال ابو حنيفه والشافعي تبطل صلوته
اما ما كان او ماموما وقال مالك لا تبطل الصلوة بشرط المصلحه وعن احمد ثلث
روايات احداها البطلان في حق الامام والماموم والثانيه بطلان صلوة المامو
وصحة صلوة الامام بشرط المصلحه وهي التي اختارها الخرقي والثالثه صحة صلاتهما
مع اشتراط المصلحه فان تكلم في صلوته ناسيا قال ابو حنيفه تبطل صلاته اماما

كان او ماموما او منفردا وقال الشافعي الصلوة صحيحه وعن احمد روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيمن اكل وشرب متعمدا في صلوته فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي تبطل
صلوته واختلف الروايه عن احمد فالمشهور عنه انه يبطل الا يسيرا دون
القليله فان القليل لا يبطلها الا الاكل وحدها وسهل في الشرب فيها واختلفوا ذكر الالتفات
على ان الالتفات في الصلوة مكروه وكذلك التثاوب والنظر الى ما يلهيه و
اجمعوا على انه لا يجوز امامة المراة بالرجال في الفرض ثم اختلفوا في جواز امامتها
للرجال في التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخره عنهم
ومنعه الباقون رضي الله عنهم اجمعين واختلفوا في سجدة ص هل سجدة
شكر او من عزايم السجود فقال مالك ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه
هي من عزايم السجود وقال الشافعي واحمد في الروايه المشهور عنه هي سجدة
شكر واتفقوا على ان في المفصل ثلث سجدات احداها في النجم والثانيه في
اذا السماء انشقت والثالثه في اقرا باسم ربك الذي خلق لان مالكا فانه يقول لا سجود
في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه روايه اخرى كمذهب الجماعه ذكرها عبد
الوهاب في الاشراف على قول الشافعي قوله لا سجود في المفصل واتفقوا على ان
باقي السجدات وهي عشر انها سجدات تلاوه اولها الاعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان
وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل
وسجدة حم تنزيل الصايح واختلفوا في سجدة الشكر فقال ابو حنيفه ومالك ليست الاولى

ان لم تصح على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يكره بل هو مستحب واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من يصلي فيها فقال ابو حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة الا اعطان فعلها صحت الا ظهر بيت الله الحرام فانه ان فعلها صحت على الاطلاق من غير كراهة وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة مع الكراهة لان النجاسة لا تخلو منها غالبا الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة عليه فاسدة لانه يستقبل بعض ما أمر باستقباله وقال الشافعي الصلاة في هذه المواضع غير بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهة فاما ظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة كما قدمنا قبل هذا كانت الصلاة صحيحة من غير كراهة وان لم تكن سترة متصلة لم تصح الصلاة واما المقبرة فان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت وعن احمد روايتان المشهورة منهما انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهة والثالثة انه ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع المشار اليها المقابر والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل وظهر بيت الله الحرام ومن سجود السهو مسئلة اتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سهى في صلاة خير ذلك سجود السهو ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب

ذكر الصلاة في المواضع المنهي عنها

ذكر سجود السهو

على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه لا تبطل صلاته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انها لا تبطل كما بجماعه وقال مالك ان كان سجود السهو لترك سنتين فصاعدا او تركه نسيانا اولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من صلاته واستقرت طهارته بطلت صلاته ثم اختلفوا في هو موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال الشافعي كله قبل السلام على المشهور عنه وقال مالك ان كان عن النقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فقبل السلام ايضا وقال احمد في الرواية المشهور عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا فانه يقضي ما عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا فتحرى فانه يبني على غالب وهمه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك مسئلة اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز ولا وقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الفجر فقال ابو حنيفة تفسد صلاته وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة واتفقوا على ان الشمس اذا غربت عن المصلي عصرا فصلاته صحيحة مسئلة اتفقوا على الفنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من رمضان الى الركوع ثم اختلفوا في موضعه

ذكر قضاء الفوائت

فقال ابو حنيفه ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده ثم اختلفوا هل هو مسنون
في بقيه السنه فقال ابو حنيفه واحمد هو مسنون في جميع السنه وقال مالك والشافعي
ليس الا في نصف شهر رمضان الثاني **واتفقوا** على ان النوافل الرابعه ركعتان
قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ركعتان وبعد
العشا ركعتان ثم زاد ابو حنيفه والشافعي وقال وقيل العصر اربعا او قبل
الظهر اربعا وزاد الشافعي فيجعل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفه واربعا قبل
العشا وكمل بعدها اربعا وقال وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها
مسئله اختلفوا اهل يسن للنسا اذا اجتمعن ان يصلين فرايضهن جماعة
قال ابو حنيفه يكره ذلك في الفريضه دون النافله وقال مالك يكره فيها جميعا
وقال الشافعي واحمد في المشهور يستحب ذلك وعن مالك رواية كمذهبهما
واتفقوا على انه يكره للشواب حضور جماعات الرجال ثم اختلفوا في حضور
عجايزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفه يكره لهن الحضور
في العشا والفجر خاصه في احدى الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي
روايه اخرى عنه يخرجن في العيدين خاصه وقال الشافعي ان كانت عجوزا يستوي
مشيها كهيئتها كالشابه وان كانت لا تشتهى لم يكره قال الوزير رحمه الله والذي
اري ان حضورهن لجماعات والهن يكن في اخر صفوف الرجال على ما جاءت به
الاحاديث ومضين عليه من زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه

جماعه النساء

بل مسنون وان من علل كراهته ذلك لخوف الافتتان بهن مردود عليه بالحج
واتفقوا على ان النوافل الرابعه ركعتان قبل العصر وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ثم زاد ابو حنيفه والشافعي
وقال وقيل العصر اربعا وزاد الشافعي وكمل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفه
اربعا قبل العشا وبعدها اربعا قال وان شا ركعتان واربعا قبل الجمعة
واربعا بعدها **واختلفوا** في امامة الامي بالقاري فالامي هو الذي لا يقيم الفاتحه
فقال ابو حنيفه تبطل صلوتهما وقال مالك واحمد تبطل صلوة القاري وحده
وقال الشافعي صلوة للامي صحيحه وفي صلوة القاري قولان الجديد كمذهب
مالك واحمد والقديم يصح وللشافعي قول ثالث يصح في صلوة الاسرار دون
على قوله لا يجب على المأموم القراة في حال الجهر من الامام فاما من لا يتقن
الفاتحه فان ابا حنيفه قال تصح صلوته معلى كونه اميا والاولى تقديم من يتقن
الفاتحه وقال مالك لا تصح صلاته **ثم اختلفوا** في الاولى بالامامه هل هو الافقه
والاقرا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحه اولى
وقال مالك الاقرا الذي يحسن اجمع القران ويعلم احكام الصلوة اولى وان
كان الاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القران ما تجزي به الصلاة
واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفه والشافعي يصح وقال مالك
اذا كان فسقه بغير تاويل لا يصح وان كان بتاويل فاته ما دام في الوقت

يقضي وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يصح **واتفقوا** على جواز اقتدا
المثقل بالمفترض ثم اختلفوا في اقتدا المفترض بالمثقل فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد لا يجوز وكذلك قالوا لا يصح اقتدا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
ولا بمن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي رحمه الله يجوز واختلفوا
اذا وقف المأموم قدام الامام مقتديا به فقال ابو حنيفه والشافعي في الجديد
واحمد لا تصح صلوته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته **واتفقوا**
على انه لا بد ان ينوي المأموم الائتمام **ثم** اختلفوا في الامامه هل تلزمه
ان ينوي الامامه فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي لا يلزم الامام نية
الامامه الا في الجمعه وقال ابو حنيفه ان كان فيمن خلفه امراة كقول احمد
وان كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي واستثنى الجمعه والعيدين
وعرفه فقال لا بد من نية الامام الامامه في هذه المواضع الاربعه على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نحو صح الائتمام
واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق او كان في سفينه
والامام في اخرى فقال ابو حنيفه واحمد يمنع ذلك صحة الائتمام وقال مالك
والشافعي لا يمنع **واختلفوا** اذا صلى في بيته بصلوة الامام في المسجد
وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في احدى الروايتين
والشافعي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفه ومالك في الرواية الاخرى

تصح

تصح مع الكراهه وعن ابي حنيفه رواية انها لا تصح على الاطلاق **واتفقوا**
على انه اذا وقف خلف الصف منفردا بالامام ان صلاته مجزيه لكن مع الكراهه
الا احمد فانه قال تبطل صلاة المقتدي خلف الصف وحكاه بحديث وابصة بن معبد
وعن مالك رواية اخرى كمذهب احمد رواها ابن وهب **واجمعوا** على ان المصلي اذا
وقف على يسار الامام وليس على يمينه احد ان صلاته جايزه صحيحه الا احمد فانه قال
تبطل صلوته ايضا **واجمعوا** على ان الاقل الذي تحصل به فضيلة الجماعة
في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قام عن يمينه **واختلفوا** فيما اذا
صلى الكفر ثم اسلم بحكم باسلامه فقال ابو حنيفه اذا صلى مع جماعة او منفردا في المسجد
يحكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي استثنى دار الحرب
وقال اذا صلى حكم باسلامه وقال مالك اذا صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يحكم
باسلامه وان كانت صلوته في حال طمانينه حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه
سواء صلى في جماعه او منفردا في المسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها **واختلفوا**
فيما يدرك المأموم المسبوق من صلوة المأموم فقال ابو حنيفه ما يدركه اول
صلوته في التشهد واخرها في القراءة وقال مالك في رواية ابن القسم هو اولها
وهي المشهوره عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال
الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة
الخلاف انه يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سوره بعد الفاتحه

ذكر صلوة الخوف
للكافر

باب صلوة القصر اتفقوا على القصر في السفر

ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال
اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد
هو رخصة وعن مالك رواية انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة ثم اختلفوا في السفر
الذي يباح به القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام وقال مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا واختلف القائلون
فقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل اربعة وعشرون
فرسخا وقال الاوزاعي تقصر في مسيرة يوم وقاله داود ويجوز القصر
في طويل السفر وقصيره عن البصري وقال المطهر بن حكي عن
المزني في مسائله المعتبرة انه يقصر وان فاتته صلاة في السفر فقضاها
في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام وهو قول ابي حنيفة واحمد والثاني
القصر وهو قول ابي حنيفة ومالك فصل يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا بعذر السفر عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر بحال ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما
في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يجوز مطلقا وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشا لا بين
الظهر والعصر سواء قوي المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه

الرخصة

الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعد يتاذى
بالمطر في طريقه فاما من هو بالمسجد او يصلي في بيته جماعة
او يمشي الى المسجد في امن او كان المسجد في باب داره ففيه
خلاف عند الشافعي واحمد والاصح في ذلك عدم الجواز
وحكي عن الشافعي نص في الام على الجواز واما الوحل
من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد
يجوز ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي
وقال احمد يجوز له وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب
الشافعي قال النووي في شرح المهذب وهذا الوجه قوي جدا

باب صلاة الخوف

اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة
الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر
اربع ركعات وفي السفر ركعتان ولا تجوز صلاة الخوف في القتال
المحظور الا عند ابي حنيفة وتجوز جماعة وفرادى وقال ابو حنيفة
لا يفعل في جماعة وتجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين وبالاخرى
ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا يصلي صلاة الخوف في الحضر
كما اذا التحم القتال او اشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه
الحالة ويؤخرون الصلاة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي واحمد
لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال ويجزيهم اذا صلوا كيف ما

ما امكن رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها يومئون
الي الركوع والسجود بروسهم وهل يجب حال السلاح في صلاة
الخوف ام لا قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه
واجب وهو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في احد
قوليه انه يجب واتفقوا علي انهم اذا اداروا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول
الشافعي ورواية عن احمد فصل واتفقوا علي انه لا يجوز
للرجال لبس الحرير في غير الحرب فاجازه مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد وكره ابو حنيفة واحمد واستعمال
الحرير في الجلوس عليه والاستناد اليه حرام كالبس بالاتفاق

باب صلاة الجمعة

اتفقوا العلماء ان صلاة الجمعة
فرض واجب علي الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية
وانما تجب علي الغير فلا يلزم مسافرا بالاتفاق ولا تجب علي
صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن احمد
ولا تجب علي اعمي اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجد وجبت
عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب
ولا تنعقد الجمعة عند الشافعي الا في ابنية يستوطنها من تنعقد
بهم الجمعة من بلدة او قرية وقال مالك القري التي تجب
فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال
ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فان

خرج

فان خرج اهل بلد الي خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تنعقد عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تنعقد اذا كان قريبا من البلد
كصلي العيد ولا تنعقد الجمعة الا باربعين عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد بما
دون الاربعين غيرانها لا تجب علي الثلاثة والاربعة
وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة وقال ابو ثور
الجمعة كسائر الصلوات متي كان هناك مامور وخطيب
صحت فاو اجتمع اربعون مسافرا واقاموا الجمعة لم تنعقد وقال
ابو حنيفة تنعقد اذا كانوا بموضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة
بالعبيد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال
الشافعي واحمد لا تنعقد واتفقوا علي انهم اذا اقاموا صلاة
الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلوا فرادي او جماعة قال ابو
حنيفة ومالك فرادي وقال الشافعي واحمد جماعة

باب صلاة العيدين

اتفقوا علي ان صلاة العيدين مشروعة
ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة علي الاعيان كالجمعة
قال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة
وقال احمد هي فرض علي الكفاية واختلفوا في شرايطها
فقال ابو حنيفة واحمد من شرايطها الاستيطان والعدد
واذن الامام في الرواية التي يقول احمد باعتبار اذنه في الجمعة

وزاد ابو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعي كل ذلك سنن
بشرط واجاز صلاتها فرادى لمن فاتته من الرجال والنساء واتفقوا
على تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد
بعدها فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية
وقال مالك واحد وست في الاولى وخمس في الثانية وقال
الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي
يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة ومالك لا
يوالي التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات
على القراءة فقال مالك والشافعي تقديم التكبير على
القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين
فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد
روايتين كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات
وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط واختلفوا
في من فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك
لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا وعن الشافعي قولان
كالمذهبين اصحهما يقضي ابدا واختلفوا في كيفية قضائها
فقال احمد في اشهر رواياته يصلي اربعا كصلاة الظهر وهو
المختار عند تحقيق اصحابه ومذهب الشافعي انه يقضيها

ركعتين

ركعتين كصلاة الامام وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انه
مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا فصل واذا شهد يوم الثلاثين
من رمضان بعد الزوال بدوية الهلال قضيت صلاة العيد في
اصح القولين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضى فان لم
يكن جميع الناس في اليوم صليت من الغد وهو مذهب احمد
ومذهب ابي حنيفة ان صلاة عيد الفطر يصلي في اليوم الثاني
والاضحى في الثاني والثالث فصل والتكبير في عيد النحر مستحب
بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة وقال داود يوجب
به وقال النخعي انما يفعل ذلك الموالون قال ابن صبيرة
والصحيح ان التكبير في الفطر آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فصل واختلفوا في صفة
التكبير قال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك
يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا نسقا في اخره والصفة المختارة
عند مشايخي اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين في اخره

باب صلاة الاستسقاء اتفقوا على ان الاستسقاء سنة
واختلفوا هل لها صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
وصاحبا ابي حنيفة يسن جماعة وقال ابو حنيفة لا تسن الصلاة
بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من ان
لها صلاة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد ويجهر

بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر
بالقراءة ويكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويفتتحهما
بالاستغفار والتكبير في العيد فقال ابو حنيفة واحد في الرواية
المنصوص عليها لا يخطب لهما وانما هي دعاء واستغفار ويستحب
تحويل رداءه في الخطبة الثانية الامام والمأموم بين الا عند
ابي حنيفة فانه لا يستحب كتاب الجنائز اجمع العلماء
على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن لا وعليه
ما يفتقر اليه الا يصابه مع الصحة وعلى تاكدها في المرض واتفقوا
على انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك
والشافعي واحمد ان الادمي لا يجنب بالموت وقال ابو حنيفة
يجنب بالموت فاذا غسل المسلم طهر وهو قول الشافعي ورواية
عن احمد واتفقوا على مؤنة تجهيز الميت من راس ماله مقدمة على
الدين واتفقوا على غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان
يغسل مجردا او في قميص وقال ابو حنيفة ومالك مجردا ستر
العورة وقال الشافعي واحمد لا بقميص في قميص والاولى عند
الشافعي بخت العمامة قيل بل الاولى بخت سقفه والماء البارد
اولى الا في برد شديد او عند وجود وسخ كثير وقال ابو حنيفة
السخن اولى بكل حال واتفقوا على ان الزوجة تغسل زوجها
وهل يجوز للزوج ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز وقال
البا قون يجوز ولو ماتت امراة وليس لها هناك الا رجل اجنبي

اومات .

او مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية فذهب ابو حنيفة
ومالك والاصح من مذهب الشافعي انهما ييتممان وعن احمد
روايتان احدهما ييتممان والاخرى يغسل الفاسل على ثيابه
خرقة وهو وجه الشافعية وقال الاوزاعي يدفن من غير
غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة
وقال مالك لا يجوز والمستحب ان يوصيه الفاسل وبول الاسنان
ويدخل اصبعه في منخريه ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب
ذلك وان كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان
برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة ظفر
شعرها ثلاث قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة يترك على حاله
من غير ظفر والحامل اذا ماتت رئي ولدها ولداحي شق بطنها
عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يشق وعن مالك
روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة
اشهر لم يغسل ولم يصل عليه فاذا ولد بعد اربعة اشهر قال
ابو حنيفة ان وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع
غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط
ان يكون حركة بينة يصح بها طول مكث يتيقن معها الحياة
وقال الشافعي قولا واحدا وهل يصلي عليه قولان الجديد

انه لا يصلي عالم نظهر امارات الحياة كالاختلاج وقال
احمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل
او بكا يكون حكمه حكم الكبير فصل وتبنة الغسل غير
واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول ابي
حنيفة وقال مالك واحمد بوجوبها واذا خرج من
الميت بعد غسله شئ وجب ازالته فقط عند ابي حنيفة
وهو الاصح من مذهب الشافعي وهل يجوز تنفل بطه
وحلق عانته وحف شاربه قال ابو حنيفة ومالك
هو مكروه وقال احمد باس به واتفقوا على ان الشهيد
وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واتفقوا على انها
تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل
ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون
بسدر وفي الاخيرة بكافور فصل وتكفين الميت واجب
بالاتفاق مقدم على الدين والارث وهو اقل الكفن ثوب
يعم الميت والمستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
وهي كفايف ازار ورداء وقميص والمراة خمسة اثواب
قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها
فخذيها واختلفوا ايهم هو احق بالامامة فالوالي احق وقال
مالك الابن مقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من

الزوج

الزوج ومن شروط صحة الصلاة الطهارة ويرفع يديه المصلي
في جميع التكبيرات حد ومنكبيه وقراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرا فيها شيا من
القران ويسلم تسليمتين عند اللاته وقال
احمد واحدة عن يمينه ومن فاته تكبيرة الصلوة
مع الامام افتتح الصلوة ولا ينتظر تكبيرة عند
الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر تكبيرة
الامام لكل معه وعن مالك روايتان ومن لم
يصلى على الجنازة صلى على القبر الا ان يكون قد
دفن قبل ان يصلى عليه وقال الشافعي الى شهر
وبه قال احمد وقيل لربيل وقيل يصلى والا صح انه
يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلوة عليه
عند الموت وقال ابو حنيفة ومالك بعد صحة
الصلوة على القبر وهي صحيحة عند الشافعي
واحمد ولا يكره الدفن ليلا بالاتفاق وقال الحسن
يكره ولو وجد قبض ميت غسل وصلى عليه عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك ان
وجد اكثره صلي عليه والا فلا واتفقوا على ان
قاتل نفسه يصلي عليه واختلفوا اهل يصلى عليه

الامام قال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليه وقال
وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد قال الامام لا
يصلي عليه وقال احمد يصلي الامام على الغال
ولا قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلي على من
قتل في رجم او قصاص وكان عمر بن عبد العزيز يصلي
على من قتل نفسه وقال الاوزاعي يصلي عليه وعن
قتاده انه لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن انه
لا يصلي على النفساء ولو استهل جلب لم يغسل
ولم يصلي عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل ويصلي عليه وقال
احمد يغسل ولا يصلي عليه والمقتول من اهل
القتول في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي
عليه وقال ذلك عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن احمد
روايتان ومن قتل من اهل البغي في دار الحرب
غسل وصلي عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا
ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلي عليه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل
وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه واتفقوا على انه

لا

لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال
يسرح سرحا خفيفا واجمعوا على ان الميت
اذا مات غير محتون انه لا يختن بل يترك على حاله
وهل يجوز تقليم اظافره ويقال اطفاره والاخذ
من شاربه ان كان طويلا قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وقال في
الجديد واحمد يجوز ذلك وشدد مالك فيه
حتى اوجب التقرير على فاعله واتفقوا على
ان حمل البر واكرام والحمالين العوديين افضل
من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره
التحفي بين العوديين وقال ابو حنيفة التربيع
افضل والمشي وراء الجنازه افضل عند ابي حنيفة
وعند الثلاثة قدامها افضل وقال النووي
الراكب وراءها والماشي حيث شاء وفيه حديث
ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى
ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان في
الساحل يلتمسون وان كان فيه كفار ثقل والقي
في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة وقال احمد
ينقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه واذا

دفن ميت لم يجز دفن حي فيه لدفن اخر الا ان يخشى
على الميت زمان يبلى فيه مثله ويصير رميما فيجوز
حفره بالاتفاق وحكى عمر بن عبد العزيز
انه قال اذا مشى على الميت حول فانزعوا اليوضع
واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب
ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل
الميت سلا الى القبر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يوضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبر من القبلة
ثم يتدحل الى القبر معرضا والسنة في القبر اللحد
التسطيح وهو اولى على الراجح من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسطيح اولى
من التسطيح مذهب الشيعة ولا
يكره دخول القبر بالنعال عند الثلاثة وقال
احمد يكره واتفقوا على استحباب التعزية
واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هل هي
سنة قبل الدفن لا بعده وقال الشافعي واحمد
في قبله وبعده ثلاثة ايام وقال النووي
لا يعزى بعد الدفن والجلوس للتعزية بكره
عند مالك والشافعي واحمد واتخاذ على الميت

للا

للاعلام) بموته لا باس به عند ابي حنيفة وعند
الشافعي وقال مالك هو مندوب اليه ليصل
المعزي بموته الى جماعة وقال احمد هو مكروه
والجمهور على استحباب الدفن والقعود عن
القبر وعلى كراهة الاجر والخشب ولا يبنى
القبر ولا يجصص عند الثلاثة وجوزه لكل
ابو حنيفة واتفقوا على ان السنة اللحد
وان الشق للسنة وصفة اللحد ان يحفر
بين ما يلي القبلة لحد المكون الميت تحت قبلة
القبر اذا نصب اللبن الا ان يكون الارض
رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر على الميت
وصفة الشق ان يبنى من جانب القبر بلبن
او حجر والصدقة والعتق والحج ينفع الميت
ويصل اليه ثوابه وقرأة القرآن على القبر
مستحبة وكرهها ابو حنيفة ومذهب اهل
السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
لحديث المختصمة والمشهور من مذهب
الشافعي انه لا يصل ثواب القراءة وقال ابن
الصلاح من ايمة الشافعية في اهدا القرآن خلافا

للفقها والذي عليه اكثر الناس يجوز لكل
وينبغي اذا اراد ان يقول اللهم
اوصل ثواب ما قرانه لفلان فيحصل دلك دعا
ولا خلاف في نفع الدعاء وصوله واهل
الخير قد وجد والبركة في مواضع مواصلة
الاموات بالقرآن والدعوات قال المحب
الطبري ومما جرى التنافيه واما القراءة
عند القبر فقال في البحر للروياني هي مستحبة
وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة والحالة
هذه لا لاجل الدعا لانهم جوزوا الاستئجار
عليه واختلفوا واختاروا النووي في الروضة
ومذهب احمد ان ثواب القراءة يصل الى
الميت ويحصل له نفعه والله اعلم كتاب الز
الزكاة اجمعوا على ان الزكاة احد
اركان الاسلام وعلى وجوبها على الحر المسلم البالغ
العاقل وعلى وجوبها في اصناف الموالي وجنس
الاعمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر
من الثمار والزروع بصفات مقصوده واختلفوا
في المكاتب فقال ابو حنيفة رحمة الله

يجب

يجب في العشر في زرعه لا فيما سواه وقال
ابو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجب عليه زكوة ولا يسقط عن المرتد
ما وجب عليه من الزكاة في حال اسلامه عند
الثلاثة بردته وقال ابو حنيفة يسقط
ويجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند
الثلاثة ويخرج من مالهما وروي ذلك عن
جماعة من اكابر الصحابة وقال ابو حنيفة
لا زكاة في مالهما ويجب العشر وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا افاق من به جنون عارض
في اكثر الحول يجب عليه ومن الاصل لا حلام ما
لمحمد ابن الحسن في زرعهما وقال الاوزاعي
والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى
حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون والحول شرط
في وجوب الزكاة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود
وابن عباس انهما قالا يوجبها حين يملك
فاذا جاء الحول وجبت ومن ثانية وان ابن
مسعود اذا اخذ عطاه زكاة قلو ملك
نصابا باع باعه في اثنا الحول او بادكه

ولو بقي جزء من النصاب حولا فيه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في
الذهب والفضة وتنقطع في الماشية
ومذهب مالك ان بادل المجنس منه لم
ينقطع والا فوجهان وان تلف بعض النصاب
او تلف قبل تمام الحول منه عند ابي حنيفة وعند
الشافعي وقال مالك واحمد ان قصد بالتلف
الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وجب
الزكاة عنه تامة والمال المغصوب والضال
والمجحود اذا عاد الى من هو في يده زكى لما مضى فيه
قولا ان للشافعي احدهما الراجح منهما الوجوب
والقديم يسقط الحول من حين غصبه ولا زكاة
فيما مضى وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه واحد
الروايتين عن احمد وقال مالك اذا عاد اليه عليه
زكاة حول واحد وعلى دين لا يستغرق النصاب
او يستغرقه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان
للشافعي في الجديد اصحهما لا يمنع والقديم يمنع
وهو قول ابي حنيفة ولا يمنع وجوب المقتر
عند ابي حنيفة وعلى القديم من قول الشافعي في وعن
احمد في

في الاموال الظاهرة روايتان المستهلك لا
يمنع وقال مالك الذي يمنع وجوب الزكاة في
الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية وحل
تجب الزكاة في الذمة او في عين المال قال ابو
حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية
بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال
الا بالدفع الى المستحق وهذا احد الروايتين
عن احمد واحتجوا على ان اخراج الزكاة لا تصح الا
بنية قال ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء
او العزل مقدار الواجب وعن الاوزاعي ان
اخراج الوكيل لا يفتقر الى نية وهل يجوز
تقديمها على الاخراج قال مالك والشافعي
يفتقر صحة الاخراج الى ان يقارن النية
قال احمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان
يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة
والحج ومن وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها
لم يجز له تاخيرها فان اخرها ضمن ولا تسقط
عنه لتلف المال عند مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال

احد امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في
الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت
الزكاة في ذمته سواء تمكن من الاداء او لم يتمكن
ويؤخذ من تركته ومن امتنع من الاخراج يخلاف الحدود
عند ابي حنيفة بالاتفاق ويقرر وقال الشافعي
في القديم يوخذ شطر ماله معها وقال ابو حنيفة
يحبس حتى يودها ولا يوخذ من ماله قهرا ومن
قصد الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيا
او باعه او اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة
وكان مسيئا عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة وتعجيل الزكاة
جايز قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند
مالك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت
او لا قال ابو حنيفة ان اوصى بها اخرجت من
الثلث وقال الشافعي واحمد لا تسقط وقال
مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول او حولان
وتلفت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يوكل من مال
الورثة وصارت الزكوة التي انتقلت الى ذمته
دينا للفقراء غير معينين فلا يبقى من ماله الوارث
فان او

اوصى بها كانت مقدمة على الثلث على كل وصية
وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس
ماله ولو عجلها للفقير فمات الفقير او استغنى
عن الزكاة قبل عام الحول استرجعت منه الا
عند ابي حنيفة وليس في المال حق سوى الزكاة
بالاتفاق وقال مجاهد والشافعي في احد قوليه
اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقي شيا من
السنبل الى المساكين وكذا اذا جد النخل يلقي
شيا من الشماريخ والحمد لله وحده

الباب الثاني في زكوة الحيوان

وفيه خمس فصول

الاول في الابل

اجمعوا على وجوب الزكاة في
البقر وهي الابل والبقر والغنم بشرط فيها كمال
النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون
المال كله حرا سائما واتفقوا على اشتراط كونها
سايمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل
من الابل والبقر والمعلوف من الغنم كالسايمة
دلك في السايمة واجمعوا على ان النصاب الاول
من الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع

شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا
زادت على عشرين ومايه فاختلفوا في ذلك فقال
ابو حنيفه يستانف الفريضه بعد العشرين
ومايه في كل خمس شاه مع الحقتين الى مايه وخمس
واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت
مخاض فاذا بلغت مايه وخمسين ففيها ثلاث
حقاق ويستانف الفريضه بعد ذلك فيكون
في كل خمس شاه مع بنت حقاق وفي العشر
شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مايه
وستا وسبعين ففيها اربع حقاق الى مايتين
يستانف الفريضه ابدا وقال الشافعي
واحمد في اظهر روايتيه ان زياد الواحد

تغير

تغير الفرض ابدا واستقر الفريضه عنده مايه
وعشرين فيكون في كل خمسين حقه وفي كل
اربعين بنت لبون وعن مالك روايتان اظهرهما
عند اصحابه انها اذا زادت على عشرين
ومايه فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث
بنات لبون او حقتين واختلفوا فيما اذا كان
بعدده خمس من الابل فان خرج منها واحده
فقال ابو حنيفه والشافعي يجزيه وقال مالك
واحمد لا يجزيه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين
ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال
مالك واحمد يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين
شراء احدهما وقال ابو حنيفه يجزيه
بنت مخاض او قيمتها واجمعوا على ان النجائي
والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء
واتفقوا على انه يوخذ من الصغار صغيره
ومن المراض مريضه وان الحامل اذا اخرجها
مكان الحايل جاز الا مالكا فانه قال يوخذ
من المراض صحيحه ومن الصغار كبيره وان
الحامل لا تجزي عن الحايل والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في البقر اتفقوا على ان
لا شئ فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابي
المسيب والزهري انه يجب في كل خمس من البقر
شاة الى ثلاثين كما في الابل واتفقوا على ان
النصاب الاول من البقر ثلاثون وفيها تبيع
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا
فقال الشافعي واحمد لا شئ فيها سوى مسنة
الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا
ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وروي عن ابي حنيفة بمذهب الجماعة وهي
الرواية التي قال بها صاحباه والذي عليه
الروايه من اصحابنا اليوم انه يجب في الزيادة
في الاربعين بحساب ذلك على ستين فيكون في
الواحده ربع عشر مسنة وفي الستين نصف
عشرها واتفقوا على ان الجواميس والبقر
كلها سواء الفصل الثالث في الغنم اجمعوا على
ان اول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة
شرعا فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدي وعشرين
فيها

ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلثة وفي
اربع مائة اربع ثم تستقر في كل مائة شاة
والضان والمعز سواء واذا ملك عشرين
من المعز فنتوالدت عشرين سخلة قال
يستانف الحول من يوم كمل نصابا وقال
مالك واحمد في روايته الاخرى اذا حال
الحول من يوم ملك الامهات وجبت الزكوة
واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين
فقال ابو حنيفة الزكاة في النصاب دون
الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعي
قولان الظهر هما في النصاب دون الوقص
واختلفوا في السخال والحملان والمهاجل
اذا تم نصابها وكانت سائمة على امهاتها
هل تجب فيها الزكوة ام لا فقال ابو حنيفة
لا زكوة فيها ولا ينعقد عليها الحول وقالت
الثلاثة بالوجوب الفصل الرابع في الخيل
واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للا
للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا
فان لم تكن للتجارة قالت الثلاثة لا زكوة

فيها وقال ابو حنيفة ان كانت سائمة
ففيها الزكوة اذا كانت ذكورا او اناثا وان
كانت ذكورا منفردة فلا زكوة فيها ولصا
حب الخمس الواجب فيه منها الزكوة
الخيار فان شا اعطى كل فرس دينارا وان
شا قومها واعطى عن كل مايتى درهم خمسة
دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة
من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن
القيمة وان كان يودي بالعدد مع عن تقوم
ادي عن كل فرس دينارا اذا تم الحول وانتقوا
على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت
معدة للتجارة الخامس في الاستدلال الواجب
فيما دون خمس وعشرين من الابل هو الغنم
قال اخرج بغير اجزاه وان كان دونه
قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بغير مكان للشاة
بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى
حقة من غير طلب حين قبل منه ذلك الاتفاق
وقال داود لا يقبل وانما يوجد المنصوص عليه
والشاة الواجبة في كل ما يه من الغنم هي الجذعة
من

من الضان والمعز وهي التي لها سنة تم
تجزي التنية واذا كانت الاغنام كلها مراضا
لم يكلف غيرها صحيحة عند الثلاثة وقال
مالك لا يقبل منها الا صحيحة ويجزي من الصغار
صغيرة وقال مالك لا يجزي الا الكبيرة واذا
كانت الماشية اناثا او اناثا وذكورا فلا
يجزي منها الا اناث الا في خمس وعشرين
من الابل فيجزي فيها ابن لبون ذكر وفي
الثلاثين من البقر منها تبيع عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة تجزي في الفرد الذكر وكل
حال واذا كان عشرون من الغنم في بلد
وعشرون في بلد اخر وجبت عليه فيها
شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان البلد ان
متقاربين لم يجب شيء والمخلطة تاثير في وجوب
الزكاة وسقوطها وهو ان يحصل مال الرجلين
او الجماعة يجعل له المال الواحد عند الشافعي واحمد
فالخليطان يزكيان زكوة الواحد عند الشافعي
واحمد بشرط ان يبلغ المال المختلط نصابا
ويمضي عليه الحول ويشترط ان لا يتميز احد الخليطين

عن الاخر في المشروح والمسرح والمراح
والمحلب والراعي والفحل وقال ابو حنيفة المخلطة
لا توثر بل يجب على كل حال كما لو كان يجب على انفراد
وقال مالك انما تؤثر المخلطة اذا بلغ مال كل واحد
نصابا واذا اشتركا في دون واحد واختلطا
فيه لم يجب على كل واحد منهما زكوة عند
ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما
الزكوة وفي مخلطة غير المواشي من الاثمان
والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرهما
وهو الجديد نافي المخلطة كما في المواشي

الباب الثالث في زكوة الارض وفيه اربعة فصول

الفصل الاول اتفقوا على ان النصاب
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان
مقدار الواجب من ذلك العشر ان سقت
بالمطر او من نهر وان سقت من نضح او دولا
او بما اشتراه نصف العشر والنصاب يعتبر
في الثمار والزروع الاعند ابي حنيفة فانه
لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل
قال القاضي عبد الوهاب ويقال انه حالف

الا

الاجماع في ذلك واختلفوا اي الحبس الذي يجب
فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة يجب في كل ما
اخرج اي اخرجت الارض من الثمار والزروع
سواء سقته السماء او سقي بنضح المحطب
والقصب والحشيش حاصد وقال مالك والشافعي
يجب في كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة
والشعير والارز وعشرة الفحل والكرم وقال
احمد يجب في كل ما يكال وبعد خرص الثمار
والزروع حتى اوصها في اللوز واستغلظها في
الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي
واحمد ان عند احمد يجب في السمسم والجوز
والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا
والشونيز وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف
مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الحضراوات
كلها عند الثلاثة لا يجب فيها واختلفوا
في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة
وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب
فيخرج المزكي ان شاء زيتونا وللشافعي
قولان وعن احمد روايتان اظهرهما

عندهما عدم الوجوب ولا زكوه في
القطن وقال ابو يوسف بوجوبها فيه
واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفه واحمد
فيه العشر وقال مالك والشافعي لا في الحديد
الراح لا زكوه فيه ٤ اختلف ابو حنيفه
واحمد فقال ابو حنيفه ان كانت في ارض
الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر
مطلقا ونصابه عند احمد ثلاثمائة وستون
رطلا بالبغدادي وعند ابي حنيفه يجب في الكثير
والقليل منه العشر ولا يجب الزكاة الا في نصاب
من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر عند الشافعي
وقال مالك تضم القطنية الى الشعير في اكمال النصاب
ويضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب
ويضم بعض القطنية الى بعض واختلف
الرواية عن احمد في ذلك الفصل الثاني ومن السنة
خرص الثمار اذا بدا صلاحها على مالك عند
الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء وعن
ابي حنيفه ان الخرص لا يصح وقال مالك واحمد يلقى
خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي

الفصل

الفصل الثالث واذا خرج العشر من الثمر
او الحب وبقي بعد ذلك مسمى لم يجب فيه شيء
آخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال
عليه حول وجب فيه العشر الفصل الرابع
واذا كان على الارض خراج وجب الخراج
في رقبتها ووجب العشر في الزرع عند
الثلاثة لان العشر في غلتها والخراج على
انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض
لواحد وجب العشر على مالك الارض واذا كانت
الارض له فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة
وقال ابو حنيفه على صاحب الارض واذا كان
لمسلم ارض لا خراج فيها اي عليها فباعها
من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يجب
عليه الخروج وقال ابو يوسف يجب عليه
عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك
لا يصح بيعها من الباب الرابع في زكوه
الذهب والفضه وفيه ست فصول اجمعوا
على انه لا زكوه في غير الذهب والفضه

والجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد لا في
المسك والعنبر عند ابي حنيفة وعلي وعن الحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس
في العنبر وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت
والعنبر لانه معدن فاشبه الركاز وعن
العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج
من البحر الفصل الثاني واجمعوا على ان النصاب
في الذهب والفضة مضروبا او مكسورا او تبرا
ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغ ذلك وحال عليها
الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه
لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا الفصل
الثالث واختلفوا في زيادة النصاب فقال
ابو حنيفة لا زكوة فيها على ما زاد على ما يتي درهم
والعشرين دينارا حتى يبلغ الزائد اربعين درهما
واربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم
وكذلك في كل اربعين وفي الاربعة دنانير الثمان
وقال مالك والشافعي واحمد يجب الزكوة في الزيادة
بالحساب وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب

ام لا قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه يضم
وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يضم
الفصل الرابع من له دين لازم على مقر ملي
لزمه زكوته في كل سنة وان لم يقبضه وقال
ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض
الدين وقال مالك لا زكوة عليه فيه وان اقام
سنين حتى يقبضه فيزكيه كسنة واحدة وان
كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعة من
الصحابة لا زكوة في الدين حتى يقبضه ويتأتى
بدل الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والثا
في من القديم وابو يوسف الخامس يكره للانسان
ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر
من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل
البيع ولو كان لرب المال دين على رجل
من اهل الزكاة لم يجز له مقاصته عن الزكاة
وانما يجيء في اليد من الدكاه فقد رد بينه ثم يأخذه
المدين اليه عن دينه عند الثلاثة وعن
مالك انه قال يجوز المقاصة السادس المعدن

المباح المصنوع من الذهب والفضة اذا كان
كما يلبس ويعار قال مالك واحمد لا زكاة فيه.
وللشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو
كان حليا معدا للاجارة للشافعي والراجح من
مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو
المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه
بالوجوب وقال الزهري من ائمة الشافعي
اتخاذ الحلي للاجارة ولا يجوز وعموم السقوف
بالذهب والفضة حرام وعن بعض اصحاب ابي
حنيفة انه جائز واما اتخاذ اواني الذهب
والفضة واقتناؤها فمحرم بالاجماع وفيه
الزكاة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الباب الخامس في زكوة التجارة اجمعوا على ان
الزكاة واجبة في عروض التجارة ربع العشر
واذا اشترى عبد للتجارة وجب عليه فطرته
وزكاة التجارة بعد تمام الحول عنه الثلاثة
وقال ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت
العروض للتجارة مرجاة النماء تضم بها النقد
والاسواق فعند مالك لا يقوم بها صاحبها عند

كل

كل حول يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها
بذهب او فضة فيزكي لسنة واحدة الا ان
يعرف حول ما يشتري ويبيع فيحتمل لنفسه كثيرا
من السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه مع
ناض ان كان له وقال ابو حنيفة يقوم ذلك
عند كل حول ويزكيه على قيمته واذا اشترى
عروضا للتجارة بعاد دون النصاب اعتبر النصاب
في طرفي الحول واوجبوا التجارة متعلق بالقيمة
عند مالك واحمد في ارجح قولي الشافعية والله
اعلم الباب السادس في زكاة المعدن والركاز
وفيه ثلاث فصول الفصل الاول اتفقوا
على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن المعدن الا
في قول الشافعي واجمعوا على انه لا يعتبر الحول
في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب في
المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب
في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب
لا يعتبر في الركاز الا في قول الشافعي واختلفوا في قدر
الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس
وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي

عنه ابي حنيفة وقال مالك
والشافعي يعتبر كمال النصاب
في جميع الحول

قولان اصحهما ربع العشر الفصل الثالث
اختلفوا في مصرف المعدن فقال ابو حنيفة
مصرفه مصرف الفيء ان وجده في ارض الخراج
والعشر وان وجده في داره فهو له ولا شيء عليه
وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي
مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز
فقال ابو حنيفة فيه كقوله في المعدن والمشهور
من مذهب الشافعي انه يصرف الركاز كالمعدن
وعن احمد روايتان احدهما كالفيء والاخرى كالركاز
وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الامام في
مصرفه على ما يرى من المصلحة والله اعلم الباب
الباب وزكوة المعدن يختص مالك الذهب
والفضة عند مالك والشافعي فلو استخرج من معدن
غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء وقال ابو
حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من
الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا
بالصرورج ونحوه وقال احمد يتعلق بالمنطبع
وغيره حتى الكحل الباب الثامن
في زكوة الفطر وفيه ثمانية فصول الاول زكوة

الفطر

الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم هي مستحبة
وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور اذ كل
فرض عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه هي واجبة وليست بفرض
اذ الفرض آكد من الواجب وهي واجبة على الكبير
والصغير وعن علي كرم الله وجهه انها تجب على
من اطاق الصلوة وعن الحسن البصري وسعيد
بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى
وانها تجب على الشريكين في العبد عند الثلاثة
الا ان احمد قال في احدي الروايتين يودي الفطرة
كل واحد منهما صاعا كاملا وعن ابي حنيفة لا زكوة
عليهما عنه ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة
يلزمه زكاته خلافا للثلاثة ويجب على الزوج
فطرة زوجته كما يجب نفقتها عند مالك وقال
ابو حنيفة لا يجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه
رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة عليه ولا على
مالكه في النصف وقال الشافعي واحمد يلزمه
نصف الفطرة من كسبه وعلى مالك نصف النفقة
وعن مالك روايتان احدهما كقول الشافعي

والثاني ان على السيد النصف ولا شئ على
السيد وقال ابو ثور يجب على كل واحد منهما
صاع ومسـ ولا يقتضي ركاة الفطر
ان يكون المخرج مالكا للنصاب من الفضة
وهو ما يقدر حكمه عند مالك بل ما الواجب
على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته
لنفسه وعياله الذي تلزمه نفقتهم مقدار
زكوة الفطر وقال ابو حنيفة لا يجب الا عند
من يملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده و
فرسه وسلاحه واتفقوا على ان من
لزمه زكوة الفطر قال ابو حنيفة عن نفسه
لزمه عن اولاده الصغار ومماليكه المسلمين
والله اعلم مـ اختلفوا في وقت
وجوبها فقال ابو حنيفة يجب بطلوع الفجر
اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس
ليلة العيد وعن مالك والشافعي كالمذهبين
الجديد الراجح من قول الشافعي بالغروب
واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب
بل تصير دينا حتى تودى ولا يجوز تاخيرها

عن

عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي انه انما يجوز تاخيرها عن يوم العيد
وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس وقد
اتفقوا على انه يجوز اخراجها من خمسة
اصناف من البر والشعير والتمر والزبيب
والاقط اذا كان قوتا الا ان ابا حنيفة
قال الاقط لا يجزي اصلا بنفسه ويجزي
بقيمته قال الشافعي في كل ما يجب فيه العشر فهو
صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن والذرة
وغيره ولا يجزي دقيق ولا سويق عند مالك والشا
فعي وقال ابو حنيفة واحمد يجزيان اصلا
بانفسهما وبه قال الاماطي من ائمة الشا
فعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة من
الفطرة واخراج الثمر في الفطرة افضل
عند مالك واحمد وقال الشافعي البر افضل
وقال ابو حنيفة افضل ذلك البر فصل
اتفقوا على ان الواجب صاع بصاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خمس من الحمسة الا ابا
حنيفة قال يجزي من البر نصف صاع ثم

في قدر الصاع فقال مالك والشافعي واحمد
وابو يوسف ومحمد هو خمسة ارطال وثلثا
رطل بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية ارطال
بالعراقي السابع مذهب الشافعي وجمهور
اصحابه وجوب صرف الفطرة الى الاصناف
الثمانية كما في الزكاة ويجمع الزكوات وقال
الاصطخري من ائمة اصحابه يجوز صرفها الى
ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون
المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لم يجز
تقسيمه الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعذر
التقسيم وقال ابن الثوري في شرح المهذب وجوبها
مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط قالوا
ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد
واختار جماعة من ائمة اصحاب الشافعي كابن
المنذر والروياني والشيخ ابي اسحاق الشيرازي
واذا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت
اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز
الفصل الثامن اتفقوا على انه يجوز تعجيل
الفطرة قبل العيد بيوم ويومين واختلفوا فيما

زاد

زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها
على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم
من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم
عن وقت الوجوب باب
الصدقات وفيه ثمانية فصول الاول اتفقوا
على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد
من الاصناف الثمانية المذكورين في آية
الابد الكريمة وهي قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب
الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين
وكذا يستوعب المالك الاصناف ان يحصر
المستحقون في البلد وفي لهم المال
والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف
الثمانية هم الفقراء ان قسم الامام وهو عامل
والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض
الاصناف قسمت الصدقة على الموجودين كما
تقدم والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو الذي

له بعض كفايته ويعونه بافتيها والمسكين عندهما
هو الذي لا شيء له والمسكين عند الشافعي واحمد
هو الذي له بعض ما يكفيه والفقير عندهما الذي
لا شيء له واختلفوا في المؤلفة قلوبهم عنهم
لمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي
رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك
انه لم يبق للمؤلفة بنهم لقتا المسلمين عنهم
وعنه رواية اخرى انهم ان احتيج اليهم في
بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة وانه
اعلم والشافعي قولان انهم هل يعطون بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الاصح انهم
يعطون من الزكاة وان حكمهم غير منسوخ وفي
رواية عن احمد وهل ياخذ العامل على الصدقات
من الزكاة او عن عمله قال ابو حنيفة واحمد
هو عن عمله وقال مالك والشافعي هو من الزكوة
وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات
عبدا او من ذوي القربى وعنه في الكافر
روايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل

غير

غير مالك فيجوز عند ابي حنيفة والشافعي
ولا يجوز دفع الزكاة الى المكاتبين ليودوا دل
في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده
العبيد الا ترى انه عند مالك تشتري من الزكاة
رقبة كاملة نصف وهي رواية عن احمد
والغارمون المدينون بالاتفاق وفي سبيل
الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين
بالحج في سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق
وهل يدفع الى الغارم مع الغني قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا والاظهر عند الشافعي
نعم واختلفوا في صنف ابن السبيل بعد الاتفاق
على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون
منشئ السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن
احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز باب الذكاة
هل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا
واحدا قال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه
الى الغني وقال مالك يجوز وان اخرجه الى الغني
اذا امن اعفاءه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطى
من كل صنف ثلاثة باب نقل الزكاة اختلفوا

في نقل الزكاة من بلده الى بلده فقال ابو حنيفة
يكره ان ينقلها الى قرابة محتاج او قوم هم
اسس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال مالك
لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها
الامام على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان
اصحهما عند جواز النقل والمشهور عن احمد
انه لا يجوز نقلها الى بلد اخرى يقصر فيها
الصلوة مع وجود المستحقين في البلد المنقول
منه والله اعلم يا ـــ اختلفوا في صفة
الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو
حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال كان والمشهور
من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك اربعين
درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك
لذلك حدا انما قال يعطى من له المسكن والخادم
والدابة التي لا غنى له عنه وقال يعطى من له
اربعون درهما وقال وللعالم ان ياخذ من
الصدقات ان كان غنيا ومذهب الشافعي
ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها
وان كان له اربعون او اكثر فليس له ان ياخذ

ع

ع وجوده وان قل ما معه وكان مشتغلا بشيء
من العلم الشرعي واقبل على الكسب وانقطع عن
التحصيل يحل له اخذ الزكاة ومن اصحابنا اي الشافعي
من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفعه اي نفع
الناس به جاز الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل
العبادات وكان الكسب يشغله عنها فلا يحل له
اخذ الزكاة لان الجهاد في الكسب مع قطع الطمع
عن الناس اولى من الاقبال على نوافل العبادات مع
الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق
محتاجون اليه ذكر واختلفوا في الرواية عن احمد فروى
عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او ملك
قيمتها دهبا لم يحل له اخذ الزكاة وعنه ان الغني
المانع ان يكون للشخص كفايته على الدوام من نخل
او اجرة عقار او صناعة او غير ذلك واختلفوا
فيمن يقدر على الكسب بصنعة وقوة هل يجوز له
الاخذ ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال
الشافعي واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى رجل
فظنه فقيرا ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة
وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي قولان صحهما

لا يجزيه وعن احمد روايتان كالمذهبين الاولين
والله اعلم اتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة
الى الوالدين وان علوا والمولدين وان سفلوا
الا بالكافر فانه اجاز الى الجد والجدة وبني البنين
المسقوطة سهمهم عنده وهل يجوز دفعها
الى من يرثه من اقاربه بالاخوة او بالعمومة
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يجوز باب
اتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى عبده واجاز ابو
حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا
وهل يجوز دفعها الى المزوج قال ابو حنيفة
لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال مالك ان كان
يستغني بما ياخذه من زكوة زوجته على نفقتها
لا يجوز وان كان يستغني به في غير نفقتها كاولاده
الفقراء من غيرها او نحو ذلك جاز وعن احمد
روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على منع
الاخراج لبناء مسجد او تكفين ميت باب
واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة
على بني هاشم وهم جميع بطون آل علي والعباس
وآل

وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد
المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها مالك وكذا
حرمها الشافعي في اظهر الروايتين وجوزها ابو
حنيفة وحرمها احمد على موالي بني هاشم وهو
الاصح من مذهب مالك والشافعي في اظهر الروايتين
وجوزها ابو حنيفة وحرمها احمد على موالي بني هاشم
وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي والحمد لله وحده
باب الصيام مطلقا وفيه عشرون
فصلا اجمعوا على ان صيام شهر رمضان
فرض واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام
واتفقوا الا ابا حنيفة على انه يتحتم صومه على كل
مسلم بالغ عاقل طاهر قادر على الصوم وعلى ان
الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله ولو فعلتاه
لم يصح ويلزمهما القضاء واتفقوا على كل يوم
وعلى ان يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا
على انفسهما او ولدهما كلي لو ضامتا صح
فان افطرتا خوفا على ولدهما لزمهما القضاء
والكفارة عن كل يوم عند علي الراجح من مذهب

الشافعي وبه قال قال احمد وقال ابو حنيفه لا كفاره
عليهما وعن مالك روايتان احدهما الوجوب
على المرضع دون الحامل والثانيه لا كفاره عليهما
وقال ابن عمر وابن مسعود تجب الكفاره دون
القضا باب اتفقوا على ان المسافر
والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر
فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض اهل
الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي
الفطر افضل مطلقا ومن اصبح صايما ثم سافر
لم يجز له الفطر عند الثلاثه وقال احمد يجوز
واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا او برئ
المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحايض في اثنا النهار لزمهم امساك
بقيه النهار عند ابي حنيفه واحمد وقال مالك
يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي واذا
اسلم الكافر وطهرت الحايض في اثنا النهار لزمهم
امساك بقيه النهار عند ابي حنيفه واحمد وقال
مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي

المرتد

المرتد وجب عليه قضا ما فاته من الوضوء حال
ردته عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لا يجب والاداء
على ما ——— اتفقوا على ان الصبي
الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين
بذلك لكن يؤمر به الصبي ليسبع ويضرب على تركه لعشر
وقال ابو حنيفه لا يجب ولا يصح صوم الصبي ولو
افاق المجنون لم يجب عليه قضا ما فاته عند ابي
حنيفه والشافعي وقال مالك يجب وعن احمد روايتان
باب المريض والمريض الذي لا يرجى برؤه
والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما يجب الفديه
عند ابي حنيفه وهو الاصح من مذهب الشافعي
لكن قال ابو حنيفه هي عن كل يوم نصف صاع من بر
وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم
ولا فديه وهو قول الشافعي وقال احمد يطعم
نصف صاع من تمر او شعير ومن بر وما
قام مقامه واتفقوا على ان صوم رمضان
يجب برؤيه الهلال او باكمال شعبان ثلاثين
يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال
غيم او غبار في ليله الثلاثين من شعبان فقال

ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن
احمد روايتان والتي نصوها اصحابه الوجوب
قالوا ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حتما
واما ان ثبت رويه الهلال عند ابي حنيفة اذا كانت
السما صحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وفي الفرع بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا
كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان وعن
الشافعي قولان وعن احمد روايتان احدهما قبول
العدل الواحد ولا يقبل في هلال شوال شهادة واحد
بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل ومن راي هلال رمضان
وحده صام ثم راي هلال شوال افطر سواء قال
الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برويته
وحده ولا يصح صوم يوم الشك وحده عند الثلاثة
وقال احمد المشهور عنه ان كان السما صحية كمل
الصوم وان كانت معيمة وجب عليه الصوم واذا
راي الهلال بالنهار فهو لليلة المقبلة عند الثلاثة
سوا كان قبل الزوال او بعده وقال احمد قبل الزوال
للماضية وعنه بعده روايتان ما
في الهلال اتفقوا على انه اذا راي الهلال في
بلد

بلد رويته فانه يجب الصوم على سايير
اهل الدنيا الا اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم
اهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر
على ما رجحه امام الحرمين والغزالي والرافعي
بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف
المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على وجوب
التبييت في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية
وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة ان صوم كل يوم
رمضان لا يفتقر الى نية ويروي ذلك عن عطا
واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايته لا بد من التعيين وقال ابو
حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا
او نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال مالك
والشافعي واحمد وقتها في صوم رمضان
ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني
وقال ابو حنيفة يجوز من الليل فان لم ينو ليلا
اجزاته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر
المعين ويفتقر كل ليلة الى نية مجددة عند الثلاثة
وقال مالك لا يصح بنية من النهار واختاره المزني

على انه الاعتبار
بمعرفة المحاسب
والمنازل لاني وجدته
عن ابن شريح من علما
الشافعية بالفقه العارف بالحساب ص

وقال مالك يكفيه نية واحدة من اول ليلة الشهر انه
يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة
وقال مالك لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني
كما تقدم ـــــ واجمعوا على انه من اصبح
صايما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب
الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم
بن عبد الله يبطل صومه ويغتسل ويقضي وقال ابو
هريرة كذا وقال عروة والحسن ان احتلم
المغتسل نهار يبطل صومه وقال النخعي ان كان
في الفرض يقضي واتفقوا على ان الكذب والغيبة
يكرهان للصايم كراهية شديدة وكذا الشتم وان
صح الصوم في الحال وعن الاوزاعي انه ذكل يفطر
ـــــ واتفقوا على ان من اكل وهو صايم
يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع
ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب القضاء واختلفوا
فيما اذا قرب الخروج من الفم من غير الصوم فقال
ابو حنيفة واكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعي
لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو قاء عامدا قال
مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان

يكون

يكون ملاثما وعن احمد روايتان اشهرهما انه
لا يفطر الا بالفاحشة وعن ابن عباس وابن عمر
انه يفطر بالاستيقاء وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع
وعن الحسن في رواية انه يفطر ولو بقي بين اسنانه
طعام او غيره فجرى به ريقه لم يفطر الا في رواية
عن مالك وبذلك قال داود وانما قلنا لا يفطر
ان عجز عن تميزه ومجه فان بلعه بطل صومه عند
الجماعة وقال ابو حنيفة لا يبطل وقد ذهب بعضهم
بالحمصة والحقنة يفطر الا في رواية كما تقدم
عن مالك وداود والتقطير في الاذن والاحليل
يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط ـــــ
واتفقوا على ان الحجامة تكره للصايم وانها لا تفطر
الا احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو اكل
شاكا في طلوع الشمس او الفجر ثم بان انه
طلع يبطل صومه بالاتفاق وقال عطا وداود
واسحاق لا قضاء عليه وحكي عن مالك انه يقضي
في الفرض ولا يكره للصايم الاكتحال عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد يكره بل لو
وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهما وعن ابن

ابي ليلى وابن سيرين ان الاكل لا يفطر ما
ما يفسد الصوم واجمعوا على انه من وطئ وهو صايم
في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل
صومه ولزمه امساك بقية يومه وعليه الكفارة الكبرى
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك
هي على التخيير والاطعام عنده اولى وهي على الزوج
عنده على الاصح من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ومالك على كل واحد كفارة فان وطئ في يومين
من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان
وقال ابو حنيفة اذا كفر عن الاول لزمه كفارة
واحدة وفي يوم مرتين لم يلزمه بالوطئ الثاني كفارة
وقال احمد ان كفر عن الوطيء الاولى لزمه للثانية
كفارة مات الكفارة في اجمعوا على ان الكفارة لا
تجب في غير ادآء رمضان وعلى فتاة الوجوب في
قضايه واتفقوا على ان الموطوءة مكرهة او نايمة
لا يفسد صومها ويلزمها القضاء الا في قول الشافعي
وعلى انه لا كفارة عليها الا في رواية احمد ولو طلع
الفجر وهو يجامع قال ابو حنيفة ان نزع في الحال
صح

صح صومه والا كفارة عليه وان استدام لزمه انه
يقضي دون الكفارة ايضا وقال مالك ان نزع لزمته
القضاء وان استدام لزمه القضاء والكفارة ايضا وقال
الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء عليه وان استدام
لزمه القضاء والكفارة وقال احمد عليه القضاء
والكفارة مطلقا نزع واستدام **فصل**
في العوارض لو طلع الفجر وهو في فيه طعام
فلفظه او كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه
عند الجماعة الا مالكا فانه قال تبطل والقبلة في
الصلوة محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق
من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال
وعن احمد روايتان ولو قبل او امذى لا يفطر عند
الثلاثة وقال مالك يبطل
يجوز للمسافر الفطر والجماع عند الثلاثة وقال
احمد لا يجوز الفطر والجماع ومن جامع المسافر
فعليه الكفارة واتفقوا على
ان تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في شهر
رمضان ان عليه القضاء والامساك بقية النهار
واختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة

وما لك عليه الكفارة وقال الشافعي في الواضح مثل قول احمد وقول احمد لا كفارة عليه واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واتفقوا على انه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي قصد بالاكل نيته بصيام يوم مكانه قال رسفة لا يحصل الا باثنى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عما كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضي لا بالف يوما وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر باب

اذا فعل الصائم شيأ من محظورات الصوم كالجماع والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند ابي حنيفه والشافعي وقال مالك يبطل وقال احمد يبطل بالجماع دون الاكل ويجب فيه الكفارة ولو اكره الصائم حتى اكل او اكره هو المراة حتى مكنته من الوطي فعل يبطل الصوم ام لا قال ابو حنيفه ومالك يبطل وللشافعي قولان اصحهما عند الرافعي البطلان واصحهما عند النووي عدم البطلان وقال احمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل ولو استقا ما ملء فمه والاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة قال ابو حنيفه ومالك وللشافعي قولان

اصحهما

انه لا يفطر وهو قول احمد ولو اعمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخري من الشافعيه انه يبطل

من فاته شيء من رمضان لم يجز له تاخير قضايه فان اخره من غير عذر حتى دخل عليه رمضان اخر استقر عليه مع القضا لكل يوم مد هذا مذهب مالك وللشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني فلو مات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن طاوس وقتاده انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفه ومالك الا ان مالكا قال لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي قولان الجديد الاصح انه يجب لكل يوم مد والقديم المفتى به ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان اطعم عنه ويستحب لمن صام رمضان ان

يليه لست من شوال بالاتفاق فانه قال بعده
استحبابها قال في الموطا لم ار من اشياخي من يصومها واحب ان يلحق انها فرض واتفقوا
على ان صيام الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر فصل اختلفوا
في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال ابو حنيفه
ومالك لا شئ بعد فروض الاعيان من اعمال البر
افضل من الفلج الجهاد وقال الشافعي الصلوه
افضل من الجهاد فصل ومن شرع في
صلوه تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشا
فعي واحمد اتمامها وله قطعها ولا قضا عليه وقال
ابو حنيفه ومالك يجب الاتمام وقال محمد لو دخل
الصايم تطوعا اليل فحلف عليه افطر وعليه
القضا فصل لا يكره افراد الجمعه
بصوم تطوع عند ابي حنيفه ومالك وقال الشافعي
يكره السواك للصايم بعد الزوال والمختار عند
متاخري اصحابه عدم الكراهه باب
الاعتكاف فيه فصول الاول اتفقوا على
ان الاعتكاف مشروع وانه قربه وهو مستحب
في

في كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل
الطلب ليله القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر
رمضان وانها في العشر الاواخر منه قال الشافعي في جميع
السنه قال السنفي في منظومته وليله القدر في كل الشهر
وفيه عنهما انها في شهر رمضان وعن ابي يوسف
ومحمد التعيين وقال بعض العلما اذا وافقا في شهر
رمضان في العشر الاواخر ليله القدر اي ليله
جمعه كانت في شهر رمضان في العشر الاواخر في
ليله القدر من غير شك وحكي عنه كما قال ابن عطيه
في تفسيره انها وقعت قلت وهذا امر
مردود واختلف العالمون بانها في شهر رمضان
في ارجا ليله هي فقال الشافعي ارجاها ليله
الحادي والعشرون او الثالث والعشرين
وقال مالك هي اقرب ليالي العشر الاخير من
غير تعيين لليله وقال هي ليله سبع وعشرين
باب ولا يصح اعتكاف الرجل الا
بمسجد فقال فيه فقام فيه الجمعه وعن حنيفه
ان الاعتكاف لا يصح الا بالمساجد الثلاثه وهو
المسجد الحرام والمدينه والاقصى يصح اعتكاف

المراه في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلوه
على الجديد الاصح من قول الشافعي لم يكره الاعتكاف
واذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له
منعها من اتمامه قال ابو حنيفه ومالك ليس له
ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك باب الاعتكاف
واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنيه وهل
يصح بغير صوم قال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يصح
الا بصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس
له عند الشافعي زمان معدود وهو المشهور عن
احمد وعن ابي حنيفه روايتان الاولى
انه يجوز بعض يوم والثانيه لا يجوز اقل من يوم
وهذا مذهب ولو نذر شهرا بعينه لزمه
متواليا فان اخل بيوم قضى ما ترك بالاتفاق
الا في روايه عن احمد وانه تلزمه الاستئناف
وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي
ان يأتي به متتابعا ومتفرقا وقال ابو حنيفه ومالك
يلزمه التتابع وعن احمد روايتان واتفقوا على
ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليله انه
يصح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليله الى
اليوم

ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه
عند مالك والشافعي واحمد اعتكاف الليله
التي بينهما وقال ابو حنيفه يلزمه
اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحاب
الشافعي فصل واذا خرج المعتكف
لغير قضاء الحاجه والاكل والشرب لا يبطل
حتى يكون اكثر من نصف يوم واما الخروج
لما لا بد له كقضاء الحاجه وغسل الجنابه فجائز
بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت
الجمعه وجب عليه الخروج اليها بالاجماع
وهل يبطل اعتكافه قديم لا قال ابو حنيفه
ومالك لا يبطل وللشافعي قولان اصحهما وهو
المنصوص في عامه كتبه انه يبطل الا ان يشرط
في اعتكافه والثاني وهو نصه من البويطي لا يبطل
واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض فيه
قربه كعياده مريض وتشييع جنازه جاز له الخروج
ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفه ومالك يبطل فصل ولو
باشر المعتكف فيما دون الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا

كفاره عليه وعن حسن البصري والزهري انه يلزمه كفاره
يمين ولو وطي ناسيا لاعتكافه فسد عند ابي حنيفه ومالك
واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج مشتهيه
بطل اعتكافه ان انزل عند ابي حنيفه واحمد وقال مالك
يبطل انزل او لم ينزل وللشافعي قولان يبطل ان انزل

فصل ولا يكره للمعتكف الطيب ولبس رفيع
الثياب عند الثلاثه وقال احمد يكره له ذلك ويكره له
الصمت الي الليل بالاجماع قال الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه
تكلم ولا كفاره عليه يستحب للمعتكف
الصلوه والقراءه والذكر بالاجماع واختلفوا في قراءه
القرآن والحديث والفقه فقال مالك واحمد لا يستحب وقال ابو
حنيفه والشافعي يستحب وكان وجه ما قال مالك واحمد بان
الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على تقوذ البصيره في
تدبر القرآن ومعاني الذكر فيكون ما فوق الهيئه
وشغل الباب غير مناسب لهذه العباده واجمعوا على انه
ليس للمعتكف ان يتجرد ولا يكتسب لصفقه على الاطلاق والله
اعلم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وفيه ستة ابواب في انواعه وفيه
عشر فصول الاول اجمع العلماء علي ان الحج الي احد اركان
الاسلام

الاسلام وانه فرض واجب علي كل مسلم حر عاقل بالغ
مستطيع في العمر مره واحده واختلفوا في العمر
فقال ابو حنيفه ومالك هي سنه وقال احمد فرض
كالحج وللشافعي قولان اصحهما انه فرض ويجوز فعل
العمره في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهه عند
ابي حنيفه والشافعي واحمد وقال مالك تكره ثلاث
يعتمر في السنه مرتين وقال بعض اصحابنا
يعتمر في السنه مرتين وقال بعض اصحابنا يعتمر
في كل سنه في كل شهر مره
المستحب لمن وجب عليه الحج ان يبادر الي فعله
فان اخره جاز عند الشافعي فانه يجب عنده علي
التراخي وقال ابو حنيفه ومالك في المشهور عنه
احمد في اظهر الروايتين عنه يجب علي الفور ولا
يجوز اخراره وجب ومن لزمه الحج فلم يحج حتي مات
قبل التمكن من اداءه سقط عنه الفرض بالاتفاق
وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي
واحمد ويجب ان يحج من راس ماله سواء اوصي
به او لم يوصي كالدين وقال ابو حنيفه يسقط
الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان

يوصي به فيحجوا عنه من ثلثه واختلفوا من لم يحج عن الميت
فقال ابو حنيفة واحمد من دويرة اهله وقال مالك من
حيث اوصى به وقال الشافعي من الميقات
واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج فلا يسقط
عنه قبل البلوغ ولكن يصح احرامه بادن وليه عند
مالك وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج
شرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود
الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي
ولا صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب
له الحج بالانفاق وان احتاج الى سؤال الناس كره له
الحج وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسؤال وجب
عليه الحج ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج اجزاه
حجه الا عند احمد ومن غصبا ما لا يحج به او دابة
حج عليها صح حجه وان كان غاصبا عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزمه
بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي
للحج وهو يحتاج الى ثمن مسكنه فله تقديم المسكن
وتاخير الحج وقال ابو يوسف يبيع ويحج وحامد الغزالي من
ائمة الشافعية يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع
المسكن

المسكن ولا يشتري به واذا لزمه في طريقه حجاله
لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت
يسيرة ومن العدة لزمه الحج وهل يجب ركوب
البحر للحج اذا غلبت سلامته قال ابو حنيفة
ومالك يجب الحج والشافعي في قولان اظهرهما الوجوب
ولا يلزم المراة الحج حتى يكون معها من تامنه
على نفسها من زوج او محرم حتى قال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز لها الحج الا معهما ويجوز لها
الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي يجوز مع
شرة ثقات وقال في الاملاء امراة واحدة
وروي عنه ان الطريق اذا كانت امنا جاز من غير
نساء

واما المفصود بالعاجز عن الحج
بنفسه لزمن او هرم او مرض لا يرجى برؤه فان
وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج وان لم يفعل
استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك
المفصود لا يجب عليه الحج وانما يجب على كل من كان
مستطيعا بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه
وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن

ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج والمحجوج عنه ثواب
النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده وهذا الى الطرس
وجب عليه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز الاستنابة
وقال ابو حنيفة انما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه
يجوز النيابة في حج الفرض عن الميت
بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد
والشافعي قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره
من لم يسقط فرض نفسه عنه فان حج عن فرض
وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو
الاشهر من مذهب احمد وعنه رواية ان لا ينعقد
احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة ومالك
يجوز ذلك مع الكراهة ويصح ولا يجوز ان
يتنفل بالحج بمن عليه فرضه عند الشافعي واحمد
فان احرم بالحج عن النفل انصرف الى الفرض
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع بالحج قبل
اذا فرضه وينعقد احرامه بما قصده قال عبد
الوهاب المالكي وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا
على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلوة

والصلاة على

على الحج جابروه عنه الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة
ومنع ابو حنيفة من ذلك اتفق الثلاثة
على انه يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المسهورة
وهي الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق
من غير كراهة وقال ابو حنيفة المكي لا يشرع في
حقه التمتع والقران ويكره له فعلها واختلفوا
في الافضل من الاوجه الثلاثة فقال ابو حنيفة
القران افضل ثم التمتع للافاقي ثم الافراد ولمالك
قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران وان
ارجحها من حيث الدليل واختار جماعة من اصحابه
التمتع ثم الافراد لاعانته على الحج المبرور وهو قول
احمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف
بالاتفاق لانه قد اتى بالمقصود واما ادخال
الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه
احمد مطلقا وللشافعي قولان يجب على
المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب
ايضا على القارن دم وهو شاة باتفاق الاربعة
وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبي
على القارن بدنة واختلفوا في حاضري المسجد

المسجد الحرام فقال الشافعي واحمد من كان
منزله على مسافة لا يقصر فيها الصلوة وقال ابو حنيفة
هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك
هم اهل مكة ودي طوى ويجب دم التمتع بالا
حرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا
في وقت جواز ذبحه فقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز ذبح الهدي يوم النحر وللشافعي
قولان اظهرهما بعد الفراغ من الصلوة
واذا لم يجد الهدي في موضعه
انتقل الى الصوم وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله ولا يصام الثلاثة عند الشا
فعي الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه اذا احرم بالعمرة جاز له صومها
وهل يجوز صومها في ايام التشريق للشافعي
قولان اظهرهما عدم الجواز وهو مذهب
ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب
مالك وروايه عن احمد ولا يفوت صومها
بفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة فانه يسقط
صومها

٥٧

صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من
مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب تتابعه
صومها عن القضاء وقال احمد ان اخره لغير
عذر لزمه ذلك وكذا ان اخر الهدي من سنة الى
سنة لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها
استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة
تلزمه ذلك واما صوم السبعة
في وقته للشافعي في قولان اصحهما اذا رجع الى
اهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع
ويؤخذ جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من
مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من مكة وان كان
بمكة وهو قول ابي حنيفة واذا فرغ المتمتع من
افعال العمرة صار حلالا الا سوق الهدي
او لم يسق عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
ان كان ساق الهدي لم يحل له التحلل الى يوم النحر
فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على الفور فيصير قارنا ثم
يتحلل منها

وفيه
اعلم ان المواقيت نوعان
زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومة لا يجوز

الاحرام بالحج الا منها وهي شوال وذو القعدة
وعشرة ايام من ذي الحجة عند ابي حنيفة واحمد
فاذا دخلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج في غير
الاشهر الحج كره له ذلك وانعقد حجه عند ابي حنيفة
ومالك واحمد والاصح من مذهب الشافعي انه
ينعقد عمرة الا بحج وقال داود لا ينعقد شيئا
واما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة ومن
كانت داره بقربها عن الميقات فان شاء احرم من
داره وان شاء من الميقات بالاتفاق واختلفوا
في الافضل فقال ابو حنيفة من داره افضل وهو قول
الشافعي وصححه النووي قال وهو الموافق للاحاديث
الصحيحة والمواقيت المعروفة لاهلها ومن مر
عليها من غير اهلها بالاتفاق فصل ومن بلغ
ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق
فان فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه
بالاتفاق وحكي عن سعيد ابن جبيرانه قال
لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم
يلزمه القضاء عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو

ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا فلا وحكي
عن النخعي وعن الحسن البصري انهما قالا الا
حرام من الميقات غير واجب وادا لزمه
الصوم وان كان الموضع مخوفا او ضاق
الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير
احرام بالاتفاق وقد تقدم ما حكي عن سعيد
ابن جبير انه قال لا ينعقد احرامه والله اعلم

باب في الاحرام ومحظوراته وفيه
سبعة فصول

الفصل الاول في ان التطيب
في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة
وقال مالك لا يجوز تطيب بشيء رائحته
فان تطيب بدهن عصلد ويكره التطيب
في الثوب بالاتفاق والافضل ان يحرم
عقيب صلوة ركعتي الاحرام الا في قول
الشافعي وهو الاصح من مذهبه انه لم يحرم
اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان
ماشيا فاذا توجه لطريقه ولم ينعقد احرامه
قال الشافعي ومالك واحمد بالنية فاذا لبى بلا نية
لم ينعقد وحكي عن داود ينعقد بالتلبية وقال ابو

حنيفة لا ينعقد الا بالتلبية والتلبيه او سوق الهدى
مع التلبية ـــــ والتلبية واجبة عندابي
حنيفة وما لك الا ان اباحنيفة قال اذا ساق الهدى
ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم
يلب فلا بد من التلبية وقال ما لك يوجبها مطلقا
وواجب دما في تركها وقال الشافعي واحمد
التلبية سنة ويقطع التلبية عند عمرة القبضة عند
الثلاثة وقال ما لك بعد الزوال يوم عرفة
فصل فما يجب على المحرم فيحرم على المحرم اشياء وهي
بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر
راسه فان احرم فيه ويحرم عليه لبس المخيط
في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة والقبا
والخف وكذلك المخيط احاطة المخيط وكذلك المنسوج
كالعمامة ويحرم الخفاف والقفازان والمس بشهوة
والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب
وازالة الشعر والظفر ودهن راسه بسائر
الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس
المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها
لان احرامها فيه واختلفوا هل للمحرم ان يستظل

بما لا يماس راسه من محمل وغيره فقال ابو
حنيفة والشافعي يجوز وقال ما لك واحمد لا يجوز
وقال ما لك وعليه الفدية وهو الاصح من
مذهب احمد واذا لبس القبا وكمه ولم يدخل
يديه في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا فدية عليه ومن لم
يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وما لك
يجب عليه الفدية ومن لم يجد نعلين جاز
له ان يلبس الخفين ويقطعهما اسفل الكعبين عند
ابي حنيفة وما لك والشافعي الا ان اباحنيفة
اوجب عليه الفدية وقال احمد لا يجوز
لبسهما من غير قطع ولا يحرم دخول حمام
فصل واستعمال الطيب في البدن والثياب
حرام وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك
على ظاهر بدنه دون ثوبه وبدنه وله ان
يتبخر بالعود والند وقال ابو حنيفة ايضا
يجوز ان يجعل الطيب في الطعام ولا فدية
في اكله وان ظهر ريحه وافقه ما لك على

ذلك وقال ابو حنيفه هو طيب يجب فيه الفدية
الادهان المطيب كدهن
الورد والبانين ويجب فيه الفديه وغير المطيب
كالسيرج لا يحرم الا في الراس واللحيه وقال
ابو حنيفه هو طيب ايضا يحرم استعماله
في جميع البدن وقال مالك في السيرج لا يدهن
به الاعضا كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنه وقال المحسن
بن صالح يجوز استعماله في جميع الراس واللحيه
ولا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا
لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك
لم ينعقد عند الثلاثه وقال ابو حنيفه ينعقد
ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثه
وقال احمد بعدم الجواز واذا قتل صيدا
خطا وجب الجزا به يقتله والعمد لما كله
ان كان مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب
الجزا بقتله الصيد خطا وقال داود لا يجب
الجزا بقتل الصيد خطا ويحرم الاعانه على
قتل الصيد بدلاله ولكن لا جزا على الدال عند
مالك

مالك والشافعي وقال ابو حنيفه يجب على كل واحد
منهما جزا كامل حتى قالوا اجتماعهم في الحرمين
محرما او حلالا في الحرم على صيد فقتله وجب
على كل واحد منهما جزا كامل على المحرم اكل
ما صيد وقال ابو حنيفه لا يحرم وقال ابو
حنيفه يجب واذا كان الصيد غير ماكول
ولا متولد من ماكول لم يجز قتله على المحرم
واذا اصطاد صيدا فاكله لم يجب عليه جزا آخر
وقال ابو حنيفه لا يحرم بالاحرام قتل كل
ويجب بقتله الجزا الا الذيب
المحرم لو تطيب او دهن ناسيا لاحرامه
او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كما قال عند
الشافعي وقال ابو حنيفه وماكل يجب ولو
لبس لبسا ناسيا لم يذكر نزعه من قبل راسه
بالاتفاق وقال بعض الشافعيه يفتدي شعثا
ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا
وجب الفديه بالاتفاق وان جامع ناسيا او
جاهلا لزمته الكفاره الا في قول الشافعي
فانه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال
وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة لا يجوز ويلزمه الفدية واذا حصل على
بدنه وشعر جاز له ازالته وقال مالك يلزمه بكل
صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن
المسيب بالمنع ولا شيء في القصد والحجامة وقال
مالك فيه صدقة في ما يجب
في محظورات الاحرام واتفقوا على ان كفارة
الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة
مساكين ثلاثة اصوع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا
في القدر الذي تلزم به الفدية فقال ابو حنيفة
حلق ربع راسه وقال مالك حلق ما يحصل به
اماطة الاذى عن الراس وقال الشافعي ثلاث
شعرات وعن احمد روايتان احدهما ثلاث
شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف لحيته او
نصف بالقشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي
قولا واحدا وبه قال احمد بخلاف الحلق واللباس
في اعتبار التقريب والتابع وقال ابو حنيفة
اذا كانت هذه المحظورات عن قتل الصيد في مجلس

واحد

واحد وجبت كفارة كفرعن الاول او لم يكفر وان
كانت كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا ان يكون
تكرار لمعنى واحد كمرض وعن مالك كقول ابي حنيفة
في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه
واذا وطيء المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد
نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من
حيث احرم في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي
واحمد بدنة وقال ابو حنيفة ان وطيء قبل الوقوف فسد
حجه ولزمه شاه وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه
ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي
وعند الاحرام لا يرتفع بالوطيء في الحالين بالاتفاق
وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان يتفرقا في
موضع الوطيء الظاهر من مذهب امامنا ابي حنيفة
والشافعي انه يستحب وقال مالك واحمد بوجوبه
وان وطيء ثم وطيء ولم يكفر عن الاول قال امامنا ابو حنيفة
يلزمه شاة كفرة عن الاول او لم يكفر الا ان ينكر ذلك
في مجلس واحد وقال وقال مالك لا يجب بالوطيء
الثاني شيء وللشافعي قولان احدهما تجب الكفارة ثانية
ثم قتل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح كفارة واحدة

وقال احمد ان كفر عن الاول وجبت بالثانية بدنة وان قتل
بشهوة او وطي فيما دون الفرج فانزال لم يفسد حجه
ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضا
واذا قتل صيدا مثل من النعم لزمه مثله
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه لا يلزمه الا قيمة
الصيد وشراء الهدي من الحرم وذبحه فيه جايز عند
الثلاثة وقال مالك لابد ان يسوق الهدي من الحل الى الحرم
واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء كامل عند
الثلاثة وقال ابو حنيفه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل
والحمام وما يجزي مجراه تضمن بشاه عند الثلاثة وقال
مالك الحمامة المكية تضمن بشاه والمحلوبة من الحل الى
الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن
بقيمته بالاتفاق وقال داود لا جزاء فيه واذا قتل
صيدا او قتل صيدا اخر وجب جزاء ان بالاتفاق
وقال داود لا شيء عليه في الثانية ويجب
على القارن ما يجب على المنفرد من الكفارة فيما يرتكبه
وقال ابو حنيفه كفارتان وفي قتل الصيد الواحد
جزاء ان فان افسد احرامه لزمه القضا والكفارة
ودم القران ودم القضا وبه قال احمد والحلال اذا

ادخل

ادخل صيدا من الحل الى الحرام كان له ذبحه والتصرف
فيه وقال ابو حنيفه لا يجوز ويحرم قطع
شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي
ففي الشجره الكبيره بقره وفي الصغيره شاه وقال
مالك لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله وقال ابو حنيفه
ان قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه وان قطع
ما انبته الله عز وجل فعليه الجزاء ويحرم لغير الدواب
والقلف قطع حشيش الحرم عند الثلاثة وقال ابو
حنيفه لا يجوز وقتل صيد حرم المدينه حرام وكذلك
قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان الجديد
الراجح لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفه والقديم
المختار انه يضمن بسلب القاطع والقاتل وهو
مذهب مالك واحمد والدم الواجب للاحرام كالتمتع
والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه
بالحرم ويصرف الى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب
للاحرام لا يختص بمكان بل
في صفة
الحج والعمره من قصد بكه شرفها الله تعالى لا للنسك بل
لتجارة او نحوها فهل يجب عليه ان يحرم بحج او عمره
او يستحب ذلك للشافعي قولان اصحهما انه يستحب

والثاني يجب الاان يتكرر دخوله كحطاب اوصياد
وقال ابو حنيفة لايجوز لمن وراء الميقات ان يدخل
الحرم الا محرما واما من دونه فيجوز دخوله بغير
احرام وقال ابن عباس رضي الله عنهما لايدخل
احد الحرم الا محرما وردا خل مكة بالخيار ان شاء
دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحاق
دخولها ليلا افضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت
بالماثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لايرى ذلك
وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك
ان تركه مطلقا لزمه دم من شرط الطواف
الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يصح الطواف من غير ترتيب وبعيده ما دام بمكة
فان خرج لزمه دم وعن داود انه اذا تباعد اجزا
ولا دم عليه ويقبل الحجر والسجود عليه سنة
لان في السجود تقبيلا وزيادة وقال مالك السجود
عليه بدعة ويسلم الركن اليماني بيده ويقبلها
ولايقبل عند الشافعي وقال ابو حنيفة لايستلمه
ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الحرقي
عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان اللذان

يليان

يليان الحجر لايستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير
وجابر انهم استلموهما ويستحب الرمل والاضطباع
عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لايعرف ولا رايت
احدا يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء
عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والنووي وابن
الماجشون انه يلزمه دم والقراءة في الطواف
مستحبة عند جماهير العلما وكرهها مالك
ومن يقول بوجوب الطهارة في الطواف كمالك والشافعي
واحمد عندهم ان من احدث فيه توضأ وللشافعي
قول اخر بانه وذكرا الطواف واجبتان عند
ابي حنيفة وذلك قول الشافعي وقال مالك واحمد
هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي
والسعي ركن الحج والعمرة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان
احدهما واجب والاخرى مستحب والذهاب
من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا
اخرى عند كافة الفقها وحكي عن ابن جرير الطبري
ان الذهاب والاياب يجب مرة واحدة وتابعه
ابو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك

والشافعي واحمد ان يبدوا بالصفا ويختم بالمروة
فان عكس لم يقتد به وقال ابو حنيفة لا حرج عليه
ويستحب ان يجمع بالوقوف بالعرفة بين
الليل والنهار وعند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب
والمشي في الوقوف سواء عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح
من قول الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قول
قديم للشافعي واذا وافق يوم عرفة يوم جمعة
لم يصلي الجمعة وكذلك بمنى واما يصلي الظهر ركعتين
بغير خطبة وقال القاضي عبد الوهاب يعلمون ان لا جمعة
بعرفة وعلي هذا اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم
بذلك والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن
بالاتفاق وحكي عن النخعي والشعبي انه ركن ويجمع بين
المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل
واحد منهما في وقته جاز عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزيه ذلك والوتر
واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض
وقال داود يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الفجر
الثاني الشمس بالاتفاق فان رمي بعد نصف الليل جاز
عند

عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي
والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع
التلبية من اول حصاة من رمي جمرة العقبة عند
الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
افضل يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق
والطواف والمستحب عند الثلاثة ان يأتي بهما
على هذا الترتيب وقال احمد هذا الترتيب واجب
والافضل حلق جميع الراس واختلفوا في اقل الواجب
فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك الكل او الاكثر
وقال الشافعي يجزي بثلاث شعرات وبعدا الحالق
بالشق الايمن وقال ابو حنيفة بالشق الايسر فاعتبر
يمين الحالق ومن لا شعر برأسه يستحب امرار
الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب
ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه شيأ من النعم
ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من ابل او بقر في
صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك
في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه ويستحب

ان يقلد الابل فعلي وكذا الفتح عند الثلاثة وقال مالك
لا يستحب تقليد البقر واذا كان الهدي تطوعا فهو
بالخيار علي مذهب الاتفاق يتصرف فيه الي ان ينحره وان
نذر وزال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا
يبدل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه
وابداله لغيره ويجوز ان يشرب من البنه ما فضل
عن ولده وقال ابو حنيفة لا يجوز وما فضل
من الدماء حرام لا يوكل منه وقال ابو حنيفة
يوكل من دم القران والتمتع وقال مالك يوكل
من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفديه
الاذي ويكره الذبح ليلا وعن مالك انه لا يجوز
وافضل نفقة الذبح المهتم المرة وللحاج مني وقال
مالك لا يجزي للمهتم النحر الا عند المروة وللحاج الا
بمني وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته
من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا
اخر له وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر
الثاني واخر ثاني ايام التشريق فان اخر الي الثالث
لزمه دم ورمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق
بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج واكل

بالاتفاق

بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن
لا يتحلل من الحج الا به ويجب ان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة لو رمي
منكسا اعاد وان لم يفعل لا شئ عليه والايام
المعدودات ايام التشريق بالاتفاق والمعلومات
عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك
ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة
يوم عرفة ويوم النحر الاول من ايام التشريق
ونزول المحصب ليلة الرابع عشر وهو
مستحب ويحكي عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين وانه
يستحب ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق
وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم
الثاني ما لم تغرب الشمس وتوكل رمي الثالث
فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد
وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع الفجر
واذا جاءت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر
حتى تطوف وتطهر ولا يجوز الجمال حبس الجمال
عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها

عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حلس الجمل
اكثر مده الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي
حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة
فتطوف وتحل من الحاج وطواف الوداع
منى واجبات الحج على المشهور وعند الفقهاء
الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة
لا يسقط بالاقامة في الاحصار من
احصره عذر عن الوقوف او الطواف او السعي
وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه
قصده حصد او قرن ولم يتحلل فان سلكه فاته
الحج ولم يكن له طريق اخر يتحلل منه احرامه بعمرة
وقال امامنا ابو حنيفة ان كان قد احصر عند
الوقوف والمبيت جميعا فله التحلل اوعنى واحد
منهما فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا واغا يحصل
التحلل بسبعة ذبح وحلق قال ابو حنيفة لا ذبح
الا بالحرم فيواطئ رجلا ويراقبه وقتا فيتحلل
في ذلك الوقت وقال مالك لا يتحلل ولا شيء عليه واذا
تحلل وكان فرضا فهل يجب القضا للشافعي قولان
اظهرهما

اظهرهما الوجوب والمشهور عن مالك واحمد عدم
الوجوب وحكي عن مالك انه قال متى احصر عن الفرض
بعد الاحرام سقط الفرض والقضا على من كان بنسكه
متطوعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب
القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا وعن احمد روايتان
كالمذهبين واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي
انه ان سقط التحلل منه تحلل وقال مالك واحمد لا يتحلل
بالمرض وقال ابو حنيفة يجوز التحلل مطلقا قال واذا
احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه وله تحليله بالاهانة
وقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامة كالعبد
الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع المولى وعن محمد
ابن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج قال وللمراة ان تحرم
بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة ومالك
واحمد واختلف الشافعي في ذلك والاصح المنع وهل للزوج
تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان اظهرهما
ان له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال ابو حنيفة
ومالك ليس له تحليلها هكذا شرح القاضي عبد الوهاب المالكي
وله منعها من حج التطوع في الابتداء وان احرمت به قيل تحليلها

واتفقوا على ان الاحصار بالعذر يبيح التحلل واختلفوا فيمن قدر
على احد هذين الركنين الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام
هل يكون محصرا ام لا فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في القديم هو محصر وقف بعرفة ورمى
جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت فانه
لا يكون محصرا ولا سبيل الى تحلله ويبقى محرما ابدا حتى يطوف
للزيارة فان سافر الى بلده فانه يجب عليه العود باحرامه الاول
ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن
وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك اذا
تاخر الحلق وعليه دم لتاخير طواف الزيارة وعن ايام النحر
عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتاخير
طواف الزيارة عن ايام النحر عن ابي حنيفة والشافعي وعند مالك
كما تقدم من مذهبه فان رجع قبلان يطوف للزيارة بعد التحلل
الاول في هذه الصورة فعليه بدنه عندهم وعند ابي حنيفة
رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطي منه نظر فان كان بنية
ترك الاحرام ورفضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن بنية
رفض الاحرام نظر فان كان الوطي المذكور في مجلس واحد
فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم
واما اذا لم يقدر على الطواف والوقوف فهو محصر وقال
مالك من حصره العدو تحلل بعمل عمرة الا ان يكون ملبيا يخرج الى
الحل ثم يتحلل بعمرة واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه

ومقداره

ومقداره عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتى ياتي بالبدل الذي هو
الصوم كما لا يحل حتى ياتي بالبدل الذي هو الدم عند احمد وعن
الشافعي قولان احدهما كهذا والاخر له ان يتحلل قبل الاتيان
بالبدل واختلفوا ان نحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد
نحن في موضع تحلله من حل وحرم وقال ابو حنيفه لا يذبح هدي
الاحصار الا في الحرم واختلفوا هل يجوز ان ينحر ويحلق قبل يوم
النحر او يؤخرها الى يوم النحر فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
في احدى روايتيه يجوز له ان ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر
وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر ولذلك
قال ابو يوسف ومحمد واختلفوا فيما اذا احصر في حجه التطوع
فحل منها بالهدي هل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي لا
يلزمه القضاء وقال ابو حنيفه يلزمه وعن احمد روايتان فالمذهبين
واتفقوا على انه اذا احصر في حجه الفرض وحل منها بالهدي انه
يلزمه القضاء الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه
متى احصر عن حجه الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال
الوزير وانا استحسن هذا واختلفوا هل يحصر عليه مع القضاء للحج
عمن فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمن الا
ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء وقال ابو حنيفه يلزمه
معه عمن واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر

وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
هو مسنون وقال ابو حنيفه ليس بمسنون بل مكروه وصفه
الاشعار ان يشق صفحه سنامها الايمن عند الشافعي واحمد
في اظهر الروايات وروي عن احمد صفحة سنامها الايسر حتى
يظهر الدم وروي عنه رواية اخرى هو مخير في اي الصفحتين شاء
وليس احداهما باولى من الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر
والايمن كالمذهبين في الابل فاما البقر ان كانت لها اسنمه
اشعرت وان لم يكن لها اسنمه لم تشعر لانه تعذيب لها **واختلفوا**
في تقليد النعم واشعارها فقال ابو حنيفه ومالك ليس بمسنون
تقليدها ولا اشعارها وقال الشافعي رضي تقلد ولا تشعر وقال
احمد رضوهما مسنونان فيها **واختلفوا** هل من شرط الهدي
ان يوقف بعرفه او يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفه ولا بالجمع
فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم وجوه في الحرم ولم يعرف
به اجزاه وقال مالك اذا كان نحر ما يلحق فانها تساق من الحل
الى الحرم ويوقف بعرفه فان لم يقفها بعرفه الا انه جمع بين الحل
والحرم اجزاه فاعتبر الجمع بينهما **واتفقوا** على انه اي موضع حر
فيه من الحرم اجزاه الا مالكا فانه قال لا ينحر بالحج الاصغر ولا
في العمرة الا بمكه **واختلفوا** في استرال السبعه في البدنه او

او البقره فقال ابو حنيفه ان كانوا سبعه في بيت صح الاشتراك
وان كانوا متفرقين وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا
متطوعين للاشتراك بشرط ان لا يكون المالك لها واحدا فيشركهم
في اجرها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح وقال الشافعي
واحمد يجوز اشتراك السبعه في البدنه والبقر سواء كان
هديهم تطوعا او واجبا وسواء اتفقت جهات قربهم او اختلفت
وكذلك ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او كان بعضهم
يريد اللحم وبعضهم متقربا **واختلفوا** فيما يجوز اكله من
الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفه لا يوكل شيء من الهدي الا من
هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك
ياكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وفديه الاذى ونذر المساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعي
لا ياكل الا من التطوع وقال احمد في احدى الروايتين كمذهب
ابي حنيفه رضو وفي الروايه الثانيه لا ياكل من النذر ولا من
جزاء الصيد ويوكل ما سوى ذلك **واختلفوا** فيمن اوجب
بدنه هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها
ولا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين اذا
وجب بدنه جاز بيعها وعليه بدنه مكانها وان لم يوجب مكانها
حتى زادت في بدنها او سمنها او ولدت كان عليه مثلها ان ايسر

ومثل ولدها ولو احب مكانها قال الزيادة والولد لم يكن عليه
شئ في الزيادة وعن احمد رواية اخرى لا يضحى الا ان يريد
واختلفوا فيما اذا اندر هديا فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فان اخرج جزورا
او بقرة كان افضل ولاخرى فيه الا ما حرى في الاضحية
واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
فقال ابو حنيفه واحمد يحسب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بما ضحيه
وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب الاضحية

الاضحية مشروعة باصل الشرع واتفقوا على ان
هي واجبة على كل حر مسلم مقيم ملك لنصاب من اي الاموال كان
وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من
المسلمين من اهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذين
بمنى فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة الا
ان احمد قال لا يستحب تركها مع القدرة عليها واتفقوا على انه
يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان موسرا الا ابا حنيفه رضي الله عنه
فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة واتفق الموجبان لها
وهما ابو حنيفه ومالك رضي الله عنهما على ان من لم يجد الاضحية ولا
يقدر على ثمنها لم تحسب عليه واختلفوا في الوقت الذي تجزى

فيه الاضحية فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يوم النحر ويومان
بعده وقال الشافعي ثلثة ايام بعده الى اخر انقضاء التشريق من اليوم
الرابع واتفقوا على انه تجزى الاضحية بهيمة الانعام كلها وهي
الابل والبقر والغنم واتفقوا على انه لا يجزى من الضان الا الجذع وهو
الذي له سنة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة
واتفقوا على انه لا يجزى مما سوى الضان الا الثني على الاطلاق من
المعز والابل والبقر والثني من المعز هو الذي له سنة تامة وقد دخل
في الثانية والثني من البقر اذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة
والثني من الابل اذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة واتفقوا
على انه من ذبح الاضحية من هذه الاجناس في هذه الاسنان فاراقت دمه
اضحيته مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل
جنس منها لم تجز اضحيته واختلفوا في الافضل منها فقال ابو
حنيفه والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان
افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروي
عنه ان سمان الغنم ثم البقر ثم الابل والضان من الغنم افضل من
المعز وفحول كل جنس افضل من اناثه واتفقوا على انه يكره لمن اراد
الاضحية ان ياخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي وقال
ابو حنيفه لا يكره واختلفوا في اول وقت الاضحية فقال ابو
حنيفه لا يجوز الا لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد

فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك ومنه
بعد الصلوه والخطبه وذبح الامام وقال الشافعي وقت
الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين
بعدها وقال احمد يجوز ذلك بعد صلوه الامام وان لم يكن
الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار وقال
ان اهل القرى يتوخى اهلها مقدار صلوه الامام وخطبته
وان لم يصل عندهم صلوه العيد وان كانت تصلي بعدها
واتفقوا على انه يجوز ذبح الاضحيه ليلا في وقتها المشروع
لها كما يجوز في نهاره الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا
وعن احمد روايه مثله وابو حنيفه يكره مع جوازه واختلفوا
هل يجوز ان يذبحها كاي فقال ابو حنيفه والشافعي يجوز
مع الكراهيه وقال مالك لا يجوز ان يذبحها الا مسلم وعن
احمد كالمذهبين واشهرهما الجواز واتفقوا على ذبح العبد من
المسلمين في الجواز كالحر والمراه من المسلمين والمراهق في ذلك
كالرجل واتفقوا على انه لا يجوز فيها ذبح معيب يتقص عنه
لحمه كالعميا والعورا والعرجا البين عرجها والمريضه البين
مرضها التي لا يرجا برؤها والعجفا التي لا تنقي ثم اختلفوا في
الخصيا وجواز الاضحيه بها وقال ابو حنيفه المقطوعه كل
الذنب والاذن الاخرى فان كان الذاهب منهما الاقل والباقي

الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجز وقال الشافعي يجوز على
الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفه الا انه استثنى مع
المكسور القرن فقال ان كان ثدما فلا تجزي وقال احمد اما
الخصيا التي ذهب اكثر قرنها فلا يجوز رواه عنه واحده وعن
احمد رويان فيما زاد على الثلث احدهما ان كان دون النصف
جاز اختاره الخرقي والثاني ان كان بلغ الثلث القرن فصاعدا لم يجز
وان كان اقل جاز واختلفوا فيما اذا استثنى اضحيه واوجبها
ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت الذبح
وقيمه مثلها يوم الذبح فسر به مثلها وان زاد على مثلها شارك
في الزيادة وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه
اكثر من ذلك فان كانت قيمتها تفي باضحيه صرف به فيها وان لم يف
تصدق به واختلفوا في اجاب الاضحيه اي شيء يقع فقال
ابو حنيفه اذا نوى شراءها للاضحيه هو اجابها وقال مالك
والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول واتفقوا على ان ما
فصل عن جاحه الولد من لبن الاضحيه والهدي جوز شربه الا
ابا حنيفه فانه قال لا يجوز واتفقوا على ان الاشتراك في الاضحيه
على سبيل الارفاد من البعض للبعض جايز ثم اختلفوا في الاشتراك
فيها بالاثمان والاعراض فاجازه الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز
ذلك واتفقوا على انه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها

ثم اختلفوا في حلودها فقال ابو حنيفه يحوز اكله البيت
كالغزال والنخل فان ناعها بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك
وحاز الانتفاع بذلك وتصدق به فلا يكره اذا كان عند محمد لحسن
خاصه وقال الشافعي واحمد لا يحوز **واتفقوا** على استحباب
التسميه على الاضاحي والتكبير عليها فان تركها ناسيا اجزاه فان
تعمد تركها فقال مالك لا يحوز اكلها وعنه رواية اخرى انه ان
ترك التسميه ساهيا لم يحرم اكلها **واتفقوا** على انه لا يعطي ذابحها
باجرته شيء منها لا من الجلد ولا من اللحم **واتفقوا** على ان تجزي البدنه
عن سبعه وكذلك البقره والشاه خاصه عن واحد الا مالكا
فانه قال البدنه والبقره كالشاه لا تجزي الا عن واحد الا ان يكون
البيت يشترك فيها اهل بيته في الاجر فانه يجوز ذلك **واتفقوا** على ان
يستحب للمضحي ان يلي الذبح بيده **واختلفوا** فيما اذا ذبح اضحيه غيره
بغير اذنه وبنوا بها فقال ابو حنيفه واحمد قد اجزاء عن صاحبها ولا
ضمان عليه وقال مالك ان كانت واجبه اجزاء عن صاحبها واختلف
اصحابه هل يجزي الذابح النقصان ان كان او لا وان كانت غير واجبه
فهل تجزي عن صاحبها ام لا وهل يضمنها على روايتين وقال الشافعي
تجزي عن صاحبها ولا وهل يضمنها على روايتين ويضمن الذابح النقصان
فيتصدق به **واتفقوا** على ان هذه الاضحيه المذبوحه لا تصير
ميته **واتفقوا** على انه اذا خرج وقت الاضحيه على اختلافهم فيه

فقد فات وقتها وانه ان تطوع بها متطوع لم يصح الا ان يكون
منذورا فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت **واختلفوا** في قدر
ما يوكل منها ويتصدق ويهدي فقال ابو حنيفه له ان ياكل منها
ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقه
من الثلث وقال مالك ما اكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا
وذميا ومطبوخا ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لايامها كله
ولا يطعمه حدا والاحسن ان ياكل الاقل ويقسم الاكثر ولو
قسم اكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا وقال الشافعي في احد
قوليه السنه ان ياكل الثلث ويهدي الثلث وقال في القول الاخر
ياكل النصف ويتصدق بالنصف وقال احمد المستحب ان ياكل قليلا
ويتصدق بجلها ويهدي قليلا ولو اكل اكثر جاز

باب العقيقه

واتفقوا على ان العقيقه مشروعه الا ابا حنيفه قال هي غير مشروعة
ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة
وعن احمد روايتان احداهما هي واجبه واختارها عبد العزيز في الشيخ
وابو اسحاق البرمكي والاخرى مسنونه وهي المشهور عند اصحابه
والعقيقه في اللغه ان تحلق من الغلام والجاريه شعرها الذي ولد به
ويقال للشعر عقيقه وانما سميت الشاه عقيقه لانها تذبح عند
اليوم السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر الغلام الذي ولد

هو عليه او يخلق وقال الفقهاء في الشرع عبارة عن الذبح عن الولد
واختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الانثى
من غير تمييز بينهما **وانفقوا** على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة
وسنتها في السن والجنس وانقاء العيب ووقت الذبح والاكل سبيل
الاضحية على ما بينا في اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا
على انه لا يستحب كسر عظمها بل يطبخ احدا **قال الوزير** يحيى بن محمد
وارى ذلك تفاؤلا لسلامة المولود وقال مالك ليس بعمل ذلك
مستحب ولا ممنوع ولا باس به **وانفقوا** على ان الختان في حق الرجال
والخفاظ في حق الاناث مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال ابو
حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض
لكن لو تركه تاركه وقال الشافعي رضي الله عنه هو فرض على
الذكور والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية
واحدة وفي الساعنه روايتان اظهرهما الوجوب **قال الوزير** يحيى بن محمد
العادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيما من المسايل ما
يرجوا ان تكون اصولا لما لم نذكر يستنبط منها ويقاس عليها حيث
انه اذا اطرد في الفهم الموثوق فيه عرف به ما لم نذكر ان شاء الله تعالى
وقال فاما ما يدل عليه باطن الحديث ويسير اليه دليل خطابه فهو
ان قوله صلى الله عليه وسلم في اقامة الصلاة فان اقام الصلاة فيما يفهم

كل ذي لب لا يخصو من العبد الا تقوه يخلقها الله في بدنه وانه
سبحانه اجرى العادة بان تلك العلوم القوه لا تدوم الا بمادة وان لو قال انه
الاده يمكن تحصيلها في كسب الادمي وان كسب الادمي يكون او طالق طلاقا
فيما اباحه الله تعالى من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجاره
والتصرف ودل ذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيا منه الا بموجب
الشرع الماذون له فيه فحرج من هذه الجمله الى علوم المعاملات
ومن هذه تسيقط الانسان لما امر باقام الصلاه ولم يفد ذلك
باقامه صلاته كان محتملا القول ناديا له الى ان يكون مقيما للصلوه انه يوني
في الارض كلها والى يوم القيامه فيكون مقيما للصلوه في عمر حال فان ذكرا
م انه ليسعى في نزل ذريه بعد بقيم الصلاه في الارض عند خروجه
من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يتسنت
عليه الى ما لا تحل نكاحه وما يحل وعشره النسا والعده والحيض
والطلاق وغير ذلك مما يستعل عليه علوم الانكحه ولما كان من يكون بهذه
احوال العباد في هذه ان الصلوه تحتاج الى الطمانينه فيها وطهور بدنه
قائمها والمدافعه ان يرى عنهما من المشركين كان الجهاد لازما لمن
ذكر عليه ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخلطا يبغي بعضهم على بعض
وان الخصومات في ذلك كله والخصومات تقضي الى نزاع ولا بد فيه
من قضايا بفصله وقضاص وحكومات في جراح تنشا عن هذه
الخصومات كان حين اذ تولية القضا وترتيب الشهود واروش

الجنايات والقصاص معلقا كله بالحياه لقوله تعالى ولكم في القصاص
حياه والعباده انما تصح بالحيوه فكان هذا كله بمعنى في الصلوه
وهذا في الصيام والزكاه والحج وانما حصل الاموال التي يوجد منها
الزكوات بالمعاملات فنظمت بالزكاه ونحن نشرع في ذكر المعاملات
ثم نأتي بما في الاسيا من النكاح والجنايات والقضا وغير ذلك
على ترتيب الفقها ان شا الله تعالى وهو الموفق

باب البيوع وانفقوا

على جواز البيع وحرم الربا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا والبيع في اللغه اعطا شي واخذ شي وهو في الشريعه عباره
عن الايجاب والقبول وانفقوا على انه يصح من كل عاقل مختار مطلق
التصرف وانفقوا على انه لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا
في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفه
واحمد يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفه قال يصح ولكن لا ينفذ
الا باذن سايوس من الولي واجازه لاحقه وقال احمد يصح مع اذن
الولي واصرائه واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في
الاسيا الخطيره النافسه فقال ابو حنيفه في احدى روايتيه لا يشترط
ذلك الا في الخطيره والنافسه وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطير
دون النافسه وقال مالك لا يشترط ذلك الا في الخطير والنافسه
وكل ما راه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشيا الخطيرة

والنافسه وقال احمد يجب في الخطير والنافسه في النافسه واختلفوا
في السوم هل ينعقد بلفظ المعاطاه فقال ابو حنيفه في احدى روايتيه
والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد
وعن ابي حنيفه واحمد مثله وهذا في الاشيا كلها على الاطلاق وانفقوا
على ان بيع العين الطاهر صحيح واختلفوا في العين النجسه فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز واستثنى مالك الجوار ما فيه المنفعه
منها كالكلب والهادون في انه شرعا وقال ابو حنيفه يجوز مع
الكراهيه ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفه
يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس وانفقوا
على ان الحر لا يصح بيعه ولا يجوز واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها
واختلفوا في البيع والشرى في المسجد فمنع صحته وجوازه احمد وقال
ابو حنيفه البيع جايز ويكره احضار السلع الى المسجد وقت البيع
البيع مع ذلك واجازه مالك والشافعي مع الكراهيه وانفقوا على
صحه بيع العين الحاضره التي راها البايع والمشتري حاله العقد واختلفوا
في بيع الاعيان الغايبه بالصفه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح البيع
وعن الشافعي قولان احدهما انه يصح واختلفوا في بيع العين الغايبه
عن المتعاقدين التي لم يوصف لهما فقال ابو حنيفه يجوز للمشتري
الخيار اذا راه سواء كان موصوفا او لم يكن وقال مالك والشافعي لا
يصح على الاطلاق وعن احمد [illegible] شهرها لا يصح كمذهبهما

والثانيه جواز العقد واثبات الخيار للمشترى عند وجود العيب
واتفقوا على ان العين اذا كانت رايا ها وعرفاها ثم تبايعا ها بعد
ذلك ان البيع جايز وللخيار للمشترى ان رد ها على الصفه التى كان
عرفها فان تغيرت فله الخيار **واختلفوا** فى بيع الاعمى وشراءه اذا
وصف له البيع فقال ابو حنيفه ومالك واحمد هو صحيح وقال
الشافعى فى احد قوليه لا يصح **واختلفوا** فى جواز بيع الة اللاهى
فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفه
يجوز بيعها ويضمن متلفها الوها غير مولفه ما يفا يلهى وقال الشافعى
لا يصح بيعها وان اتلفها انسان عيانا فلا ضمان عليه **واتفقوا** على
ان اذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لاحدهما الرد
الا بعيب **واتفقوا** على ان خيار المجلس لا يثبت فى العقود التى هى غير لازمه
كالشركه والوكاله والمضاربه **واتفقوا** على انه لا يثبت ايضا فى العقود
اللازمه التى لا يقصد منها العوض كالنكاح والخلع والكتابه **واختلفوا**
فى عقود المعاوضات اللازمه التى لا يقصد منها المال كالبيع والصلح
والحواله والاجاره ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفه
ومالك الخيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم اذا وجب البيع بينهما
فليس لاحدهما الخيار وان كانا فى المجلس وقال الشافعى واحمد هو صحيح
ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما داما فى المجلس **واختلفوا** هل
يثبت خيار المجلس فى السلم والصرف ام لا فقال ابو حنيفه ومالك

ليس ثابت فيها ولا فى غيرها من العقود وقال الشافعى يثبت فيها
جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على انه يجوز
شرط الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده اذا شرطه
واختلفوا فى مدة الخيار فقال ابو حنيفه والشافعى لا يجوز
اكثر من ثلث وقال مالك المجهول يقدر بالحاجه وقال احمد يجوز
اكثر من ثلث **واختلفوا** فى البيع اذا تلف فى يد الخيار فقال
ابو حنيفه اذا تلف فى يد الخيار ان كان من القبض انتقض البيع سواء
كان كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقد فاما ان كان تلفه
فى يد المشترى وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم وان كان الخيار للبايع
انتقض البيع ولزم المشترى قيمه البيع لان الثمن المسمى فى العقد
وقال مالك اذا تلفت السلعه المبيعه للخيار فى يد الخيار فضمانها
من بايعها دون مشتريها اذا كانت فى يده اولم تكن فى يد واحد منهما
وان قبضها المتباع ثم تلفت فى يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها
منه الا ان يقوم له بينه على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت
مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بايعها وقال الشافعى ان
تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض
لم ينفسخ البيع ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احداهما لا يبطل
الخيار والثانيه يبطل والاول اختارها القاضى ابو يعلى والثانيه
اختارها الخرقى وفارق الخلاف من الروايتين بانها اذا لم تخرج البيع

واختاروا الفسخ بعد التلف فما ذا يرجح البايع على المشترى اذا كان
تلف المبيع في يده على رواية احداهما يرجح بالقيمة والثانية يرجح بالثمن
المسمى فاذا رجح بالقيمة فللخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ بعد الرجوع في
العين فيرجح في القيمة واذا رجح البايع على المشترى بالمثمن فللخيار فقد بطل
فيه لاغير مالك للفسخ فترجح بالمسمى ليبقا العقد **وانفقوا** على انه اذا كان
المبيع عبدا فللخيار للمشترى خاصة فاعتقه فانه ينفذ العتق **وانفقوا**
على انه اذا كان المبيع عبدا فللخيار للبايع فاعتقه فانه ينفذ العتق ع
واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبدا فاعتقه المشترى في مدة الخيار والخيار
للبايع فقال ابو حنيفه لا ينفذ وقال مالك العتق موقوف على اجازة البايع
فان اجازه نفذ وان فسخه لم ينفذ ومذهب الشافعي اعتاق المشترى يسقط
خياره وهل ينفذ عتقه مبني على اختيار البايع وفسخه وان اختار البيع بعد
العتق فهل يحكم بنفاذ العتق مبني على الاقاويل الثلثه في البيع المشروط فيه
الخيار مثى ينتقل الملك فعلى قوله ان المشترى يملك بنفس العقد او قلنا بانه
مراعى فان العتق قد نفذ فيه فانه صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس
العقد او قلنا انه للملك وانما ينتقل بالعقد وانقطع الخيار فان العتق لا
ينفذ واما اذا فسخ البايع البيع فان قلنا ان الملك لا ينتقل الا بالعقد وانقطاع
الخيار قلنا انه ينتقل الملك بنفس العقد فالذى نص عليه عليه السلام في
واختاره اصحابه فانه لا ينفذ وحكى عن ابن شريح انه قال ان كان موسرا
وقال احمد ينفذ على الاطلاق **واختلفوا** في الخيار هل يورث بموت صاحبه

فقال

فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفه واحمد لا يورث **واختلفوا**
فيما اذا انعقد القبول على الايجاب هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفه اذا تقدم
القبول على الايجاب في النكاح يصح فاما البيع ان كان بعد القبول فيه بلفظ
الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي صح
البيع والنكاح جميعا اذا تقدم القبول على الايجاب وسواء كان بلفظ الماضي او
الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح وسوى كان
بلفظ الماضي او الطلب روايه واحده فاما البيع ففيه عنه روايتان احداهما يصح
كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح على الاطلاق وهي اشهرهما ع
وانفقوا على ان الغبن في البيع مما لا يفسخ لا يوثر في صحته **ثم اختلفوا** اذا كان
الغبن فيه مما لا يتغابن الناس بمثله في العاده فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره
مالك ولم يحده احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث كما قال مالك
وقال عين منهم حده السدس وقال ابو حنيفه والشافعي لا يثبت الفسخ بحال
وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير **وانفقوا** على جواز السلم بالثمن الحال
والمؤجل **وانفقوا** على انه اذا اطلق السلم بالثمن ولم يعين النقد انصرف الى
غالب نقد البلد **وانفقوا** على ان الربا الذي حرمه الله تعالى ضربان زياده
ونساء منها الاعيان المسئله التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي الذهب
والفضه والبر والشعير والتمر والملح **واجمع المسلمون** على ان حكم
جميع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا اثرهما ومضروبها
وحليها الا مثلا بمثل ويدا بيد وانه لا يباع شيء منها غايب بناجز
وقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقه الزياده والنساء جميعا **وانفقوا** على

على انه لا يجوز بيع الحنطه بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح بمعيار
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا باع منها شيء غائب بناجز الا ان ابا حنيفه قال
يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح
بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يغير قام من المجلس قبل القبض الا ان ابا حنيفه
فانه قال ليس من شرط صحه القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون بجزء من جزء من
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الربا
الا مثلا بمثل سواء بسواء واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطه بالشعير والعسل
بالزيت متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نسا واتفقوا على ان بيع الحنطه بالذهب
والفضه نسا جايز واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نساء
على الاطلاق واختلفوا في الحنطه والشعير هل هو جنس واحد او جنسان
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انهما جنسان يجوز
التفاضل بينهما والمماثله وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى جنس
واحد ولا يجوز عندهما اذا باع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد واتفقوا
على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مجتلبه ابدا
لا يجوز بعضها بعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونه ابدا
واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا لم ينص على تحريم التفاضل
فيه ولا وزنا واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فاختلفوا
فيه فقال ابو حنيفه المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه
وقال مالك والشافعي واحمد المرجع فيه الى عرفه العاده بالحجاز في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العاده فيه بالمدينه الكيل لم تجزه

الا كيلا في سائر البلدان وما كانت العاده فيه الوزن لم يجز الا وزنا في سائر البلدان فاما
ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الى اقرب الاشياء شبها بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف
في موضعه وقال يحيى بن يحيى الليثي راوي هذا الكتاب عن مالك فيما يباع من ثمر بثمر ويكون المعيار فيما
ينقل فاما قوله ان اهل كل المدينه والميزان ميزان مكه فان اصل المسلمين الذين نزلوا عليه في بيع
التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينه وذلك التمر فهو معيار كله
وانه ثبت في ارض لا تغشاها المياه فلون تمرها غالب يابسا تاما كيلا فلون المعيار
فيه الذي يخشى الصحه ونحو المماثله هو الكيل فاما التمور التي بسواد العراق وغيرها من
الاراضي التي تغشى يحملها المياه فانها لا تخزن فيها المماثله في الكيل ولا تحرر الا بالوزن والذي
اراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع التمر بالمدينه فانه يستفاد منه تاصيل
المماثله وان لا يوخذ من ذلك شيء الا بمعيار فكون فيما تهما حاله الكيل وفيما لا تهما حاله الوزن
وتحمل القول في تمر ان مكه فاما بيعها بالذهب جلا ووزنا وصرفا فان دلائل جايز واتفقوا
على انه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام لعموم ادله التحريم الا
ابا حنيفه فانه قال لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب واتفقوا على ان الدارين في حق الحربي
الحربي خاصه واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من
الاشياء المعدوده فمنع بيع بعضه ببعض نسا فقال ابو حنيفه يحرم النسا في الجنس
الواحد فعلى هذا الذهب عنده لا يباع بعضه ببعض نسا ولا يباع عشرون شاه بشاتين نسا لاختلاف الجنس ولا يجوز
عنده بقره بقرتين نسا وقال مالك الجنس الواحد مع تساويه في الصفه يحرم فيه النسا
ان كان متفاضلا واما ان تفاضل الجنس الواحد في نفسه مثل ان يكون البقره لبونا او الفرس
جوادا او الجمل بحسا فاسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفه ولا يقاربه في الجوده فجايز
كالجنسين وما لم يختلف الجنس ولا يحرم النسا فيه حال وان كان متفاضلا وقال الشافعي لا
يحرم فيه النسا حال وعن الامام احمد ثلاث روايات احداها انه يجوز التفاضل والنسا في ذلك
كله على الاطلاق والروايه الاخرى اذا كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نسا وان كانت
من جنسين كثيا بحيوان جاز النسا هذا مذهب ابي حنيفه والثالثه ان العروض اذا تفاوتت حرم
النسا على الاطلاق سواء اتفقت اجناسها او اختلفت وهي التي اختارها الخرقي وعلى هذه
الروايه لا يجوز بيع بعير بعيرين نسا ولا بقره بشاتين نسا ولا ثوب بثوبين نسا ويجوز يدا

يزيد **واتفقوا** على ان ليس بين السيد وعبده ربا **واتفقوا** على ان الربا يجرى فى الماوان
المتفاضل جائز فيه الا فى احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجرى فيه لانه مكيل عند
ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعى والاخر المنع مردك وقال
عبد الوهاب فى الاشراف اختلف اصحابنا فى هذا مالك فى هذه المسالة فمنهم من يقول المسالة على
روايتين احدهما الجواز وزنا والاخر المنع ومنهم من يقول انما هو على اختلاف حالين ان كان
مكيلا جيدا فلا يجوز وان كان رديئا يوزن جاز **واختلفوا** هل يجوز بيع الخيطة بالدقيق والخيطة
بالسويق والسويق بالدقيق فقال ابو حنيفه والشافعى فى المشهور عنه لا يجوز بحال وعن
احمد روايتان احدهما كقول مالك فى الحنطة والاخرى لا يجوز وهى المشهورة عنه **واختلفوا**
فيجزاه فى احدى الروايتين عن كل واحد منهما فى جنسه جوازا فقال مالك يجوز متساويا
ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحباى حنيفه ابو يوسف ومحمد رضى الله عنهما وقال
احمد لا يجوز الا متساويا والتمر متفاضلا **واتفقوا** على ان الربا المحرم يجرى فى غير الاعيان
المنصوص عليها وانه متعد منها الى كل ملحى منها **واختلفوا** فى العلة فقال
ابو حنيفه واحمد العلة فى الذهب والفضه الوزن والجنس وطائفه للجنس والوزن والتحريم بابد فيه
اذا باعه متفاضلا الذهب والفضه متعدى منهما الى الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه
وقال مالك والشافعى رضى الله عنهما العلة فى الذهب والفضه الثمنيه فلا يجرى الربا عندهما فى الحديد
والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفه واحمد اظهر الروايات عنه وهى اختيار الخرقى
وسوخ اصحابه والعلة فى الاعيان الاربعه الباقيه زياده قيل فى جنس المكيلات فكل ما جمعه
الجنس والكيل فالتحريم فيه بابد اسع متفاضلا كالحنطه والشعير والتمر والجص والاشنان
وما اشبهه وعن احمد روايه ثانيه العلة فى الاعيان الاربعه انها مأكول كيل او مأكول موزون
فعلى هذه الروايه لا ربا فيما يوكل ولبس بمكيل ولا موزون مثل الزعفران والسعد والبطيخ والخيار
والبقل وغير ذلك مما يكال ويوزن كالقطن والجص والاشنان وعنه رواية ثالثه العلة فى
الاعيان الاربعه انه ماكول جنس فعلى هذه الروايه تحرم ربا النساء فى كل ماكول ويدخل
فى التحريم سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس بماكول وقال مالك العلة فى الاعيان الاربعه
كونها قتيا ومما يصلح للقوت فى جنس مدخر فدخل تحريم الربا فى ذلك كله كالاقوات
المدخره واللحوم والالبان والحلول والزيوت والعنب والزيتون والعسل والسكر

وقال

وقال الشافعى فى الجديد العلة فى الاعيان الاربعه انها مطعوم جنس فعلى
هذا يجرى الربا عنده فى الزعفران والسعد والبطيخ ونحوه فلا يجوز سفرجله بسفرجلتين
ولا بيضه ببيضتين ولا رمانه برمانتين كالروايه الثالثه عن احمد وقال
فى القديم مطعوم مكيله او موزونه فعلى هذا القول لا يجرى الربا بمجرد الطعم
فى المطعومات **واختلفوا** هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما فى النعومه
مثلا بمثل فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز وقال الشافعى لا يجوز
واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا ويابسا على التساوى فقال الشافعى لا يجوز
وقال مالك وابو حنيفه واحمد يجوز الا ان مالكا اشاد عليهم شرط جواز بيعه
على التحرى والتقريب ضمنا فى الاسفار خاصه **واختلفوا** هل يجوز بيع الخطه
المبلوله بالنابسه مثلا بمثل فقال ابو حنيفه يجوز وقال مالك والشافعى
واحمد لا يجوز **واختلفوا** فى حمل العنب وحمل التمر هل هما حنطان او جنس فقال
ابو حنيفه والشافعى واحمد فى احدى روايتيه هما حنطان يجوز بيع بعضها ببعض
متفاضلا وقال مالك هى جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض للاعالى التساوى
وهى الروايه الثانيه عن احمد **واختلفوا** هل يجوز بيع اللحم بالحم والبيض بالبيض
على التحرى فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد رضى الله عنهم لا يجوز بحال وقال
مالك يجوز بيعه على التحرى واختلف اصحابه منهم من قال ذلك جائز على
الاطلاق ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادى والاسفار **واختلفوا**
فى اللحمان هل هى جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفه هى اجناس مختلفه
باختلاف اصولها وقال مالك هى بالاضافه لحم ذوات الاربع من الانعام

والوحوش كلها صنف واحد ولحوم ذوات الطير كلها صنف ولحوم ذوات الما صنف وقال
الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الاخر انها اجناس على الاطلاق وعن احمد
روايات ثلاث احدها انها اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا
كمذهب ابي حنيفة واحد القولين عن الشافعي وعنه رواية ثالثة انها اربعة
اجناس لحم الانعام صنف والوحش صنف والطير صنف ودواب الما صنف
وعنه رواية انها كلها جنس واحد كالقول الاخر للشافعي وهي اعني هذه
الرواية الثالثة احسن الاخر في نفاذ الخلاف بينهم رضي الله عنهم ان من قال
ي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا متماثلا ومن قال هي
اجناس بلغت اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع كل منها بخلافه من
الجنس الاخر متفاضلا ولم يجز بصفة الا متماثلا وكذلك اختلافهم في الالبان
فالمنصوص انها جنس واحد على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا اباحنيفة فانه اجاز والمنصوص
على انه يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا الا الشافعي فانه منع منه والمنصوص
على ان لبن الادميات ظاهر يجوز بيعه وشربه والمنفرد ابو حنيفة
من بينهم فانه قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشفعوية هو خلاف والمختلفوا
في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح وقد تقدم
ذكره دليله على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى ومنع ابو حنيفة على الاطلاق واما اختلافهم في قدرها فقال
مالك في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد
انما يجوز فيما دون خمسة اوسق والمحوز في الخمسة وعن الشافعي ومالك مثله ولم يختلفوا

انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفها عندهما ان يكون قد وهب رجل لآخر
ثمر نخله او نخلات من حائطه ثم شق على الواهب دخول الموهوب له الى مراجعه
فلا يجوز لمن له ثمرها بيعها حتى يبدو صلاحها ثم اذا بدا صلاحها فله بيعها
ممن شاء غير معريها بالذهب والفضة والعروض وممن معريها خاصة بخرصها
تمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجذاذ فان شرط
قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد على ذلك
لم يجز والثالث ان بيعها بالتمر مقصورا على معريها خاصة دون غيره
وهي في كل ثمر يبس ويدخر واما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب
له ثمر النخلة والنخلات خرصا بما مثلها من التمر الموضوع على الارض نقدا
من معريها او من غيره باكلها المشتري رطبا فان تركها المشتري حتى
يثمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نسيا ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها
لاختلاف بينهم في هذه الجملة الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن له حاجة
الى الرطب والى من ليست له وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى
اكل الرطب لا لثمن بعد واحد منهما فيما اذا كان جنس يجري فيه الربا فبيع
جنس مثله متماثلا وكان مع احد الجنسين من غير او معهما ومثال
ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين او دينار جيد ودينار وسط
او دينار بن جيدين او مدجوة ودرهم مدجوة او مد حنطة ومد شعير بمدي
حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان ذلك غير جائز

وقال ابو حنيفه واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا** في بيع اللحم
بالحيوان المأكول فقال ابو حنيفه يجوز على الاطلاق وقال مالك لا يجوز بيع
اللحم بالحيوان من نوعه البتة لا يجوز بيع لحم بعضه بعض متفاضلا اذا كان
الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراش ويجوز بغير
نوعه فالاول مثل لحم الغنم بحمل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد لا يجوز
الاطلاق وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولا واحدا وان باعه بغير جنسه
فعلى قوله انها كلها جنس واحد وعلى الاخر انها اجناس ففيه قولان **واجمعوا**
فيما اذا باعه بدراهم او دنانير معينه فقال ابو حنيفه لا يعتبر بالعقد
ولا يملك وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين
وقال ابن القاسم انها تتعين وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه ان
اعيانها تملك بالعقد وان تعينها يمنع ابدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمه
واما ان خرجت مغصوبه بطل العقد **واجمعوا** بيع فلس بفلسين فقال ابو حنيفه
ان كانت كاسده فلا بأس بها وان كانت نافقه فباع فلسا معينا بفلسين معينين
جاز وان باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز
لانها ليست من اموال الربا وقال مالك اذا تعامل الناس بها حرم التفاضل
فيها حرم التفاضل وقال احمد الحكم في ذلك سواء كانت كاسده او نافقه باعيانها
او بغير اعيانها **واجمعوا** بيع تمر بتمرين وحفنه طعام بحفنتين فقال
مالك والشافعي واحمد الحكم وقال ابو حنيفه يجوز لان هذا لا يأتي الكيل فيه

وقد أشرنا الى ذلك في المسئلة الاجماعيه قبل **واجمعوا** على ان بيع الربا في معمول الصفر
والنحاس والرصاص ام لا فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجري الربا فيه
وقال احمد في احدى روايتيه يجري ذلك فيه وحكم وعن احمد رواية اخرى
كمذهبهم **واتفقوا** على انه اذا باع اصول نخل لا ثمر فيها ان البيع صحيح وكذلك
اتفقوا على صحة البيع للاصول وفيها ثمر بادي **واجمعوا** لم يكون فقال ابو حنيفه
الثمر للبائع وسواء كانت ابرت ام لم تؤبر فاما اذا كانت ابرت ام لم تؤبر
ابو حنيفه الثمر للبائع وسواء كانت ابرت ام لم تؤبر وقال مالك والشافعي واحمد
كان غير مؤبر فثمره للمشتري وان كان مؤبرا فللبائع الا ان يشترط المبتاع وقال
ابو حنيفه لا يجوز تركها الا حتى الجداد بل يوجد البائع قطعها في الحال
وقال الباقون له تركها الا الجداد **واتفقوا** على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها
بشرط قطعها فان البيع جايز **واجمعوا** فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها
فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفه البيع صحيح ويؤمر بقطعها
وفايده الخلاف في هذه المسئلة فصلان احدهما ان البيع فاسد عندهم وعندنا
صحيح والاخر ان اطلاق البيع وتركه لاشتراط سقي البقعة عندهم
واتفقوا على ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط البقعة لا يصح **واجمعوا**
فيما اذا باع الثمر بعد بدو صلاحها بشرط البقعة الى الجذاذ فقال مالك والشافعي
واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفه اذا استثنى بطل البيع **واختلفوا** فيما
اذا اشترى الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها واتى
عليها اوان جداذها فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمر زيادة

للمشترى وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع ويكون الثمر وزيادته
للبائع ويرد الثمن على المشترى فى احدى الروايتين والرواية الاخرى
العقد صحيح لا يبطل بما ذا يصنع بالزيادة على روايتين احداهما
تشركان فيها والاخرى تتصدقان بها واختلفوا فيما اذا بدا الصلاح
فى شجر فقال الشافعى واحمد هو صلاح لبقية ذلك النوع فى الفراخ
الذى فيه بدا الصلاح وقال مالك اذا بدا الصلاح فى نخلة واحدة جاز
بيع ذلك الفراخ وما جاوزه اذا كان الصلاح المعهود لا المنكر
غير وقته وعن احمد نحوه واما ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمر
بعد بدو صلاحها شرط السقيه فالبيع فاسد وان استرى شرط
القطع فالبيع صحيح فان تركها رضى البائع فما زاد فى الثمر من نماء
فله الا اصول فان ذلك انما للمشترى واتفقوا على انه لا يجوز بيع القثا
والخيار والباذنجان الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها
الا جزة جزة الا مالكا فانه خالف فيما عدا الرطبة فقال اذا بدا
اوله جاز بيع جميعه واختلفوا فى بيع الاشياء التى تواريها التراب
من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال ابو حنيفة والشافعى
واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك
كله اذا غلظت اصوله ودلت عليه فروعه ونهى عن بيعه واختلفوا فى بيع
الجوز واللوز والفاقلى فى قشره الاعلى وفى بيع الحنطة فى سنبلها اذا
اشتد حبها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعى لا يجوز

واتفقوا

واتفقوا على انه اذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز ثم اختلفوا
فيما اذا باع حائطا واستثنى منه ارطالا معلومة فقال ابو حنيفة
والشافعى لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان بيع ثمره جزافا
ويستثنى منه ارطالا معلومة وقدره بالثلث فما دون على حكم البيع واما احمد
فقال يجوز ان بيع نخلة واحدة ويستثنى منها ارطالا معلومة فاما
فى البستان او الثمر او الصبر فلا يجوز الاستثناء منها على الاطلاق والاظهر
من الروايتين وهى التى اختارها الخرقى وعنه رواية اخرى يجوز واختلفوا
فيما اذا اصابت الثمرة جائحة فقال ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه وهو
اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشترى ولا يجب له وضع شئ منها وقال مالك
يوضع الجائحة اذا اتت على ثلث الثمرة فالثمرة هو من ضمان البائع ويوضع عن
المشترى وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشترى ولا يوضع عنه
واختلف عن احمد فروى عنه انها من ضمان البائع فيما قل او كثر ويوضع عن
المشترى وروى عنه نحو مذهب مالك وبنى المسئلة منه على اختلافهم
انه اذا اصابت الجائحة الثمرة بعد ان خلى البائع بين الثمر وبين المشترى وقبضها
على مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد سواء اتت الثمرة مما تحتاج الى السقيه
او لم يكن ومالك يشترط فى جواز وضع الجائحة عن المشترى ان يكون اشترى ثمرة
او احاحها الى السقيه على رؤس النخل فاما اذا اتت الثمرة عن محاحة الى السقيه
او لم تكن عند مصمونا على البائع وان تلف كله واتفقوا على ان الطعام اذا استرى
مكايلة او موازنة او معادده فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه مرابحة ويتعاوض به

حتى يقبضه الاول وان القبض شرط في صحة هذا البيع م **واختلفوا** في
الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة او على وجه المعروف
كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعي في المورث يجوز بيعه
قبل قبضه على الاطلاق وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه
على ان القبض ليس بشرط في ثبوت الملك بالهبة والصدقة م **اتفقوا**
في غير الطعام من المنقول اذا كان متعينا كالثوب والعبد والحيوان
هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح
بيعه قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع والاجير للمشتري
التصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل بيع متعين لا تتعلق به حق حتى
لو فيه كيل او وزن فبيعه قبل قبضه جائز مراعاة لاصناف كان من
العروض والحيوان والدقيق والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب
فانه منع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف
قبل ذلك فهو من ضمان البائع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول
اذا كان متعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان
المشتري **واختلفوا** في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه
فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد ومنع منه الشافعي م **اختلفوا** في
النخلة هل هي من جملة العقار ام لا فقال ابو حنيفة هي من العقار والمنقول
جميعا وقال الشافعي هي من العقار دون المنقول وعن الامام احمد روايتان
احدهما كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي وقال مالك ما اشتري مكايلة
او معادة او موازنة من طعام وغيره فالطعمة منه ليست بقبض لانه بقي حتى

التوفية وان اشترى مجازفة فالنخلة قبض فيه **واختلفوا** فيما اذا باع طعاما
بثمن الى اجل فحل الاجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه
هل يصح ذلك البيع فاجاز ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم ومنع منه احمد
واتفقوا على انه لا يجوز تصريه الابل والبقر والغنم للبيع ترليسا على المشتري
م **اختلفوا** فيما اذا فعل ذلك ثم باع المصراة هل تثبت الفسخ للمشتري بذلك
فقال مالك والشافعي واحمد ثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا
عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ **واتفقوا** على ان للمشتري
الرد بالعيب الذي لم يعلم به البائع حالة العقد ما لم يحدث عنده عيب اخر وان
له امساكه ان شاء بعد عجزه عليه م **واختلفوا** فيه اذا اراد الامساك
هل له المطالبة بالارش فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي متى اراد الامساك
لم يكن له المطالبة بالارش وقال احمد له ذلك مع الامساك **واختلفوا** هل له
الرد بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي وقال
مالك والشافعي هو على الفور **واختلفوا** فيما اذا باع عبدا جانيا فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يصح البيع سواء كانت الجناية عمدا او خطأ علم البائع بالجناية او لم يعلم
واحلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وبه قال المزني والثاني
لا يصح الا ان يكون في الجناية قتل او هو المختار لان الشافعي قال وبهذا اقول
ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ لم يجز وان كانت عمدا جاز **واتفقوا** على ان
الزنا عيب في الجارية م **اختلفوا** في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ان
ابا حنيفة قال ليس بعيب في حقه **واختلفوا** في العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال

ابو حنيفه واحمد في اظهر روايته لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في
الروايه الاخرى يملك اذا ملك وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يملك وان ملك
وقول من جعله مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر **واجمعوا** فيما اذا باع ثوبا
بالف ورطل من خمر او باع درهما بدرهمين او الى اجل مجهول انه لا يحصل به القبض ولا يحصل
به الملك فقال ابو حنيفه قبضه الغير المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به ملك حرام يجب
التصدق به وملك المشتري بالقبض لا يمنع وجب عليه نقضه وفسخه ويرد
بالزوايد المتصله والمنفصله وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به
القبض والمجهول للمشتري ان تصرف فيه كان باطلا ولا
يلزم البايع تسليمه **واجمعوا** فيما اذا باع بشرط البراءه من كل عيب فقال
ابو حنيفه يبرا من كل عيب علم الا الاطلاق وقال مالك البراءة من كل ذلك جايز
في الرقيق دون غيره ويبرا البايع فيما لا يعلم ولا يبرا فيما علمه وكتمه وعنه
رواية اخرى انه يبرا من الرقيق وغيره وعنه رواية ~~اخرى~~ اخرى لا يبرا من الرقيق
بالشرط ان سمع البراءة لا يلزم ولا ينفع فيه البراءة والمعول عليه الرواية الاولى
على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والملقن وقال الشافعي في احد
اقواله واحمد اذا باع بشرط البراءة من كل عيب برا منه حتى تسمى العيب
ويوقف المشتري عليه **واجمعوا** في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد لا
يلحق بالعقد وكذلك الاجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفه ومالك لا يلحق به.
وقال الشافعي واحمد يلحق به **واجمعوا** على اباحة الوطي بملك اليمين وانما وقع في
سهم الحسان من الغنيمه ملك يمنه وكذلك ما حصل له بملك شرعي من ابتياع

اوارث او هبه او معاوضه الا انهم اجمعوا على اباحة ذلك بعد ان لا
يكون المملوكة منهن من ذوات المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل
منهن لا يجوز وطيها حتى يضع حملها ولا الحايض حتى يستبرئ بحيضه وان
لا تكون المملوكات وثنيات ولا مجوسيات وكل هذا اجمعوا عليه ثم
اجمعوا في البايع اذا كان قد وطئ جاريه اشتراها بعد الاستبراء هل يرا د
بيعها بعد وطيه لها حمل عليه ان يستبرئها قبل البيع فقال مالك واحمد
في اظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجب عليه ذلك
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته يجب عليه **واجمعوا** فيما اذا اشترى
امة قد رفع حيضها لا يدري ما رفعه الا انها لسبب من الاسباب فقال
ابو حنيفه لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر وعشر
صاحباه محمد وزفر وقال محمد لا يقربها حتى يمضي اربعة اشهر وعشر
ايام وقال زفر لا يقربها حتى يمضي سنتان وقال مالك لا يقربها حتى
يمضي تسعة اشهر هذه الحمل وهل يستبرئ بعد ذلك بثلاثة اشهر احرام لا على
رواسن اصحها انها تستبرئ بثلاثة اشهر اخر وقال احمد تستبرئ بعشر
اشهر تسعة اشهر الحمل وشهر بعد التسعة **واجمعوا** فيما اذا ابتاع امة
وهي حايض في اول حيضها او في اثنايه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد
لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضه مستانفه وقال مالك ان كان في
اول حيضها اجزاها من الاستبراء **واجمعوا** على انه اذا كانت له امه يطاها
فاشترى اختها انها لا تحرم الموطوءه منهما ما لم يقرب الحدثي فان وطيها

حرمتا معا ولا تحل له احمع منهما ولا تحل له واحدة منهما حتى تحرم الاخرى
واتفقوا فيما اذا انقلبت احدى الاختين الى دار الحرب هل تحل له الاخرى فقالوا
لا تحل الا اما حنيفة فانه قال تحل واجمعوا على ان بيع المراحة صحيح وهو
ان يقول لبيعك واربح في كل عشرة درهم واتفقوا على كراهته فكرهه
احمد ولم يكرهه الاخرون واتفقوا فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة هل
يجوز له ان يبيع احديهما مراحة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال
الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما واتفقوا على جواز استيجار الظئر
للرضاع واتفقوا على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة
انهما يتحالفان ويترادان واتفقوا فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة
تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه وقال
الشافعي يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد
المشتري او يد البائع وعن مالك روايات احداها انهما يتحالفان
ويتفاسخان على اي وجه كان سواء كانت تالفة او باقية وسواء كانت في يد
البائع او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى ان كانت السلعة لم تفت تحالفا
وتفاسخا وان كانت قد فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة
اعتبار البقاء والفوت كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احداهما
يتحالفان ويرد المشتري القيمة والاخرى القول قول المشتري مع يمينه
ولا يتحالفان واتفقوا فيما اذا باع دلكا عبدا وهو نائم فقال ابو حنيفة
ومالك يقف على الاجازة من مالك وصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد

روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه اذا اثنا ولد صفقة البيع مباحا فانه
جائز واذا ساومت المحظور كالخمر لم يجز واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة
على مباح ومحظور فقال ابو حنيفة ومالك يبطل فيهما وقال احمد يصح العقد
في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا على انه اذا
اشترى عبدا ينبغي ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح
واتفقوا فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فيما جاء منك في
حكاه الكرخي وحكى الحسن بن زياد جواز البيع وقال مالك يجوز ويصح وجب المهر
البيع والشرط وعن الشافعي قولان قال في احدهما البيع والشرط لبث لساعة
صحيحان وعنه رواية اخرى يصح البيع ويبطل الشرط واتفقوا على انه اذا
اشترى فهدا على انه صيود وابه على انها تلاحه صح البيع واتفقوا على انه لا يجوز
ان يبيع عسب الفحل وهو ان يستاجر فحل الابل او البقر او الغنم او غيرها لينزو على
الاناث مكروه ثم اتفقوا بل يجوز فقالوا لا يجوز الان مالكا اجاز
ضرابا معلوما واتفقوا على انه اذا باع دارا لم يكن لها بئر فبناها منها
فان باعه فالبيع صحيح باطل في الفناء واتفقوا على انه يجوز ان يبيع العنب
لمن يتخذه خمرا فان فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي يصح مع
الكراهة واتفقوا على ان شراء المصحف جائز ثم اختلفوا في بيعه
فكرهه احمد واباحه الاخرون مع عزة الكراهة واتفقوا على ان بيع البادي
لسلعة لنفسه جائز ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفة
والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد ومالك في احدى الروايات عنه

وقال مالك في رواية اخرى يفتسخ عقوبة وروى عنه لا يفتسخ وابطال احمد له على
صفات وهو ان يكون البادي حضر ليبيع سلعته وان يكون سعرها بتسوق يوما
وبالناس حاجة الى شرى متاعه وضيق في تاخر بيعه وان لا يكون الجالب
عارفا بسعرها في البلد وان يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له واتفقوا
على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى واذروا البيع ثم اختلفوا
في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخران وهذا النداء
هو الاذان الثاني عند صعود الخطيب فان الاذان الاول انما زاده عثمان
رضي الله عنه واتفقوا في كراهية تلقي الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل
ذلك واتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفتسخ وعن
احمد روايتان احداهما ابطال البيع والاخرى ان كان في البيع غبن فللبائع
الخيار واتفقوا على كراهية بيع النجش ثم اختلفوا في صحته فقال
مالك يحرم واذا فعل ذلك واتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان
يمضي البيع او يفتسخ وعن احمد
روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى باطل وهي اختيار عبد العزيز
والنجش هو ان يزيد في السلعة وهو غير مشتر تغريرا لمن يشتري لها
واختلفوا في جواز بيع الصوف على الظهر شرط الجز فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز واتفقوا في بيع الرجل النخل
فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقون لا يجوز واتفقوا على ان كلب الصيد
والماشية يضمن بالاتلاف واتفقوا في جواز بيعه فقال الشافعي

واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك كالمذهبين واتفقوا
على جواز شرى المسلم للعبد المسلم والكافر واتفقوا على ان بيع العبد
المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ومنع من استخدامه
ويومر بازالة ملكه عنه وعن مالك والشافعي كالمذهبين واتفقوا على بيع
رباع مكة واجارتها على مذهبين فمن رأى انها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا
اجارة سوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وقال الشافعي ان فتحت
صلحا فيجوز بيعها واجارتها واتفقوا في التفريق بين ذوي الارحام في
البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك يخص ذلك الام مع ولدها
وقال الشافعي يختص بالوالدين وان علوا وللمولودين وان سفلوا فان خالف البائع وباع
وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يبطل واتفقوا
في وقت المسح من ذلك او حوان فقال ابو حنيفة ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ
وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما وراء ذلك الى البلوغ قولان
وقال الشافعي يمنع منه قبل البلوغ ونعده على الاطلاق واتفقوا في بيع دود
القز وفي النحل منفردة عن كورانها اذا راى المتعاقدان محوسة في سوقها
فاجازه مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز واتفقوا في
بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز
الا قاله فقال ابو حنيفة بيع فسخ في حق البائع والمشتري وسواء كان قبل
القبض او بعده وبيع بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك
في المشهور عنه بيع بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي في احد قوليه

بيع فسخ بحضرتها وحق الغير سواء كان قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان احداهما
كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك واحلوا بيع المريض لورثته
بعوض المثل وقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يجوز

باب القرض

واختلفوا في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزم فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد قوليه واحمد لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم واتفقوا على ان القرض
قربة ومندوب واتفقوا على ان قرض الاماء اللاتي يجوز وطؤهن لا يجوز
واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال ابو حنيفة لا
يجوز قرض شيء من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الاماء اذا حملن ويجوز قرض
جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض الثياب والعروض كلها وقال الشافعي يجوز
جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الاماء اذا لم يحملن وطيهن للمقترض
فان كن ممن يحل له وطيهن فلا يجوز له ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع الحيوان
سوى الادميين واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز
قرضه بحال وقال مالك والشافعي يجوز واختلفوا هل يجوز بالعدد
او بالوزن او بالتحري فعن احمد روايتان احداهما وزنا وهو مذهب
ابي يوسف والثانية عددا وهو مذهب محمد بن الحسن رضي الله عنهما واصحاب
الشافعي وجهان وقال مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد
الخلاف روايتان

باب صورة بيع العينة

واختلفوا في العينة وهو ان يبيع سلعة ممن لم يقبضه ثم يشتري تلك

السلعة بأقل من الثمن الاول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والاول صحيح
وقال مالك واحمد هما باطلان واجاز الشافعي واتفقوا على بيع الحصاة والملامسة
والمنابذة باطل وهو ان يلقي حجرا فيجب البيع او ينبذ الثوب فيجب البيع او يلمسه
فيجب البيع واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل
البيع والشرط جميعا وكل مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة ويشترط
البائع عليه سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او نحوه وقال
مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل عند احمد الا ان يكون
فيه شرطان مثل ان يستري ثوبا ويشرط على البائع قصارته وخياطته
ونحو ذلك فهذا يبطل العقد الا ان مالكا استثنى جلد العبد والثوب
للدابة ان يكون جلده لا يتغير بمثله واتفقوا على ان بيع الغرر
كالضالة والابق والطير في الهواء والسمك في الماء باطل واتفقوا على انه لا يجوز
بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة او يسلفه سلفا او يقرضه قرضا
واتفقوا على ان بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الاناث وبيع الملاقيح وهو
بيع ما في ظهور الفحول وبيع حبل الحبلة وهو بيع الجنين باطل واتفقوا على ان بيع
السايم على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه ثم اختلفوا في ابطاله
فابطله مالك لكل البيعين ولم يبطلها الباقون واما السوم على السوم فهو ان
يدفع الرجل على السلعة ثمنا فيرتضي البائع الى عطيته فيأتي رجل اخر فيزيد
فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه
فهو ان يوقف الرجل سلعته للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه ويركن اليه

والى مبايعته رجل اخر فعرض عليه سلعته مثل تلك السلعة باد نى من
ثمنها لقصد على البايع الاول بما شرع فيه من بيع سلعته واتفقوا على ان
بيع الكالى بالكالى باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل بينه وبين اخر سلما
فى عشرة اثواب موصوفة فى ذمة البايع الى اجل ثم حل وسواء تفاوت الاجلان
او اختلفا واتفقوا على ان بعتك بيعة واحدة باطل وهو ان يبيع سلعة منها
واحدا باحد ثمنى مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحا
او باحد عشر مكسرة واختلفوا فى بيع العربون وهو ان يشترى رجل
سلعة بثمن ويقدم بعضه على انه ان اخذ تمام السلعة فقد تم الثمن وان رد
البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البايع بما قدمه من الثمن والشراء والبيع
فى ذلك سواء فقال مالك والشافعى واحمد هو باطل واختلفوا فيما اذا
اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينفع من حائنه بمنفعة لم تكن له بها عاده
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعى اذا لم
تشترط فيه جاز واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل ولا يسوغ
لوجه ما واتفقوا على ان من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه
بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقى وان ذلك حرام وكذلك لا يحل له ان يجعل له قبل
الاجل بعضه ويوخر الباقى الى اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه
عينا وبعضه عرضا واتفقوا على انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض
او يوخر الى اجل اخر

باب السلم

واتفقوا على جواز السلم الموجل وهو بمعنى السلف واتفقوا على ان السلم يصح بسنة

شرائط

شرائط ان يكون فى جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية المكان الذى
يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وبهذا الشرط السابع لا يلزم عند المانعين وليس بشرط
بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن مقبوضا واتفقوا على ان السلم جايز فى المثليات والموزونا
والمذروعات التى يضبطها الوصف واتفقوا على ان السلم فى المعدودات التى تتفاوت
احادها كالحيوان والبيض جايز لما روايه عن الامام احمد رضى احدى روايتى السلم
فى المعدودات كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا
ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى وقال الشافعى يجوز وزنا وعن احمد روايتان
احداهما لا يجوز فى المعدودات على الاطلاق لا وزنا ولا عددا والروايه الاخرى
يجوز فى المعدودات على الاطلاق عددا وهى المشهورة وقال مالك يجوز فى المعدودات
على الاطلاق واختلفوا فى جواز السلم فى المعدوم حين العقد فقال مالك والشافعى
واحمد يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان
يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل واختلفوا فى السلم الحال فقال
ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعى يصح واختلفوا فيما
اذا اسلم الى الحداد والحصاد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة والشافعى
لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز واختلفوا فيما تفرقا
قبل قبض راس مال السلم فى المجلس فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد يبطل السلم وقال
مالك يصح وان تاخر قبض السلم فيه يومين او ثلاثة او اكثر مالم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب
فى كتاب الاشراف واختلفوا فيما يقع السلم الحال فى مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة

لا يجوز ان يكون اقل من ثلاثة ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد من اجل له وقع في الثمن
كخلف الثمن لاجله واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر
يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران واختلفوا في جواز السلم في الحيوان
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في
اطراف الحيوان الاكارع والرؤوس والجلود فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز
وعن الشافعي قولان واختلفوا في السلم في اللحم فاجازه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة
واختلفوا في السلم في الخبز فمنع منه ابو حنيفة والشافعي واجازه مالك واحمد واختلفوا فيما
اصله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز ابو حنيفة
ومالك والشافعي ومنع منه احمد واختلفوا في السرية في السلم والتولية فيه قبل قبضه
فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر الا مالكا
فانه يجوز عنده السلم في ذلك

باب التسعير والاحتكار

واتفقوا على كراهة التسعير للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا حط اهل السوق
في السعر حطا يستدعي به الدون اليه وبضر باهل الاسواق او زاد في السعر
زيادة لا تزيد ما غبن قيل له اما ان تلحق باهل السوق او تعزل عنهم واتفقوا على كراهية
الاحتكار واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع طعاما
من مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مضر بصغره بضر به هذا
فان كان مصر الكبر لا يضر بذلك لم يمنع منه وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر
بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغير ذلك دون الحلال مطلقا من غير تقييد بصغر
مصر وكبره وقال احمد يجوز ان يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مضرا

باهل البلد سواء كان المصر صغيرا او كبيرا وكان البلد بعيدا منه او قريبا وقال الشافعي
رضي الله عنه الاحتكار ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه
وغلائه على الناس فيحبسه عنهم فاما اذا اشترى في حال سعته وحبسه لزيد
او كان له طعام من مزرعته فحبسه جاز وما لم يضر بالناس ضرورة

باب الرهن

واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله
تعالى فرهن مقبوضة واصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق يقال رهنتك
الشيء ولا يقال ارهنتك واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال
مالك والشافعي واحمد لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا قال
له قد رهنتك داري على مالك علي من الدين فقال قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا
القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان
الرهن مميزا او غير مميز وقال مالك يلزمه بنفس القول وبالعقد على الاطلاق
واختلف عن احمد فروي عنه انه ان كان مميزا من مال الراهن كالعبد والثوب
والدار لزم بنفس القول وان كان غير مميز كالطفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض وروايته
الاخرى كقول ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما واختلفوا في صحة رهن المشاع
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في انتفاع
بالرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يملك الراهن انتفاع به وقال الشافعي
للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فمنعه
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحكاه الخرقي من قوله وان ينتفع من الرهن بنحو الاجارة
محلوبا او مركوبا فحلب وركب بقدر العلف فانه محمول على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق

على الرهن فانفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري في شرحه لمختصر
الحرقي على ان منافع الرهن للراهن واختلفوا فيما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال
ابو حنيفه يدخل في ذلك الولد والصوف والثمر واللبن واجر العقار والدواب ويكون
للراهن رهنا مع الاصل وقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفسيل النخل
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يدخل من ذلك في الرهن على الاطلاق وقال الامام
احمد يدخل ذلك كله في الرهن واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك لا
يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه واختلفوا في النفقه من المرتهن في غيبه
الراهن اذا كان الرهن محلوبا او مركوبا فقال ابو حنيفه والشافعي يكون المنفق عليه
متطوعا ان لم ياذن له الحاكم وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم ياذن له الحاكم
ويكون النفقه دينا على الراهن والمرتهن اسبقا وبما من ظهره ودره وقال مالك ان
اشهد على الانفاق استحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا واختلفوا
فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان بيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
يجوز الشرط والمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين
واختلفوا فيما اذا عتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفه
ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن قيمته وكانت
رهنا وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ورجع على الراهن وقال
مالك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه عنه وان كان معسرا لم ينفذ
عتقه ويقر رهنا فان افاد مالا قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق وان بقي على اعساره
عند الاجل وقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته وكون القيمة رهنا مكانه رواه

واحمد وان كان معسرا فهل ينفذ العتق قال اصحابه على روايتين تخريجا من عتق
المفلس منصوصا عليهما والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا والشافعي
رضي الله عنه اقوال احدها كقول مالك والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال
وهو الذي نصره اصحابه واختلفوا فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم عزله
فقال الشافعي ولعمر له ذلك وقال ابو حنيفه ليس ذلك له اذا كان الوكيل في
نفس الرهن فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله على الاطلاق واختلفوا
في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون وقال ابو حنيفه هو مضمون بأقل من ثمنه او الدين
فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمه
الرهن اكثر فالفضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ورجع على الراهن بالفضل
وقال مالك هو مضمون بالاقل كالذهب والفضه والعروض بقيمته بالغا ما بلغ وان تلف
ما ظهره بلا كد كالحمولة والعقار وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كانت
المصيبه فيه من راهنه واجمعوا على ان نفقه الرهن على الراهن واجمعوا على انه اذا
انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم او غاب مع غيبه الراهن او امتناعه كان دينا
للمنفق على الراهن

باب الحجر

واتفقوا على ان الحجر على المفلس
اذا طلب الغرماء ذلك واحاط الدين به مستحقا على الحاكم وله منعه من التصرف حتى
لا يضر بالغرماء ويبيع امواله اذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص
الا ابا حنيفه فانه قال لا يحجر عليه في التصرف بل يحبسه حتى يقضي الدين فان كان
له مال لم يتصرف الحاكم فيه ويبيعه الا ان يكون له درهم ودينه درهم فان
القاضي يقضيها بالغرامن وان كان دينه درهم ودينار باعها الحاكم في دينه ومعنى

الافلاس في اللغة انه اسم ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان
دراهم واختلفوا في تصرف المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفه
لا يحجر عليه وان حكم قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا
لم ينفذ الحجر صح تصرفاته كلها سواء احتمل الفسخ او لم يحتمل وان بعد الحجر حكم قاض ثان
صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق
ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبه والصدقه ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ
تصرفه في اعيان ماله كالبيع والهبه والعفو عن الشفعه (احد) كمذهب مالك وهو اظهر
منهما وفي اخر يصح تصرفاته في ماله الا انها تكون موقوفه فان قضى الدين من غير
نقض للتصرف نفذ التصرف وان لم يملك قضاءها الا ان ينقض منها التصرف فسخ منها
الاضعف فالاضعف ببدا بالهبه ثم بالبيع ثم بالعتق وقال الشيخ ابو علي يحتمل عندي
ان يعال بفسخ الاخر فالاخر وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شيء
من ماله الا في العتق خاصه لانه شيء لله تعالى واختلف الفقها فيما اذا كانت
عنده سلعه فادركها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فقال مالك
والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما وقال ابو حنيفه هو اسوة الغرما واختلفوا
فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها لكن بعد موت المفلس فقال الشافعي وحده
هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الباقون هو اسوة الغرما واختلفوا فيما اذا
وجدها صاحبها ولم يقبض من ثمنها في الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر فقال مالك
وقال احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالرهن واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت
فقال احمد وحده لا يحل بالموت في اظهر روايتيه اذا وثق من الورثه وقال الباقون يحل كالرواية

الثانيه عشر اتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركا
للغرما الذين حجروا عليه لاحتمال ان السابق فانه قال تشاركهم واختلفوا هل يباع
على المفلس دار التي لا غنى له عن سكناها وخادمه فقال ابو حنيفه واحمد لا يباع
عليه وزاد ابو حنيفه فقال ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمنا وقال
مالك والشافعي يباع ذلك كله واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البينه باعسار
هل يستحلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفه ومحمد لا يستحلف وقال مالك
والشافعي يستحلف ان طلب الغرما ذلك واختلفوا فيه بعد ما ثبت عند الحاكم
اعساره هل يخلى بينه وبين غرمائه فقال ابو حنيفه يخرجه الحاكم من الحبس ولا
يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل لا يمنعونه من التصرف والسفر
ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد يخرجه الحاكم من السجن
ويحول بينه وبين غرمائه واتفقوا على انه سيق عام من حجر عليه مفلس من ماله الباقي له على
ولده الصغار وزوجه واتفقوا على ان البينه تسمع على الاعسار بعد الحبس ثم
اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وقال
ابو حنيفه في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده وروى المرودي في شرح المبسوط
في كتاب النفقات وفي كتاب الحاله ان اخبر الحاكم واحرقه انه مفلس قبل الحبس
لم يحبسه لانه لم يثبت جنايته والحبس عقوبه لا يستحقها الا الجاني واتفقوا
على ان الاسباب الموجبه للصغر والرق والجنون والحجر هو في اللغه الحصر والمنع
وهو في الشريعه عبارة عن منع شخص معين ان يتصرف في ماله واتفقوا على ان العالم
اذا بلغ غير رشيد لا تسلم اليه ماله ثم اختلفوا في حد البلوغ في حق الجارية

معا فقال ابو حنيفه بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال الفاوطى فان لم يوجد الخنثى تم له ثمانيه عشر سنه وقال الشافعى تسعه عشر سنه وبلوغ الجاريه بالحيض والاحتلام والحبل فان لم توجد ذلك فحتى يتم لها سبعه عشر سنه ولم يحد فيه مالك حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشر او ثمانى عشر سنه وقيل خمس عشر سنه وروى ابن وهب خمس عشر سنه وعن احمد روايه والتسعه حد فيهما خمس عشر سنه وعن احمد روايه خاصه انه لا يحكم ببلوغهما الا بالحيض واختلفوا فى الانبات هل هو علم على البلوغ محكوم به فقال ابو حنيفه لا اعتبار به اصلا وقال مالك يعتبر به وهو علم من اعلامه وقال الشافعى هو علم فى المشركين يعتبر به من الذريه والمقاتله وهل هو علم فى المسلمين على قولين واتفقوا على انه اذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله ثم اختلفوا فى الرشد ما هو فقال ابو حنيفه ومالك والحسن الرشد فى الغلام هو اصلاح ماله وتاتيه ليمين والا يكون مبذرا له والمراعى عدالته فى دينه ولا فسقه وقال الشافعى الرشد الصلاح فى المال والدين واختلفوا هل بين الكاريه والغلام فرق فى الرشد فقال ابو حنيفه والشافعى لا فرق بينهما فى الرشد وكل منهما على اصله وقال مالك لا نفك الحجر عنهما وان بلغت وكانت رشيده حتى تزوج وتدخل بها زوجها ويكون حافظه لمالها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان احديهما ان لا فرق بينهما كمذهب ابى حنيفه والشافعى وهو اختيار الخرقى والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه حتى يحول عليها الحول عند الزوج او تلد ولدا ويكون ضابطه كما كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك واختلفوا فى المراه المتزوجه هل يجوز تصرفها فى الكثير من مالها بغير معاوضه من غير اذن الزوج

فقال ابو حنيفه والشافعى لها ان تتصرف فيه بالصدقه والهبه من غير اعتبار لاذنه وقال مالك لا يجوز للمراه المتزوجه التصرف فى اكثر من ثلث مالها بغير معاوضه الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابى حنيفه والشافعى واتفقوا على ان الصبى اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ابا حنيفه فانه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين سنه دفع اليه ماله على كل حال واختلفوا فيما اذا طرا عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعى واحمد يحجر عليه وقال ابو حنيفه لا حجر عليه وان كان مبذرا واتفقوا على ان من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم الحق ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان له ما يدعيه عليه خصمه فانكر ذلك فهل يجوز ان يصالح عليه فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح وقال الشافعى لا يصح وكذلك اختلافهم فى الصلح مع السكوت واختلفوا فى الصلح عن المجهول فاجازه ابو حنيفه ومالك واحمد ومنعه الشافعى

باب الشارع فى الجدار

واختلفوا فيما اذا شارع نفسان فى حدار بين دارين هل يحكم به لمن اليه الدواخل والخوارج وهى صحاح الاجر ومعاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما وقال مالك ان كان فيه لاحدهما اثر فشهد العرف بانه فعله لمالك حكم له مع يمينه وذلك لمعاقد القمط والرباط ووجوه الاجر واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جدارا بين دارين ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفه ان كان لاحدهما عليه اكثر جذوع فصاعدا او جذعان ولم يحد دعواه بذلك وقضى به له وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما وقال مالك يرجح

دعوى صاحب الخشب وتقضى له به سواء كان قليلا او كثيرا ولو كان له جذع واحد
رجحت دعواه وقال السائي واحمد لا اثر لصاحب الخشب ولا يرجح دعواه على الاطلاق
والحائط بينهما متصفه واختلفوا فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر
وبينهما سقف فتداعيا فقال ابو حنيفه ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب
العلو حق السكنى عليه وقال السائي واحمد بينهما نصفان واختلفوا
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل
على بنايه المنهدم حتى يصل صاحب العلو الى سكناه فيه فيما اذا كان بين رجلين
جدار فسقط وطالب احدهما الاخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب
فانهدم او وناء او نهر فعطل او بير فتنقبت فقال ابو حنيفه يجبر على السائي للدولاب
والقناه والبير وقال الجدار وصاحب العلو والسفل ولا يجبر الممتنع منهما على الانفاق
وقال الاخران يجبر وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمه البناء وقال مالك
بالاجبار على البناء ان امتنع منه في النهر والقناه والدولاب والبير دون جنبه وهوله
في ان للمنفق منهم من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمه بنائه واختلف قوله
في الجدار المشترك على روايتين احدهما انه يجبر الممتنع والاخرى لا يجبر
الممتنع واذا اختلفا قسمت عرصه الجدار بينهما وقال في صاحب السفل
والعلو يلزم صاحب السفل باصلاحه ولم يشعثه وبنايه اذا انهدم ولصاحب العلو
حق الجلوس عليه وللسائي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكوره
والجديد منها لا يجبر الممتنع واذا بنى احدهما كان الذي لم ينفق من الانتفاع وليس لمن بنى
منعه وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الانفاق في جميع الحالات الا مسئله صاحب العلو

مع صاحب السفل بوابه واحده فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه
قيمه البناء وقد رحصته من النفقه على رواية من سوى بين المعنى خاصه واما صاحب
العلو والسفل فقيه ثلاث روايات احداهن يجبر الذي له السفل على البناء منفردا
بنفقه جميعه والروايه الثانيه يجبر صاحب السفل على الانفاق مشاركا لصاحب
العلو فيه والثالثه لا يجبر صاحب السفل على الانفاق بحال فان انفق كان له منع
صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقه واختلفوا
في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق اعظم حاجا او ميزابا او ظله او بنى فيه
دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفه له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين وليس لاحد من
الناس منعه وان منعه لم يلزمه الانتفاع وقال لهم ليس له ذلك على الاطلاق سواء
كان فيه ضرر او لم يكن واتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها واختلفوا في
اجبار اهل الجوار ان يصلح حشبه على حدار جاره فقال ابو حنيفه ليس له ذلك
على الاطلاق وقال مالك والسائي في الجديد يستحب له ان لا يمنعه فان شدد
ومنع لم يحكم عليه وقال في القديم واحمد له ان يضع خشبة على حدار جاره
اذا كان لا يضره ولا بد من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعه حيطان
بناه منهم لجاره وواحد له فاما ان كان له حايطان فليس له ذلك واتفق الامام
احمد رضي الله عنه ها هنا اذا امتنع من ذلك مع الصفه المذكوره الزمه الحاكم ذلك
وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريره صحته بالجواز واتفقوا على ان للرجل التصرف
في ملكه ما لم يضر بالجار واختلفوا فيما اذا كان تصرفه تصرف جاره فاجاز ابو حنيفه
والسائي ومنع منه مالك واحمد في الاظهر من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني

حماما او مقصورة او بحرة ما مجاورة لبيت شريكه بقصها من مالها ونحو ذلك ٥
واتفقوا على ان الرجل المسلم له ان يعلي بناءه ملكه ولا يحل له ان يطلع على عورات
جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره مهل له بناء ستر يحجر عن النظر لمن علاه
نظر فقال مالك واحمد يحجر عليه بناء ستر يمنعه عن الاشراف على جاره وقال
ابو حنيفه والشافعي لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفيه وعن
مهم يلزمه ذلك واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما التصرف فيه
دون شريكه واتفقوا على ان من له حقوق اجرا ما على سطح غيره ان يفقد السطح عا
صلحه **باب الحواله** واتفقوا على جواز الاحاله وقال
اللغويون الحواله تحول الحق من قوله تحول فلان من دار واتفقوا على ان براءة
ذمة المحيل اذا كان للمحيل على المحال دين ورضي المحتال والمحال عليه وقال مالك انما
يستثنى صحة هذا الباب وهو الحواله مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين وان هذا استثنى من ذلك كما استثنت
العرايا من بيع التمر بالرطب ثم اختلفوا فيما اذا مرض المحال فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي تعتبر رضاه وعن احمد روايتان احداهما لا تعتبر رضاه والاخرى
تعتبر كمذهب الثاقب واختلفوا اذا رضي المحال عليه مهل تعتبر فقال ابو حنيفه
تعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم تعتبر وقال الشافعي
واحمد لا تعتبر على الاطلاق واختلفوا فيما اذا اوى المال المحال به لجحود المحال عليه
او فلسه مهل يرجع على المحيل ام لا فقال ابو حنيفه يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه
مفلسا او جحد الحي وحلف ولم يكن للمحتال بينه وقال مالك اذا كان المحال عليه

مليا في الظاهر والا يعلم المحيل منه فلسا فانه يصير المحال كالقابض ولا يرجع على
المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلسا او في الحواله والمحيل عالم بذلك غارا صاحب
الحق من رد مه للفلس فانه يرجع عليه وان كان المحال عالما بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع
وهو احد اراي للعباس ان سريج وان حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي واحمد
لا يرجع على المحيل بحال واتفقوا **باب في الضمان** واتفقوا على جواز
الضمان وانه لا ينقل الحق عن المضمون عنه الى نفس الضمان وانما ينقل ذمة الضامن
قال اللغويون والضمن الذي يحل الشيء في ضمانه والضمن ان يحوي الشيء ويحفظه
هل يبرا ذمة الميت من الدين للمضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا ينقل
الحق عن ذمته ابدا الا الاداء الحي واختلف عن احمد رواية ان احداهما
كمذهبهم والاخرى بنفس الضمان ينقل الدين عن ذمة الميت واختلفوا هل يصح الضمان
بغير قول الطالب فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يصح على الاطلاق قياسا
على الحواله وقال ابو حنيفه لا يصح بغير قول الطالب الا في موضع واحد وهو ان يقول
المريض لبعض ورثته اضمن عني دينا فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين
فان كان في الصحة لم يلزم الفعل شيء واختلفوا لو ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يحلف
وفا به فقال ابو حنيفه لا يصح الا ان يحلف وفا به وقال الباقون على الاطلاق سواء حلف
وفا او لم يحلف واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان
وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك لو لم يجب مثل ان يقول ما داينت به فلانا فانا ضامنه
فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي لا يصح فيهما واختلفوا
هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفه

قال رسو
صلى الله
الضمان

والشافعي واحمد له مطالبتهما شاء وعن مالك روايتان احداهما مثل مذهبهم والاخرى
لا تطالب الضامن الا ان تتعذر الاستيفاء من المضمون عنه واتفقوا على انه اذا ضمن
حقا عن رجل باذنه واداه انه يحل به على المضمون عنه ثم اختلفوا فيما اذا ضمن
عن غير حقا لغرامة واداه هل يحل له الرجوع على المضمون به فقال ابو حنيفه
والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به وعن احمد
روايتان احداهما كمذهب مالك وهي الى اختارها الخرقي والاخرى كمذهب ابي حنيفه
والشافعي واتفقوا على ان ضمان الاعيان كالغصب والوديعة والعاريه يصح ويلزم خلافا
لاحمد وهي للشافعي وهو من مذهبهم والوجه الاخر انه يصح كمذهب الجماعه ○
واتفقوا على ان الحاله بالنفس جائز خلافا لاحمد قولي الشافعيه واتفقوا على انه اذا
تكفل بنفس رجل على ان يسلمه في وقت فمات المكفول به قبل الوقت او فيه انه قد برئ ثم اختلفوا
فيما اذا تكفل بنفس رجل على ان يسلمه عند ذلك الوقت الا لموت المكفول به
بل لتغيبه او لهربه فقال ابو حنيفه والشافعي رضي الله عنهما على القول الذي
تخير فيه الحاله بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فان تعذر عليه
احضاره لغيبته او لهلاك عند ابي حنيفه مدة السير والرجوع كمثل الى ان يأتي به
حبس حتى يأتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره فالغرم للمال واما الشافعي فلا
يغرم المال عنده وقال ابن سريج من اصحابه احمد **باب الشركه**
واتفقوا على ان الشركه جائزة من كل مطلق التصرف واتفقوا على ان شركة العنان جائزة
واشتقاقها من عنان الفرس لتساويهما وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء اذا اعترض
فالشريكان كل واحد منهما يعترض شريكه الاخر وهي في الشرع عبارة عن اشتراك اثنين

بمالهما وامدانهما واختلفوا هل يجوز ان يكون مال احدهما افضل من الاخر ويكون
من غير جنس مال الاخر وصفته فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز
حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان لاحدهما دنانير وللاخر
دراهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما صحاح وللاخر قراضه اختلف عنه في تساوي المالين
فنقل عنه لا يجوز حتى يتساويا كالمالين ونقل يجوز والجواز اظهر واختلفوا في قسمه
الربح فقال ابو حنيفه واحمد هو على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي هو على
قدر المال فان تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال وشرطا
التساوي بطل العقد واختلفوا فيما اذا اشترطا في الوضيعه شرطا فقال
ابو حنيفه واحمد الوضيعه على قدر المال وقال مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله
واختلفوا في شركة المفاوضه وشركة الوجوه وشركة الابدان فقال ابو حنيفه
تصح كلها وقال احمد كلها صحيحه الا شركة المفاوضه فانها باطله الا ان يريد بها
تفصيل شركة الابدان خلافا لما سيأتي ذكره وقال مالك تصح شركة المفاوضه في
الجمله وشركة الابدان الا مع اختلاف الصناعتين كالخياط والحداد فلا تصح وكذلك
شرط ايضا في اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه وحدها الشافعي كلها باطله
سوى شركة العنان وحدها فاما شركة المفاوضه في الجمله التي اجازها ابو حنيفه ومالك
فابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفه اجازها بشروط وهي ان يكون كل من الشريكين للمسلمين
اهلا يجوز تصرفه ولا يجوز بين حر وعبد ولا بين صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون
المال الذي يسلمه متساويا بين وتصرفهما جميعا متساو وان تساويا في الربح والا يبقيا من
جنس مال الشركة شيئا الا ويدخلاه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه

صاحبه بعقد ضمان او عصب او شرا فاسد وما اشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم بعقد على العياله والوكاله فمتى اخل شئ من هذه
الاوصاف بطل المفاوضه وصارت شركة عنان لانه لا يطالب الواحد منهما
بمن كفله الاخر سدنه ولا شاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد
والوصيه والارث والهبه والمعدن والركاز والمهر لكن متى ملك احدهما احد هذه
الاقسام شاركه فيه بحكم مال الشركة بطل المفاوضه وصارت شركة عنان
وقال مالك تصح شركة وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف
مع حصوله وغيبته ويكون يد كيد ولا تكون شركة الا بما تعقد ان الشركة
عليه ولا يشترط ان يتساوى المالان ولا ان يبقى احدهما الا ويد حله
الشركة فاما شركة الابدان فانه يجوز وبها ابو حنيفه ومالك واحمد بها يجوز
الصنعه ثم اختلفوا فيما اذا احلف الصناع فقال ابو حنيفه واحمد تصح مع
احلافهما ايضا وان عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر مجتمعين ومنفردين
وقال مالك لا تصح مع احلاف الصنعه كنصار ودباغ ولا مع اختلاف
المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول اخر كمذهبه
هذه الشركة واختلفوا ايضا هل تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء بالوجه من الحبال والمعادن وشبهه فاختار فيه
مالك واحمد ومنعها منه ابو حنيفه والشافعي فاما شركة الوجوه التي اختارها
ابو حنيفه واحمد وابطلها مالك والشافعي فهو ان يشتركا في ذمتهما والضمان عليهما
والربح فيما حصل من كسب بينهما واتفقوا على جواز المضاربه وهي القراض لغه

اهل المدينه ثم اختلفوا فيما اذا شرط رب المال على المضارب ان لا يسبح في بلد
معين ونحو هذا من الشروط فقال ابو حنيفه ذلك له والاحوط للمضارب ان يتحاون
فان تعداه ضمن وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا في نفقه
المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفه ومالك هي من مال المضاربه الا ان مالكا
شرط في ذلك ان يكون للمال خطر يتسع الانفاق منه وقال احمد هو من نفسه
خاصه في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفه واحمد
يبطل الشرط والمضاربه صحيحه وقال مالك والشافعي يبطل المضاربة بهذا الشرط
واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيا من المضاربه فقال ابو حنيفه
ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح
واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء
نقدا ونسيه وقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي قول رب المال مع يمينه
واختلفوا في المضارب لرجل اذا ضارب لاخر فربح فقال احمد وحده
لا يحوز له المضاربه لاخر فان فعل وربح رد الربح في شركة الاول وقال
الباقون له ذلك وليس عليه رد الربح الا الاول واتفقوا على ان الرجل
اذا اذن لعبده في التجاره على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجاره صحيحه
فاما ان اذن له في نوع من التجاره خاصه فهل يحوز له ان يتجر في غيرها
فقال ابو حنيفه فيصير ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك وان خلى بينه

وبين الشرى والبيع في البركان ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا سلمه
قصارا فهذا لا يكون ماذونا له الا فيما يعمل بمثل مرمذه الصناعة وقال الشافعي
واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتعداه واختلفوا في المأذون
له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبته
الغرماء فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي
يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق وعن احمد روايتان احداهما كقول ابي حنيفة
سواء رواها مهنا والاخرى هو في ذمة السيد واختلفوا في المأذون
له في التجارة يدعو الى طعام او يطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي
الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز له شيء من ذلك على الاطلاق وقال
ابو حنيفة واحمد يجوز اطعام وجبته الطعام واعارته الدابة فاما كسوة
الثوب واعطاء الدراهم والدنانير فلا واتفقوا على ان للوكالة من العقود الجائزة
في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة
كالبيع والشرى والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة
بالحقوق والنزوج والطلاق وغير ذلك واختلفوا في توكيل الخاصم اذا
لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين صحته وقال ابو حنيفة لا يصح
الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة وقال
ابو بكر الرازي وقال متاخروا اصحابنا والمرأة التي هي عديمة النظير يصح توكيلها بغير
رضى الخصم قال وهذا شيء استحسنه المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر المذهب
خلاف ذلك واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة الموكل فقال

مالك والشافعي واحمد يملك ذلك وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرة منه
واتفقوا على انه اذا عزل الموكل وعلم بذلك انعزل واختلفوا فيما اذا عزل ولم
يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم
بالعزل وسعر بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدى الروايتين ينعزل بالكالين
وان لم يعلم اختارها الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم بالكالين وعن الشافعي
قولان واصحابه على الوجهين من المذهبين واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله
في غير مجلس الحكم لا يقبل كالم واختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم
فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا
ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا كما لو اقر في غير
مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز سماع القاضي البينة على الوكالة من غير حضور
الخصم فقال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضور خصم وقال الباقون تسمع بغير حضوره
واختلفوا هل يصح الوكالة باستيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال
ابو حنيفة لا يصح الا بحضور وقال مالك والشافعي في احد قوليه يصح من غير حضوره
وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها تصح من غير حضور واتفقوا على
ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس
حكم او غيره واختلفوا في حقوق العقد هل تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال
ابو حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها
تتعلق بالوكيل وقال اذا لم ينقل الوكيل الى المشتري لفلان بالثمن على الوكيل وان
قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان والشيء على الوكيل وكذلك البيع اذا قال هو

لقلان فالعهدة على الآمر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالعهدة على الوكيل وقال
الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل على الاطلاق واختلفوا في شراء الوكيل
من نفسه لغيره فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال
مالك له ان يبتاع من نفسه لغيره زيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما
انه لا يجوز بحال وهي اختيار ابي بكر والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يزيد
في ثمنها او يوكل في بيعها منه غيره ليكون الابتياع من الغير واتفقوا على
ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه
ويكون الوكيل حرا ما لم يقم اختلفوا في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يعقل العقد
ويعقله فقال ابو حنيفة يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن
مالك وعندي انه يصح وقال الشافعي لا يصح واختلفوا في الوكيل في الخصومة
هل يكون وكيلا في القبض فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيهما

باب الاقرار

واتفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق
معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه واختلفوا
في العبد المأذون له اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بالحان كالقرض وارش الجناية وقتل
الخطأ والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احد روايتيه تتعلق الجناية برقبته ولا يتعلق
بذمة السيد ثم يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء فان زاد ذلك على قيمته لم يلزم
السيد وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي
يتعلق بالعبد ويلزم دمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع فيها اذا عتق وقال
مالك جنايات الخطأ اذا اعترف بها العبد لا شيء في حق السيد ولا يقضى العبد

بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق فان اقر على نفسه بجنايته
قبل اعترافه بها واتفق منه واتفقوا على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل
اقراره بقبل العمد الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره ويتبع حين يعتق واتفقوا على
ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقاريرهم ولا اطلاقهم ولا
يلزم عقودهم واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل على حق سيده
واختلفوا في اقرار المراهق المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه
في الحال وقال مالك والشافعي لا يصح واختلفوا فيما اذا قال له علي مالك
خطير او عظيم فلم يوجد عند ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة الا ان
ابا يوسف ومحمدا صاحبيه قالا يلزمه ما يتمادر به ولا يصرف قوله الى اقل منها
ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم
من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظمه مثله في العادة واحلف اصحاب
مالك احدا انهم لم يضبطوا فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال
يلزمه ما يستباح به البضع او القطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسير
ذلك اليه فان فسره بما يتمول عليه اسم المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي
دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة واحلف اصحاب مالك على بلاده اقوالا
احدها ما زاد على بلاده درهم والثاني تسعة دراهم والثالث ما بين درهم وقال
الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة وهو بلاده دراهم واختلفوا
فيما اذا قال علي الف درهم او الف دينار او الف ثوب او الف عبد فقال
ابو حنيفة ان كان الاقرار بالمفسر ما يثبت عنده في الذمة كالف ثوب او الف وعبد

رجع في التفسير اليه وقال مالك والشافعي لا يكون اقرارا الا بالدراهم والدنانير
فقط ورجع في تفسير المبهم اليه فاي شئ فسره قبل منه وقال احمد المبهم من جنس
التفسير في الحالين واختلفوا فيما اذا قال شئ واستثنى من غير جنسه
فقال ابو حنيفه ان كان استثناء مما يثبت في الذمه كالمكيل والموزون والمعدود
كقوله له علي الف درهم الا كر حنطه والاماية جوز صح الاستثناء وان كان
استثناء مما لا يثبت في الذمه الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء
وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس في الاطلاق واما الامام
احمد وطاهر مذهبه لا يصح الاستثناء من غير الجنس في الاطلاق الا ان اصحابه
اختلفوا فيما اذا قال له علي عندي من ورق او ورقا مر عين فقال الخرقي
يصح وقال ابو بكر لا يصح واتفقوا على انه اذا اقر بشئ ثم استثنى الاقل منه
صح الاستثناء واختلفوا فيما اذا اقر بشئ واستثنى الاكثر منه فقال
ابو حنيفه والشافعي يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويوجب الكل وهو
قول ابي يوسف وعند المالكيه المحصلون من اصحاب مالك واهل اللغه توافقهم
مثاله ان يقر بعشره ثم يستثني منها سبعه واختلفوا فيما اذا اقر
بشئ ثم استثنى نصفه فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب
احمد فقال ابو بكر لا يصح وطاهر المذهب صحته واختلفوا فيما اذا اقر بدين
في مرض الموت لاجانب لا تهم وعليه دين في الصحه وضاق التركه عن الجميع
حقهم فقال مالك والشافعي واحمد يتحاصون وقال ابو حنيفه يبدا بدين
الصحه واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك

ان كان لا يتهم له ثبت وان كان له تهم لم يثبت وصورته ان يكون له
بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لا تهم وان اقر لابنته اتهم وامثاله وقال
ابو حنيفه واحمد هو باطل في الموضعين وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في
الموضعين واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخر فقال
ابو حنيفه يدفع الى المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر به
كل ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشارك في شئ اصلا واختلفوا
فيما اذا اقر بعض الورثه بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفه
يلزم المقر منهم جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته
من ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كقول مالك واحمد والاخر كمذهب ابي حنيفه
ذكره البويطي عنه واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل فقال
ابو حنيفه ومالك القول قول المقر له مع يمينه في الحال وقال احمد القول قول المقر
مع يمينه وللشافعي فيها قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء
دينه فقال ابو حنيفه يقبل قوله في دون الصحه دون دين المرض وقال مالك
اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا تهم له قبل اقراره وبدئ من كان على الدين سواء
كان اداءه في المرض او في الصحه وان اقر بمن لم تهم له لم يقبل اقراره سواء كان
اداءه في المرض او في الصحه وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في دون
المرض والصحه واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيه فقال له علي الف درهم ان
شاء الله تعالى فقال ابو حنيفه في المشهور عنه والشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء
وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم

فقال ابو حنيفه لا يلزمه شئ وقال مالك واحمد يلزمه ما اقربه واتفقوا
على انه لو قال له علي كذا وكذا فما اظن انه لا يلزمه شئ واختلفوا فيما اذا
قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال له علي الف درهم من ثمن مبيع هلك
قبل قبضه وكان مسعا من شرط صيانة القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم
ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال له علي ثمن شرط اجل مجهول وكقوله شرط الخيار
فقال ابو حنيفه ومالك يسقط الصله ويلزمه ما اقربه وقال احمد القول قوله
في الكل فلا يلزمه شئ محتجا في ذلك بمذهب ابن مسعود وعن الشافعي قولان كالمذهبين
اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفه ومالك

باب العارية

واتفقوا على ان العاريه وهي اباحه المنافع بغير عوض جائزه وقربه مندوب اليها
وهي من المعاون وان لم يعرفها ثوابا ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفه
هي امانه غير مضمونه ما لم يتعد مستعيرها كالوديعه وقال مالك هي كالرهن فما كان
منها يغاب عليه ويخفى هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه
كالعقار والحيوان لم يضمن وقال الشافعي هي مضمونه بالعين على كل وجه وان بغير شرط
ضمنها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما مذهب الشافعي والروايه الاخرى ان شرط المستعير
نفي الضمان لم يضمن واختلفوا في المعير ان رجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد له ان يسترد ها متى شاء وان كان المستعير قد قضه وان كان لم
ينتفع به ايضا وقال مالك ان كانت لاجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل
وله الا يمكن المستعير استعادتها من المعاد قبل ان ينتفع اذا كان مما لا يخلف باختلاف
المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيه نص والاصحابه فيه

وجهان واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يوجر ما استعان

باب الوديعة

واتفقوا على ان الوديعه امانه محضه
وانها من القرب المندوب اليها وان يحفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع
الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه
ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها بينه فهل يقبل قوله في رده بغير بينه
فقال ابو حنيفه والشافعي يقبل قوله بغير بينه وقال مالك لا يقبل قوله في
رده الا ببينه وعن احمد روايتان اظهرهما مذهب ابي حنيفه والشافعي والاخرى
مذهب مالك واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع الا يمنعها
مع الامكان فان لم يفعل فهو ضامن واتفقوا على انه اذا طالبه فقال ما
اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج من حد الامانه بذلك
وانه لو قال ما استحى عندي شيا ثم قال ضاعت ان القول قوله واختلفوا
فيما اذا سلم الوديعه الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
اذا اودعها عند من يلزمه نفقتها لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي
متى اودعها عند غير مر غير عذر فتلفت ضمن واختلفوا فيما اذا سافر
غير ه المودع والطريق غير مامون هل يجوز له ان يودع الوديعه عند الحاكم فقال
ابو حنيفه ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها عند
ثقه من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه وقال احمد متى قدر على الحاكم
فلا يجوز له ايداعها عند غيره واختلف اصحاب الشافعي على وجهين كالمذهبين
واختلفوا فيما اذا كان الطريق امنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفه واحمد

اذا سافرها والطريق امن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر بها فلا ضمان عليه
ان تلف وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن
واختلفوا فيما اذا اودع وديعة في بيته لنفسين لا يعرف عين مالكها فقال الشافعي
واحمد القول قوله بغير يمين ان لم يدع عليه العلم بانها لهما فان ادعا عليه العلم
وانكره استحلف وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما كل حال على البتة
انه ما اودعه وقال مالك يحلفهما ويسلمها الوديعة بقسمانها ويلزم لهما مثل
الوديعة على دواسين واختلفوا ماذا يصنع بها في كل الحالين فقال ابو حنيفة
يوقف حتى يبين وبين امرها الا ان ينكل عن اليمين لاحدهما فيقضى له بها وقال
احمد يقرع بينهما فمن وقعت القرعة عليه حلف انها له وسلمت اليه وقال الشافعي لا
يقرع بينهما واحلف قوله ما ذا يصنع به على قولين مرة قال تنزع من يد المودع
وحده وقال يقر في يده حتى يبين امرها واختلفوا فيما اذا اخرج المودع من الوديعة
شيا بنية الخيانة وانفقه ثم انه تاب اليه اياه فاعاده مثله ثم تلف الوديعة
فقال ابو حنيفة ان رد بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهي تنقص من الباقي تلف
الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا تنقص من الباقي
تلف الوديعة ضمن الجميع وقال مالك ان رد بعينها او مثلها ان كان لها مثل
لم يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي يضمن على كل حال وقال احمد مما رواه الخرقي
يضمن ما كان اخذ وان كان رده او مثله واختلفوا فيما اذا قال صاحب الوديعة
ضعتها في هذا البيت وفي هذا البيت مخالفة فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر من الدار
مساو للاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز في دار اخرى

ضمن وقال مالك والشافعي واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي
من قال اذا نقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان واختلفوا
في المودع اذا اودع الوديعة من عنده باذن المودع من غير عذر ولا ضرورة فقال ابو حنيفة
الضمان على الاول وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها تضمين ايهما شاء واختلفوا
فيما اذا اودع رجل رجلا بيتا محتوما او صندوقا مقفولا فخل الكيس او فتح القفل
فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان
احداهما وجوب الضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اودع
صبيا عند انسان ولم يامره بالاقامة عليها فقال مالك والشافعي واحمد يلزم المودع
ان يعلمها او يدفعها الى الحاكم ليسلمها على صاحبها ما يحتاج اليه او يسلمها عليه
وان كان عاقلا فان تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه
من ذلك شيء واتفقوا على انه اذا اودعه شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل
واختلفوا في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من
المالك فقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال
ابو حنيفة له ذلك من غير توكيل واختلفوا فيما اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه
خطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي
لا تجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن للميت اقرار بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كما
لو اقر به في حياته ومن اصحاب ابي حنيفة المتاخرين من قال يجب ذلك كما لو اقر به والدليل هو
قول احمد

باب الغصب

واتفقوا على ان الغصب حرام
وان الغصب احد بعد وان وقهر وقال عز وجل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا

واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه اذا المغصوب ان كان حيوانا قائما ولم يخف من رزعما
اتلاف نفس واتفقوا على ان العروض والحيوان وكل ما كان من غير مكيل ولا موزون يضمن
اذا غصب وتلف بقيمته واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصب او تلف يضمن بمثله
او احد مثله الا احدى الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته واختلفوا
فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او تعلم صناعة نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفه
ومالك لا يضمن هذه الزياده وقال الشافعي واحمد يأخذ صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمه
ما زاد واتفقوا على من غصب امه فوطيها فعليه الحد ويرد بها الى مالكها وارش ما نقصها
الوطي الا ابا حنيفه فان مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها
وجب عليه رد اولادها وكانوا رقيقا للمغصوب وارش ما نقصها الولاده الا ابا حنيفه
ومالك فانهما قالا ان جبر الولد ما نقصها الولاده سقط ذلك عنه فان زنا بها الغاصب
من اخر فوطيها الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبه فاولدها ثم استحقت فانها ترد الى
مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثلهم ويكونون احرارا ويرجع بذلك
كله على الغاصب عند احمد والشافعي لان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا
بمثلهم وقال ابو حنيفه يجب عليه يعني الواطئ العقر ويفدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم
وهم احرار ويرد بها الى مالكها ثم يرجع بقيمه الولد الثمن على الغاصب ولا يرجع بالعقر
عليه وقال مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها
بالخيار بين ان ياخذها وبين ان ياخذ قيمة ولدها ولا شيء غير ذلك ولا مهر ولا ارش
او يحبس ويأخذ قيمه الولد هذا قول مالك الاول وعليه جمع اصحابه ثم نقل عن
مالك الرجوع عن ذلك فقال ياخذ قيمه الولد وقيمه الام على القول الاول اذا اخذها

وقيمه الولد

وقيمه الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمه الولد لان الولد ليس من جنايه
الغاصب على الروايه الثانيه وهو محمد بن ان يرجع باوفى الغرمين من قيمتها او
الثمن والولد حر في كل الحالات واختلفوا فيمن فقأ عين فرس فقال ابو حنيفه
فيها ربع القيمه وفي العينين جميع القيمه ويرد على الحاني ما بين ان اختار المالك القيمه
وقال مالك والشافعي ليس فيها شيء مقدر بل ينقص وعن احمد روايتان احديهما
ان فيها ربع القيمه وفي العين ما نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص كمذهب الشافعي
ومالك رضي الله عنهم واختلفوا فيما اذا جنى رجل على عبد جنايه توجب قيمته
كقطع اليدين والرجلين فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته
من الحاني وقال ابو حنيفه المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الحاني واخذ قيمته منه وان
شاء امسكه ولا شيء له على الحاني شيء عندهم واختلفوا في منافع الغصب فقال
ابو حنيفه هي غير مضمونه وعن مالك روايات احداهن وجوب الضمان في الجمله
والاخرى اسقاط الضمان في الجمله والثالثه التفرقه بين ما اذا كانت دارا فسكنها الغاصب
بنفسه لم تضمن وان اكراها لغيره ضمن وعلى ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن
كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه لا يوجب الضمان في الحيوان جمله واما اذا
كان قصد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الدنانير والدراهم والثياب فانه يوجب
ضمان المنافع على غاصبها رواية واحده مع كون المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمه
اصل العين كاملا او تضمين المنافع ورد العين وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين
هي مضمونه واختلفوا فيمن غصب عقارا فاتلفه بان هدم او عشاه
سيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمه وروى ابو حنيفه

انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه واحلفوا فيما اذا غصب ارضا
فزرعها فادركها ربها قبل ان يحصد الغاصب الزرع فقال ابو حنيفه والشافعي له
اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك احمار الغاصب على
قلعه وان كان وقت الزرع قد فات فعنه روايتان احداهما قلعه والثانيه ليس له قلعه
وله اجره الارض وهي المشهوره وقال احمد ان شا صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه
للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجبار على
قلعه بغير عوض وان شا دفع له قيمه الزرع وكان الزرع لصاحب الارض وعنه
فيما يدفع اليه من قيمه الزرع او قدر ما انفق على الزرع روايتان واختلفوا
في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر المنافع المقصوده
كمن غصب شاة فبذحها او شواها او طبخها او خطه فطبخها فقال ابو حنيفه
يقطع حق المغصوب منها بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما
وقال الشافعي واحمد في الظهر الروايتين لا يقطع حق المغصوب منه بذلك وهي لمالكها
ويلزم الغاصب ارش النقص وقد روي عن احمد مذهب ابي حنيفه وقال مالك كقول المالك
للحمار من ان ياخذ الاعيان الموجوده ولا شي له سواها ومن ان يغرمه القيمه اكثر
ما كانت واختلفوا فيما اذا قبض الغاصب عن الطير فطارا وحل عقال البعير فشرد
فقال ابو حنيفه لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه الضمان سوا خرج
عقيبه او متراخيا وعن الشافعي قولان احدهما لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد
ان طار عقيب القبض وجب الضمان وان وقف طارلم يضمن واتفقوا على من غصب شاة
وادخلها داره وطالبها ربها فمنعها انه لا يجب عليه قلعها وحكي عن الشافعي

انه قال يوما ان يرسي اقرب المراعي عنده ثم يرد الساجه الى مالكها واتفقوا
على انه اذا غصب ساجه وبنى عليها فانه ينقض البناء ويرد الساجة الى
مالكها ثم اختلفوا فيما اذا غصب اجره فادخلها في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد
انه يجب عليه نقضها ورد عينها الى مالكها وقال ابو حنيفه يلزمه قيمتها وليس
عليه نقض البنا واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط به جرحه فخاف على نفسه
الهلاك ان هو نزعه فانه لا يلزمه سوى القيمه لاجل الخوف على النفس واختلفوا
فيما اذا وهب الغاصب ما غصبه فتلف عند الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد
يضمن ايهما شا الا ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفه ايهما ضمن
لم يرجع على الاخر واختلفوا فيما اذا اراق على دمي خمرا او قتل له خنزيرا
فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفه ومالك يضمن ٥

باب الشفعه

واتفقوا على ان الشفعه للخليط ثم اختلفوا
فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل تستحق بالشفعه بالجوار فقال مالك والشافعي
واحمد لا شفعه بالجوار وقال ابو حنيفه تجب الشفعه وقال اللغويون والشفعة
معروفه عند العرب في الجاهليه قال القتيبي كان الرجل في الجاهليه اذا اراد بيع
منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه وجعله
اولى به ممن بعد عنه فسميت شفعه وسمي طالبها شفيعا واختلفوا متى يستحق
الشفيع الشفعه فقال ابو حنيفه يثبت عنده السبع للشفيع حق الطلب فان طلب وقته
علمه بالبيع من المشتري وتم الثمن وحضر عند المشتري او عند العقار واشهد عليه
بالطلب او عند البايع ان كان البيع في حقه استقر وثبت له ولا يبطله الاخذ والفسخ ولا

يملك السبع الا بالاخذ او تسليم المشترى او حكم الحاكم وان رضى بالمبيع لم يثبت
له حق وهل يكون طلبها على الفور او على التراخى اختلف عن ابى حنيفه على روايتين
احديهما على الفور حتى ان علم وسكت هنيهة ثم طلب فلا شفعة له وذلك فى الرواية الاخرى
ما دام قاعدا فى ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض
من القيام او الاشتغال بشغل اخر واختلف عن مالك فى انقطاعها بالحاضر على
روايتين احديهما انه يسقط بعدة منه والاخرى انها لا تسقط الا بان يأتى عليه
من الزمان ما يعلم به انه تاركها واما طلبها عند فعلى التراخى واختلف
اقوال الشافعى فى ذلك فقال فى القديم انها على التراخى لا تبطل ابدا حتى يسقطها
صاحبها بالعفو او ما يدل على العفو وقال فى الجديد انها على الفور فمتى اخر ذلك من
غير عذر فلا شفعة له وان طالب فى المجلس وهذا هو الذى نصره اصحابه والقول
الثالث انه يقدر ثلاثة ايام فان مضت ولم يطلبها سقطت والقول الرابع ان حقه
ثابت الى ان يرفعه المشترى الى الحاكم ليجبره على الاخذ او العفو واختلف
عن احمد فروى عنه هى على الفور فمتى لم يطالب بها فى الحال سقطت والرواية الاخرى
انها موقته بالمجلس والثالثة انها على التراخى ولا تسقط الا بان يعفو او يطالب
واختلفوا فيما اذا باع المشترى الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة
فقال مالك والشافعى واحمد للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الان نقضا المشترى
ان ياخذ بناءه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشترى على القلع
وقال ابو حنيفه للشفيع اجبار المشترى على قلع بنائه واختلفوا هل يجوز الاحتيال
لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة محمولة عند مرى ذلك مسقطا للشفعة

بان يقول له بعض الملك بعتك الدار فقال ابو حنيفه والشافعى له ذلك وقال
مالك واحمد ليس له ذلك واختلفوا فيما اذا دار بين جماعة وهم دور وسهام
معاومة فبيع منها حصة فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد
الرؤس وقال ابو حنيفه انها على عدد الرؤس وقال مالك هى على قدر السهام وعن الشافعى
قولان واحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فى عهدة الشفيع هل هى على
البائع ام على المشترى فقال ابو حنيفه هى على البائع ان اخذ من يده وان اخذ من
يد المشترى فعهدته على المشترى وقال مالك والشافعى واحمد هى على المشترى سواء اخذه
من يده او يد البائع واختلفوا هل يورث الشفعة فقال ابو حنيفه لا يورث وان كان
الميت طالبها الا ان يكون الحاكم حكم بها ثم مات وقال مالك والشافعى يورث على كل حال
وقال احمد لا يورث الا ان يكون الميت طالبها واختلفوا هل للذمى شفعة على المسلم
فقال ابو حنيفه ومالك له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم واختلفوا
هل تثبت الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحا فقال ابو حنيفه تثبت وقال الشافعى لا تثبت
واختلف عن مالك واحمد على روايتين احديهما لا تثبت والاخرى تثبت واختلفوا فيما اذا
باع بثمن مؤجل فهل لباخذه الشفيع بثمن حال او مؤجل فقال ابو حنيفه والشافعى فى قوله
باخذه بثمن حال او يصبر حتى ينقضى الاجل وقال الشافعى فى القديم باخذه بثمن مؤجل الى الحال
او الاترك وعنه قول ثالث انه باخذه بقيمة تساوى الثمن لا ذلك الاجل وقال مالك واحمد
اذا اقام طلبا ثقة الى يكفيه طلبه فيوكله فياخذه بالثمن المؤجل واختلفوا فيما اذا اشترى
سقصا ووقفه فهل يسقط الشفعة فيه فقال ابو حنيفه ومالك فى المشهور عنه
والشافعى لا يسقط وزاد ابو حنيفه بان قال ولو جعله مسجدا لم يسقط الشفعة وقال

مالك في احدى روايتيه بسقط الشفعة واختلفوا في الموهوب المتصدق به
هل يثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا يثبت فيه الشفعة وعن
مالك روايتان احديهما يثبت فيه الشفعة والاخرى يسقط

باب الاجارة

واتفقوا على ان الاجارة اكتساب من النوع والشرعيه وهي تمليك المنافع بالعوض وان
من شرط صحتها ان يكون المنفعه والعوض معلومين ثم اختلفوا هل يملك الاجرة
بنفس العقد فقال ابو حنيفه لا يملك بالعقد ويجب في اخر كل يوم بقسطه من المدة
وقال مالك لا يملك المطالبه الا يوما بيوم واما الاجير فقد ملك بالعقد وقال
الشافعي واحمد يملك الاجير بنفس العقد ويستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة
واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفه
ومالك واحمد في احدى الروايتين تصح الاجارة في الشهر الاول ويلزم واما ما عداه
من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية
الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان
او شهر رجب فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح وكذلك
اختلفوا هل تصح الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز وعن الشافعي في احد الظهرين لا يصح اكثر من سنة وعنه يجوز الى ثلثين سنة
وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما اذا حول المالك
المستاجر دارا غير الشهر فقال ابو حنيفه واحمد له اجرة ما سكن وقال احمد في رواية
قال ان تحول للساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فان اخرجته يد غالبة كان
عليه اجرة ما سكن واختلفوا في الغير هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفه

لا يباع الا ارضي المساجد او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه
وقال مالك وابو حنيفه يجوز بيعها من المستاجر وغيره وتسلم المدة اذا كان
غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في اجارة
المشاع فقال ابو حنيفه لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي يجوز
على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح لغير
ابو حفص العكبري واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص في
النفس وما دون النفس فقال ابو حنيفه لا يصح الاستيجار على القصاص في النفس
وقتل السارق يصح فيما دون النفس وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيما دون
النفس ثم اختلفوا على من تجب الاجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفه
على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار
فيه اصلا بناء على مذهبه وقال مالك هي على المقتص له في الجميع بناء على اصله وقال
الشافعي واحمد هي على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ
عقد الاجارة من عذر يختص به كمرض او غيره وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لاحدهما فسخها الا ان يمتنع استيفاء المنفعة بعيب
في المعقود عليه وقال ابو حنيفه للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترف
صناعة او عذر ذلك واختلفوا هل ينفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفه
تبطل وان لم يتعذر استيفاء المنافع وقال مالك واحمد لا تبطل مع الامكان من استيفاء
المنافع واختلفوا في اخذ الاجرة على القرآن كتعليم القرآن والحج والاذان
والامامة فقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم

القران والحج والاذان فاما الامامه فان فرد بها وجدها لم يجز له اخذ الاجر عليها
وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجره على الاذان لا على الصلاه وقال صاحبه
الشافعي يجوز تعليم القران والحج فاما الامامه في الفروض فلا يجوز فيها ذلك ولا
يجوز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان بلاته اوجه واختلفوا في
اجره الحجام فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي يجوز ويباح الحجم وقال احمد لا يجوز فان
اخذها من غير شرط ولا عقد عليها تاضحه واطعمها رقيقه وبهائمه فحسن الحجم
واختلفوا هل يجوز للمتاجر ان يوجر العين المتاجر بالربح مما استاجرها به
فقال ابو حنيفه لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيا فان لم يحدث فيها لم
يكن له ان يكري زياده فان اكري تصدق بالفضل وقال مالك والشافعي يجوز سواء اصلح
العين شيا او بنا فيها بناء او لم يفعل وعن احمد اربع روايات احداهن كمذهب
ابي حنيفه والثانيه كمذهب مالك والشافعي والثالثه لا يجوز زياده كحال والرابعه
يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار
الخادم والظير بالطعام والكسوه فقال ابو حنيفه يجوز في الظير دون الخادم
وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان كاظهرهما
الجواز كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكبب
للشرب فيها فقال ابو حنيفه لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا
في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخر يضمن
واختلفوا في الاجير المشترك هل يضمن ما لم يجن عليه فقال ابو حنيفه لا

ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد
ثلاث روايات احداها لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفه والاخرى يضمن كمذهب
مالك والثالثه ان كان يملكه بما لا يستغاث لاستغاث منه كالحريق واللصوص
وموت البهيمه فلا ضمان عليه وان كان بامر يحتمي يستطاع الاحتراز منه ضمن
واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعدى لا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا
ضرب البهيمه المستاجره الضرب المعتاد فهلك فقال مالك والشافعي واحمد
يضمن وقال ابو حنيفه يضمن وان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا
عقد مع جمال على حمل ماءه رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفه ومالك واحمد كلما
اكل منها ترك عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه
واختلفوا فيما اذا استاجر دابه فهل يجوز له ان يوجرها لغيره فقال
ابو حنيفه لا يجوز الا لمن يساويه في معرفه الركوب وقال الشافعي واحمد
يجوز له ان يوجرها لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها من
مثله في رفقه ليس واختلفوا فيمن جمد نفسه للمعاش من غير عقد
الاجاره كالملاح والخلاق فقال مالك واحمد يستحق منهم الاجر وقال
اصحاب الشافعي لا يستحق الاجر من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفه نصا فيه
قال واصحابه المتاخرون انهم يستحقون الاجر واختلفوا في اجاره
الحلي الذهب بالذهب والفضه بالفضه هل يكره فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
لا يكره وكرهه احمد واختلفوا في كري الارض بالثلث والربع مما يخرج منها
فقالوا لا يصح واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه واتفقوا على انه

اذا استاجر ارضا لزرعها بحنطه فله ان يزرعها بحنطه وما ضرره ضرر الحنطه
واختلفوا في الرجل يستاجر روحته لرضاع ولده فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال لخبر على ذلك الا ان يكون شريفه لا يرضع مثلها
وقال احمد يصح واختلفوا فيمن اكترى دهيمه الى مدين فحاوزها فعطبت فقال
ابو حنيفه عليه الاجر المسمى الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه
وقال مالك صاحبها بعد بلوغها الخيار من ان يضمنه القيمه بلا اجر او اجره
المثل بلاقيمه بعد ان يودي الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه المسمى
واجر ما تعدى وقيمتها واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال
مالك والشافعي واحمد يجوز ان يوجر الرجل داره ممن يحدث بها مصلى مدة معلومه ثم يعود
اليه ملكا وله الاجر وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك ولا اجر له قال الوزير
وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفه مبنيا على ان القرب عنده لا يوخذ عليها اجر وهو
من محاسن ابي حنيفه لا يعاب به واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار
ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز سواء كانت على مدة او في
الذمه وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الا في قولا واحدا وفي الذمة على قولين
واتفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعه دون الرقبه خلافا
لاحد قولي الشافعي

باب المساقاه

واختلفوا في
المساقاه في النخل على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي واحمد ببعض ما يخرج منها
ومنعها ابو حنيفه ثم ابو يوسف يجيزها في النخل والكرم
ثم اختلفوا في بقيه الشجر والاصول التي لها ثمره والرطاب فاجازها مالك

واحمد والشافعي في احد قوليه واختلفوا هل يجوز المساقاه على ثمره موجوده
فقال مالك يجوز ما لم تزه فاما اذا زهت وحان بيعها فانه لا يجوز المساقاة
قولا واحدا وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز واحمد روايتان
اظهرهما الجواز لمذهب مالك واختلفوا في الجذاذ في المساقاه على من هو
فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين جميعه على العامل وقال احمد في
الروايه الاخرى هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن
واختلفوا في حد العامل في المساقاه اذا اختلف فيه العامل وصاحب
النخل فقال مالك القول قول العامل مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان فيتفاسخان
وللعامل اجرة المثل وقال احمد القول قول المالك واختلفوا في المزارعه
وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضا الى اخر يزرعها ببعض ما يخرج الارض بشرط
ان يكون البذر من صاحب الارض والزرع بذرهما على ما وصفه ابو حنيفه
على ما مالك والشافعي واجازها احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان
ابا يوسف روى عنه انه اشترط على ان يكون البذر من جهة من بذر وتقسم
الثمار على ما جاز وسواء كان البذر للعامل او لهما واختلفوا في الارض
فيما يحمل هل يجوز المزارعه فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفه على الاطلاق
واجازها مالك ان كانت تبعا للاصول جاز المزارعه تبعا للمساقاه واجازها الشافعي
واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها يسيرا واتفقوا على جواز
احياء الارض الميته العاديه ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال
ابو حنيفه يحتاج الى اذنه وقال مالك ان كان في الفلاة وحيث لا تشاح الناس